المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية
في النكـــــاح
دراسة مقارنــة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

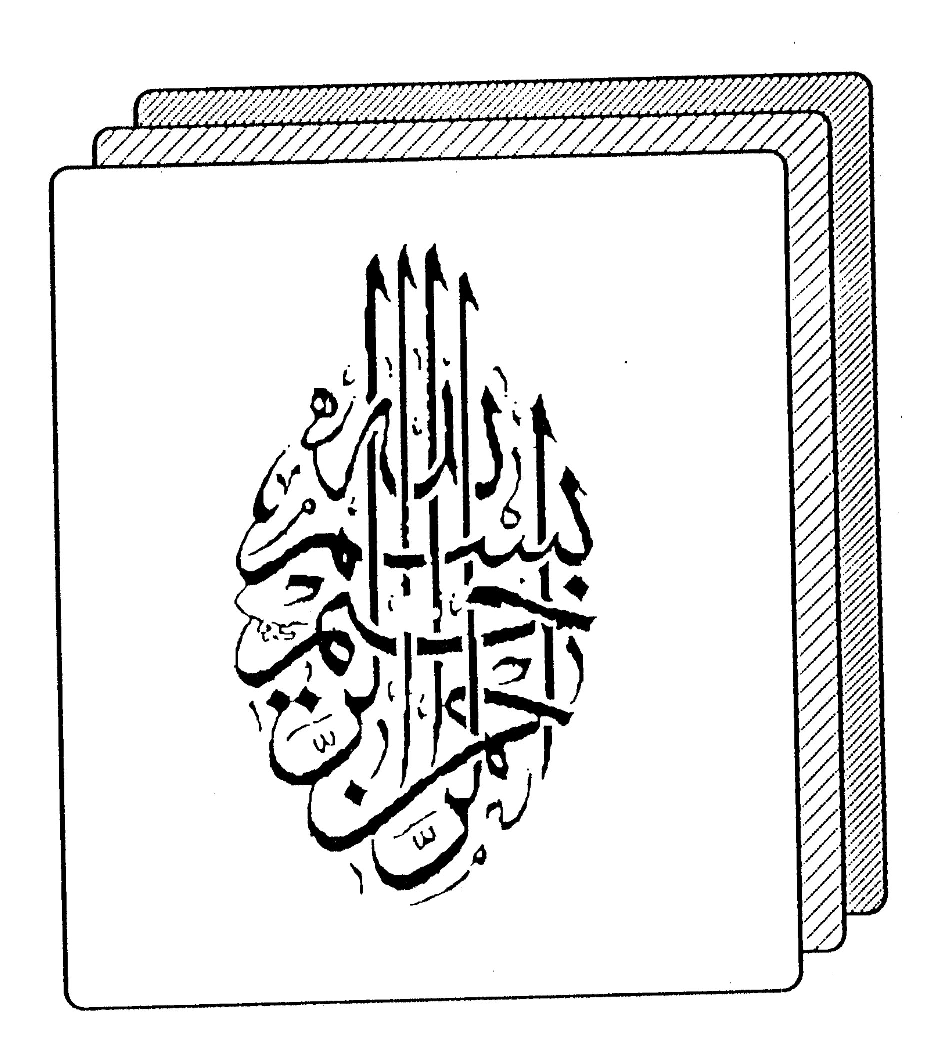
إعداد الطالبة

ابتسام عويد عياد المطرفي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد حسني إبراهيم سليم

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م


بسم الله الرحمن الرحيم



ملخص الرسالة

ملخص رسالة ماجستير بعنوان : « ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية في النكاح ، دراسة مقارنة » .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... وبعد

فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية . وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد ومسائل .

تناولت المقدمة أسباب إختيار الموضوع ، وخطة البحث ومنهج البحث . وتضمن التمهيد مبحثين . المبحث الأول : في التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية وفيه ثلاثة مطالب .

والمبحث الثاني : في الترجيح وبيان أوجهه وتضمن أربعة مطالب .

ثم بحثت المسائل التي فيها لشيخ الإسلام ابن تيمية ترجيح على النحو التالي :

المسألة الأولى : هل ينعقد عقد النكاح بغير لفظ النكاح أو التزويج كالهبة أو التمليك .

المسألة الثانية : هل تجبر البكر على الزواج أو لا تجبر ؟

المسألة الثالثة : من المقدم في ولاية النكاح أبو المرأة أو ابنها ؟

المسألة الرابعة : هل الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح أم لا ؟

المسألة الخامسة : في آراء الفقهاء في مدة الرضاع المحرم .

المسألة السادسة : هل تثبت حرمة الرضاع في جانب المصاهرة ؟

المسألة السابعة : أنواع الشروط في عقد النكاح وحكم الوفاء بها .

المسألة الثامنة : إذا شرطت طلاق ضرتها هل يجب الوفاء بالشرط أو لا ؟

المسألة التاسعة : هل عقم الرجل يعد عيباً من العيوب التي يثبت بها الخيار للمرأة ؟

المسألة العاشرة : هل يشترط في الفسخ حكم الحاكم أو يستقل به من له حق الفسخ ؟

المسألة الحادية عشرة : هل يشترط لبقاء النكاح بقاء العدة فيما إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ؟

المسألة الثانية عشرة : هل يقوم الولي مقام الزوج إذا كان صبياً في الاختيار إذا أسلم على أكثر من أربع زوجات ؟

المسألة الثالثة عشرة : هل يجوز للأب أن يعفو عن مهر ابنته أو لا يجوز ؟

المسألة الرابعة عشرة : إذا كان هناك مهر في السر ومهر في العلن فأيهما الواجب للزوجة ؟

المسألة الخامسة عشرة : حكم جعل المنفعة مهراً .

المسألة السادسة عشرة : هل يجب على الزوجة القيام بشؤون بيت الزوجية ؟

المسألة السابعة عشرة : هل يجب على الرجل التسوية بين زوجاته في القسم فقط أو القسم والنفقة معاً ؟

المسألة الثامنة عشرة : إذا سافر الزوج بإحدى نسائه بلا قرعة . فهل يجب عليه القضاء عند عودته للباقيات ؟

المسألة التاسعة عشرة : هل يصح أن تأخذ المرأة عوضاً مالياً عن حقها في القسم ؟

المسألة العشرون : هل الحكمان في النشوز وكيلان عن الزوجين أم لا ؟

وجميع هذه المسائل تناولتها بالبحث والتحقيق مقارنة ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بالمذاهب الأربعة لازماً ، والمذهب الظاهري متى اقتضى الأمر ذلك .

وقد توصل البحث إلى نتائج منها :

١ ـ إن شيخ الإسلام ابن تيمية كان مجتهداً منتسباً لمذهب الإمام أحمد ... ولم يكن مقلداً في الأصول التي بنى عليها حكمه في المسائل التى خالف فيها مذهبه وإنما كان يتوصل إلى النتائج الفقهية عن طريق الفحص والدراسة .

٢ ـ إن شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريره للمذهب الحنبلي مثل المزني في تقريره للمذهب الشافعي .

٣ ـ إن الراجح أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين ، وتثبت الحرمة برضاع الكبير ، إذا كانت لحاجة مثل حاجة سهلة بنت سهيل لإرضاع سالم .

٤ ـ إن الراجح إذا أسلمت الزوجة ولم يسلم زوجها فإن النكاح باق ما دامت في العدة ، فإن انقضت العدة فلها أن تنكح غيره ، وإن أحبت انتظرته ، فإن أسلم فهي زوجته دون الحاجة إلى تجديد عقد ، ما دامت قد رضيت بالعودة إلى زوجها الأول .

إلى غير ذلك من النتائج المدونة في خاتمة البحث ... والله ولي التوفيق ....

الباحثة	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
ابتسام بنت عويد بن عياد المطرفي	د. محمد حسني إبراهيم سليم	د. محمد بن صامل السليمي

الإهداء

* إلى نهر العطاء ومنبع الحنان والتضحية إلى من سهرت الليالي بجواري . إلى من تعجز الكلمات عن وصف فضلها وعن شكرها إلى أمي الحبيبة أطال الله بقاءها ومتعها بالصحة والعافية .

* إلى من غرس فيّ بذرة العلم . وتعهدني بجميل العطف وشجعني على الجد والاجتهاد إلى مثلي الأعلى ونبراسي الذي بضوئه اهتدي إلى والدي العزيز أدامه الله وحفظه .

* إلى من بذل قصارى جهده في مساعدتي . واستقطع جزءًا من راحته من أجل راحتي . وبث فيّ العزيمة على مواصلة الطريق إلى زوجي العزيز حفظه الله تعالى .

اهدي هذا الجهد المتواضع . سائلة الله تعالى القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين .

ابتسام

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين . حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . ومن تبع هداه إلى يوم الدين وعنّا معهم بمنك وكرمك ياأرحم الراحمين .

أما بعد فإن ديننا الإسلامي الحنيف دين المعاملة ، وقد علمنا رسولنا الهادي إلى سواء السبيل أنه (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (١) فإنني اتقدم بخالص الشكر والتقدير لشيخي وأستاذى فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة المحقق محمد حسني سليم الذى عاش معي البحث حساً ومعني ، وسط كرم بالغ ، وخلق جم ، ورعاية أبوية بالغة ، فلم يكن مشرفاً فحسب ، بل كان أباً عطوفاً ، ومربياً فاضلاً ، واستاذاً جليلاً ، أعطاني من علمه الغزير ، ووقته الثمين الشيء الكثير من غير ملل أو كلل ، فجزاه الله خيراً عن كل كلمة قالها لي ، وأسأله تعالى ، أن يهبه الصحة والعافية وأن يمد في عمره ، وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

كما أتقدم بجزيل الشكر ، وفائق الاحترام إلى المسئولين في جامعة أم القرى عامة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خاصة على مايبذلونه من جهود متواصلة لخدمة العلم وطلابه .

---

(١) اخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الأدب . باب شكر المعروف ٤/٢٥٥ .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري لكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد سواء كان بمشورة ، أو إعارة كتاب ، أو دعا لي دعوة .

وأسأل الله العلى القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه . وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب ، مجيب الدعاء وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ابتسام بنت عويد بن عياد المِطْرِفي

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد . فسبحان القائل "(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]

وصلى الله وسلم على رسوله الكريم القائل " ألا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا (٢) " (٣) .

إذا نظرنا إلى الآية الكريمة والحديث الشريف . نجدهما يحثان على النكاح ويرغبان فيه ويبينان أهميته في حياة المسلم .

ولما كان النكاح هو الطريق إلى تكوين الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع وهي التي لها أعظم الأثر في بناء الأجيال المسلمة التي تستمد قوتها من تمسكها بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن هنا حرص الدين الإسلامي الحنيف على قيام هذه الأسرة على أسس وقواعد متينة . ولما قيض الله تعالى لدينه حماة وحراساً يذودون عن حياضه ، ويبينون شرائعه وآدابه ،

---

(١) سورة الروم آية (٢١) .

(٢) اخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٦٤ .

(٣) " الخنا " الفحش . وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيراً ماترد الفاحشة بمعنى الزنا وهو المراد هنا .

انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني – تأليف . أحمد عبدالرحمن البنا . دار الحديث – القاهرة ١٦/١٤٠ .

ويستنبطون منها الأحكام والآداب. التي تكفل للناس صلاحهم في دنياهم واخراهم .
ولما كان هذا الدين صالحاً لكل زمان ومكان ، فقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية – أحد حماة هذا الدين – جهود كبيرة ونظرات سديدة واستنباطات قويمة . في خدمة هذا الدين وبيان محاسنه وإظهار سماحته . باتباعه لسنة النبى المصطفى الأمين محمد صلى الله عليه وسلم ونهج السلف الصالح رضي الله عنهم وقد انفرد شيخ الإسلام ابن تيمية بأقوال فقهية تخالف مذهبه الحنبلي أحياناً ، وقد توافق رواية من روايات الإمام أحمد أحياناً أخرى ، وقد يرجح قول أحد الأئمة أو الفقهاء من غير مذهبه حيناً آخر . ولما كان في نظره ورأيه بصيرة مستنيرة ؛ فقد اهتم العلماء بترجيحاته واختياراته الفقهية وبحثوا عنها ، واستفادوا منها وغدت محط النظر عند كبار المحققين من علماء وفقهاء الإسلام .

وبما أن هذه الترجيحات والاختيار ات منثورة في كتب الفقه . فقد وجدت في ذلك ماكنت أنشده . بأن اجمع شتات تلك الآراء من بطون كتب الفقه وأتناولها بالبحث والتمحيص لإظهار الراجح من المرجوح في تلك المسائل . ليسهل الرجوع والاستفادة منها . لتكون في متناول أيدي الراغبين في الإطلاع عليها والناهلين منها.

هذا وقبل أن أنتقل إلى بيان خطة البحث أود أن أبين أنَّ ترجيحات شيخ الإسلام منثورة في ثنايا كتاب النكاح . فقد نجد في بعض الأبواب له ترجيحاً لأكثر من مسألة وفي البعض الآخر نجد ترجيحاً في مسألة واحدة . وبما أن البحث يتناول المسائل التي فيها ترجيح لشيخ الإسلام فقط اقتضى وضع البحث في مسائل . وقد وضعت لبعض المسائل تمهيداً ليتسنى للقارىء بذلك التمهيد البسيط تصور المسألة وفهم ماتدور حوله ، أو معرفة مصطلح قد يستشكل عليه . وأسأل الله العلى القدير أن يوفقنى إلى الخير والسداد إنه سميع مجيب ،،

خطـة البحث :

قد اقتضى وضع البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومسائل .

اولاً :- المقدمة وتتضمن :

أ – أسباب اختيار الموضوع .

ب – خطة البحث .

جـ – منهج البحث .

ثانياً : التمهيد وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : نسبه ، مولده ، نشأته ، شيوخه .

المطلب الثاني : مكانته العلمية بين معاصريه ، ووصفه المذهبي ، ومكانته العلمية بين فقهاء المذهب .

المطلب الثالث : مؤلفاته ، تلاميذه ، وفاته .

المبحث الثاني : في الترجيح ، وبيان أوجهه وذلك في أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح وبيان شروط الترجيح .

المطلب الثاني : في بيان أوجه ترجيح الأخبار .

المطلب الثالث : في ترجيح الأقيسة .

المطلب الرابع : في الترجيح بين منقول ومعقول .

ثالثاً : المسائل :

المسألة الأولى : هل ينعقد عقد النكاح بغير لفظ النكاح أو التزويج كالهبة أو التمليك ؟

المسألة الثانية : هل تجبر البكر على الزواج أولا تجبر ؟ .

المسألة الثالثة : من المقدم في ولاية النكاح أبو المرأة أو ابنها ؟

المسألة الرابعة : هل الإشهاد شرطٌ لصحة عقد النكاح أم لا ؟ .

المسألة الخامسة : فى آراء الفقهاء في مدة الرضاع المحرم .

المسألة السادسة : هل تثبت حرمة الرضاع في جانب المصاهرة ؟

المسألة السابعة : أنواع الشروط في عقد النكاح وحكم الوفاء بها .

المسألة الثامنة : إذا شرطت طلاق ضرتها هل يجب الوفاء بالشرط أو لا ؟

المسألة التاسعة : هل عقم الرجل يعد عيباً من العيوب التي يثبت بها الخيار للمرأة ؟ .

المسألة العاشرة : هل يشترط في الفسخ حكم الحاكم أو يستقل به من له حق الفسخ ؟ .

المسألة الحادية عشرة : هل يشترط لبقاء النكاح بقاء العدة فيما إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ؟ .

المسألة الثانية عشرة : هل يقوم الولي مقام الزوج إذا كان صبياً في الاختيار إذا أسلم على أكثر من أربع زوجات ؟ .

المسألة الثالثة عشرة : هل يجوز للأب أن يعفو عن مهر ابنته أولا يجوز ؟

المسألة الرابعة عشرة : إذا كان هناك مهر في السر ومهر في العلن فأيهما الواجب للزوجة ؟

المسألة الخامسة عشرة : حكم جعل المنفعة مهراً .

المسألة السادسة عشرة : هل يجب على الزوجة القيام بشؤون بيت الزوجية ؟

المسألة السابعة عشرة : هل يجب على الرجل التسوية بين زوجاته في القسم فقط أو القسم والنفقة معاً ؟

المسألة الثامنة عشرة : إذا سافر الزوج بإحدى نسائه بلا قرعة . فهل يجب عليه القضاء عن عودته للباقيات ؟

المسألة التاسعة عشرة : هل يصح أن تأخذ المرأة عوضاً مالياً عن حقها في القسم ؟

المسألة العشرون : هل الحكمان في النشوز وكيلان عن الزوجين أم لا ؟

- اتبعت أسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة . وجمعت بين الآراء الفقهية ما أمكنني ذلك . ثم ذكرت أدلة كل مذهب ثم ناقشت الأدلة وعند الترجيح أبين مارجحه ابن تيمية فإن كان رأيه هو الرأى الراجح في المسألة بينت ذلك،وإلا رجحت مارأيته أولى بالقبول وأقوى في الأدلة ولم أترك ذلك إلا في مسائل معدودة وذلك لسببين :—

السبب الأول : إذا لم يمكن الجمع بين الآراء ، وذلك لاختلافهم ، أو لوجود تفريعات عديدة للمذهب الواحد لا توجد في المذاهب الأخرى . فأفرد كل مذهب على حدة مبتدئة بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي .

السبب الثاني : إذا كانت المسألة مختصرة جداً . ولا توجد لها أدلة تستحق الإفراد كأن يكون الدليل لا يتجاوز السطر الواحد أو السطرين . فإنني أذكر الرأي وألحقه بالدليل .

- ذكرت الدليل الذي اعتمد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن لم يوجد في كلامه دليل فإني استدل له بأدلة من وافقهم ثم أوضح وجه الاستدلال في كل دليل .

- قمت بترتيب المسائل بحسب ترتيبها في كتب الحنابلة دون وضعها تحت أبواب أو فصول؛وذلك لأن مصلحة البحث تقتضي ذلك .

- قمت بعزو الآيات إلى سورها وذكرت رقم الآية .

- قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة .

منهج البحث :

– سيكون منهجي في البحث هو الحديث عن ترجيحات ابن تيمية في المسائل التي خالف فيها ماعليه العمل من مذهب الحنابلة . مع مقارنة مارجحه ابن تيمية بمذاهب الأئمة الثلاثة .

– إذا كان رأي شيخ الإسلام موافقاً لرواية من روايات الإمام أحمد ذكرت ذلك وإذا كان موافقاً لأحد الأئمة الثلاثة ، أو فقهاء الصحابة والتابعين بينت ذلك ، وذكرت رأيه مقروناً برأيهم ولا أفرده بمذهب مستقل ، لما في ذلك من التكرار وعدم التشويش على القارىء .

– أذكر رأي شيخ الإسلام مع من وافقهم حسب الترتيب الزمني لظهور الفقهاء. وإن انفرد وضعت رأيه بعد بيان آراء الأئمة الثلاثة في تلك المسألة لتأخره زمنياً عنهم .

– اقتصرت في بحثي على المسائل الواقعية أو التي لها واقع عملي في الحياة الإنسانية المعاصرة حتي تكون للبحث ثمرة ملموسة .

– تحريت من المسائل الواقعية المسائل التي وجدت لها مصادر موثقة يرجع إليها .

– المسائل التي تختص بالرق والرقيق استبعدتها ، وذلك لعدم وجودهم في هذا الزمان بحمد الله تعالى .

– تعرضت للمسائل التي لابن تيمية فيها ترجيح وماعداها لم أتعرض له إلا إذا دعت ضرورة البحث إلى ذلك .

- إن كان الحديث من الصحيحين أو من أحدهما اكتفيت بذلك في تخريجه وإن كان من غيرهما بحثت عنه وذكرت تعليقات العلماء عليه إن كان لهم عليه تعليق . وإن تكرر الحديث أحلت على ماذكرت أولاً .

- قمت بتخريج الآثار من الكتب المعتمدة في التخريج . وذكرت في أغلب الآثار حكم المحدثين عليها من تصحيح ، وتضعيف ، وانقطاع فإن لم أجد من تكلم عنه أسكت كما سكت من سبقني ممن هم أعلم مني من الفقهاء والمحدثين .

- قمت بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة إلا الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة والفقهاء المشهورة اسماؤهم .

- قمت بتوضيح المصطلحات الغامضة من الكلمات والأماكن .

- قمت بتعريف الكتب غير المعروفة التي ورد ذكرها في البحث مثل " المستوعب " " مسبوك الذهب " " البلغة " " الوجيز " وغيرها .

- قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث الشريفة ، والآثار والتراجم ، والمعاني اللغوية ، والمصطلحات الفقهية والأصولية ، والأماكن والبقاع ، والكتب التي عُرفت في البحث ، وفهرس للمصادر ، والموضوعات .

- ذكرت اسماء الكتب مقرونة باسماء مؤلفيها ، وطبعتها إن وجدت والناشر وذلك عند أول مرة يرد فيها ذكر الكتاب . أما ماعدا ذلك فقد اقتصرت بذكر اسم الكتاب فقط .

كما رجعت في بعض المصادر إلى أكثر من طبعة للكتاب الواحد مثل صحيح البخاري بشرح فتح البارى " وصحيح البخاري " فقط فإذا أطلقت فالمراد صحيح البخاري فقط وإذا أردت الآخر صرحت بذلك .

وكذلك صحيح مسلم بشرح النووي " وصحيح مسلم " فقط فإذا أطلقت أردت صحيح مسلم وإذا أردت الآخر صرحت بذلك .

وكذلك الجامع الصحيح للترمذي " عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي " " تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي " فإذا أطلقت أردت الأول . وإذا أردت أحدهما صرحت بذلك .

وبعـــــــد :

فهذا هو جهد المقل ، فما كان من توفيق فمن الله تعالى ، وماكان من خطأ فمني ومن ضعفي. وإن حدث مني تقصير . فحسبى أننى بشر والكمال لله تعالى. والعصمة للأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة وأتم التسليم،وأشهد الله أني ما أردت بهذا العمل دنيا. وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لرضاه وطاعته ، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي وزوجي وأستاذي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وأخيراً :

سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على المبعوث بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيـــد

وبه مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الثاني : في الترجيح وبيان أوجهه

المطلب الأول

نسبه ، ومولده ، ونشأته ، وشيوخه

المبحث الأول
في التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته ، وشيوخه .

المطلب الثاني : مكانته العلمية بين معاصريه ، ووصفه الذهبي و مكانته العلمية بين فقهاء المذهب .

المطلب الثالث : مؤلفاته ، وتلاميذه ، ووفاته .

اسمـــــه :

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى ثم الدمشقي (١) .

الإمام العلامة الفقيه المجتهد الأصولي الناقد المفسر ، المحدث الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأعلام تقي الدين أبوالعباس .

مولــده :

ولد بحـــران (٢) يوم الإثنـــين العـاشـر مـن ربيـع الأول سـنة إحدى وستـين وستمائة (٣) .

سبب تسميته بابن تيمية :

اختلف في سبب تسميته بابن تيمية فقيل : إن جده محمد بن الخضر خرج إلى الحج وامرأته حامل ، ولما كان في طريقه على درب تيماء رأى طفلة قد خرجت من خباء اسمها تيمية ، ثم رجع فوجد امرأته قد ولدت بنتاً فسماها تيمية .

---

(١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لإبراهيم بن مفلح . تحقيق عبدالرحمن العثيمين . الطبعة الأولي ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض ١٣٢/١ .

البداية والنهاية . لابن كثير . الطبعة الأولى . ١٩٦٦م . ١٣٥/١٤ .

الذيل على طبقات الحنابلة . لابن رجب . صححه محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ . ١٩٥٣م . ٣٨٧/٢ .

طبقات المفسرين للداوودي . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ٤٦/١ .

(٢) حران . مدينة عظيمة مشهورة تقع شمالي شرق تركيا . كانت منزل الصابئة وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب الملل والنحل وينسب إليها جماعة كثيرة من أهل العلم ولها تاريخ . انظرمعجم البلدان . لياقوت الحموي . الطبعة الأولي . دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ٢٧١/٢. – ٢٧٣ .

(٣) انظر المقصد الأرشد ١٣٢/١ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ .

وقيل : إن جده محمد بن الخضر كانت أمه واعظة واسمها تيمية فنسبت الأسرة إليها (١) .

نشأتـــــه :

مكث بحران السبع السنوات الأولى من عمره ، ثم قدم والده الشيخ شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم (٢) بأسرته إلى دمشق سنة سبع وستين وستمائة ، وكان ذلك بعد استيلاء التتار على بلادهم (٣) ، فلما استقر بهم المقام اتجه الفتى الهمام أحمد بن تيمية إلى العلم . فسمع مسند الإمام أحمد ، وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وجامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن ابن ماجه،ومعجم الطبراني الكبير . عدة مرات (٤) .

ثم أخذ الفقه والأصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر (٥)

---

(١) ابن تيمية . حياته وعصره ، آراؤه وفقهه . تأليف . محمد أبوزهرة . دار الفكر العربى انظر ص ١٧ .

(٢) هو عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم بن محمد بن الخضر بن تيميـة الحرانـي . الإمام الفقيه شهاب الدين . درس وأفتى وصنف ، وصار شيخ البلد بعد أبيه وحاكمه وخطيبه . له اليد الطولى في الفرائض والحساب ، توفي ليلة الأحد سلخ الحجة سنة ٦٨٢ هـ بدمشق ودفن من الغد بسفح قاسيون .

انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١٦٦/٢ .

(٣) انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، طبقات المفسرين ٤٧/١ ، المقصد الأرشد ١٣٣/١ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . للشوكاني . مكتبة ابن تيمية . القاهرة ٦٣/١ .

(٤) نفس المصادر السابقة .

(٥) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي . الإمام الفقيه الزاهد الخطيب قاضي القضاة شمس الدين . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره ، كان معظماً عند العام والخاص من الناس ، توفي ليلة الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة ٦٨٢ هـ ودفن من الغد بسفح قاسيون .

انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١٠٧/٢ - ١٠٩ .

والشيـــــخ زيـــــن الديـــــن بن مُنَجَّـــى بـــن عثمـــان التنوخـــي (١) وبـــرع فيـــه وناظـــر .

ثم قرأ اللغة العربية على ابن عبدالقوى (٢) ، ثم تناول كتاب سيبويه (٣) ففهمه ، وأقبل على التفسير حتى صار حامل رايته ، ودرس الفرائض والحساب ، والجبر ، والمقابلة وبرز فيها . ثم أقبل على علم الكلام والفلسفة وبرز فيهما أيضاً،ورد على رؤسائهم ، ونظر في العلل والرجال (٤) .

تأهل – رحمه الله – للفتوى والتدريس ولما يبلغ العشرين عاماً ، ثم توفي ، والده الشيخ شهاب الدين ، فقام بوظائف أبيه من بعده ، فدرس في دار الحديث السكرية (٥) ، في أول سنة ثلاث وثمانين وستمائه ، ثم جلس مكان والده بالجامع

(١) هو منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الفقيه الأصولي المفسر النحوي زين الدين أبوالبركات . انتهت إليه رئاسةُ المذهب الحنبلي بالشام . جلس بالجامع للفتوى متبرعاً ثلاثين سنة ، توفي يوم الخميس رابع شعبان سنة ٦٩٥ هـ بدمشق .
المقصد الأرشد ٣/٤١ – ٤٢ .

(٢) هو محمد بن عبدالقوى بن بدران بن عبدالله المقدسي الفقيه المحدث النحوي . شمس الدين أُبوعبدالله ، أفتى وصنف ومن مؤلفاته : " منظومة الآداب " وله منظومة في مفردات المذهب توفي في ثاني عشر ربيع الأول سنة ٦٩٩هـ ودفن بسفح قاسيون .
انظر المقصد الأرشد ٢/٤٥٩ – ٤٦٠ ، الأعلام . للزركلي . ط ٤ . دار العلم للملايين ١٩٧٩م ٦/٢١٤ .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (أبوبِشْر) أديب نحوي أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وغيرهما .
انظر معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي . بيروت ٨/١٠ .

(٤) انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٨٧ – ٢٨٨ ، طبقات المفسرين ١/٤٧ ، المقصد الأرشد ١/١٣٢ ، البدر الطالع ١/٦٣– ٦٤ .

(٥) دار الحديث السكرية . تقع بالقصاعين داخل باب الجابية ، وبها خانقاه ، ولي مشيختها الشيخ الإمام العالم الفقيه شهاب الدين عبدالحليم بن مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية ، ثم في سنة ٦٨٢ هـ ولي مشيختها شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .
الدارس في تاريخ المدارس . لعبدالقادر النعيمي . مكتبة الثقافة الدينية ١/٧٤ .

على المنبر أيام الجمع لتفسير القرآن الكريم ، ولقد بدأ في التفسير من أول القرآن الكريم ، وشرع في الجمع والتصنيف وهو دون العشرين سنة [١] .

شيوخــــه :

ومن شيوخــــه أيضاً الشيخ يحيى بن الصيــــرفي [٢] ، والشيــــخ أحمــــد بن أبي الخــــير الحــــداد [٣] والشيخ ابن عبدالدايم [٤] ، والشيــــخ علــــي [٥] بن أحــمد البخاري [٦] . والشيخ القــاسـم الإربــلي [٧] والشيـخ اسماعيـل بن

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٤/١٣٥ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٨ - ٣٨٩ .
طبقات المفسرين ١/٤٧ - ٤٨ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي ابن إبراهيم الحراني . الفقيه المحدث المعمر أبوزكريــا المعروف بـ " ابن الصيرفي " جمع وصنف وعلق فوائد حسنة ، وأفتى وناظر ودرس ، توفي عشية الجمعة رابع صفر سنة ٦٧٨ هـ بدمشق ودفن يوم السبت بمقبرة باب الفراديس ، انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣/٨٧ - ٨٨ . معجم المؤلفين . لعمر كحالة ١٣/٢٣٣ .

(٣) أحمد بن أبي الخير بن إبراهيم بن سلامة الحداد . الشيخ زين الدين أبوالعباس بن أبي الخير الدمشقي الحنبلي المقرىء كان مولده في شهر ربيع الأول ٥٨٩ هـ وكان رجلاً مباركاً مات سنة ٦٧٨ هـ انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/١٠٣ - ١٠٤ .

(٤) هو أحمد بن عبدالدايم بن نعمة المقدسي . الكاتب ، المحدث ، الخطيب ، زين الدين أبوالعباس ولد سنة ٥٧٥ هـ وتوفي سنة ٦٦٨ هـ وكان ذلك يوم الأثنين تاسع رجب .
انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/١٣٠ - ١٣١ .

(٥) هو علي بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي ، فخر الدين أبوالحسن المعروف بابن البخاري فقيه ومن تصانيفه : أسنى المقاصد وأعذب الموارد .
معجم المؤلفين لعمر كحالة ٧/١٩ .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ ، البداية والنهاية ١٤/ ١٣٦ - ١٣٧ ، البدر الطالع ١/٦٣

(٧) هو الأمير الإربلي العدل ، أبو محمد ، القاسم بن أبي بكر ابن القاسم بن غنيمة ، رحل مع ابيه وله بضع عشرة سنة ، فذكر وهو صدوق ، أنه سمع جميع صحيح مسلم من المؤيد الطوسي. ورواه بدمشق . فسمعه منه الكبار توفي في جمادى الأولى في سنة ٦٨٠ هـ .
انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الجنبلي . دار الكتب العلمية . بيروت ٥/٣٦٧ .

أبـــي اليســـر (١) والشيخ مـسلم بن عـــلان (٢) والشـيخ الفـخـــر على بن البخــــاري (٣) والــشيخ شــرف الدين بن القـواس (٤) وشـمس الدين ابن عطاء الحنفي (٥) ، وزينب بنت مكي (٦) وخلق كثير .

وقد قالوا " ان شيوخه الذين سمع منهم اكثر من مائتى شيخ " (٧) .

---

(١) هو ابن أبي اليسر تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبدالله التنوخي الدمشقي الكاتب المنشئ ولد سنة ٥٨٩ هـ له شعر جيد وبلاغة وفيه خير وعدالة توفي في السادس والعشرين من شهر صفر في سنة ٦٧٢ هـ .
انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/٣٣٨ .

(٢) هو شمس الدين أبوالغنايم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي بن خلف القبسى الدمشقي . القاضي الجليل ولد سنة ٥٩٤ هـ كان من سروات الناس توفي في ذي الحجة سنة ٦٨٠ هـ .
انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/٣٦٩ .

(٣) هو أبوالحسن على بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي ولد سنة ٥٩٥ هـ الفخر بن البخاري مسند الدنيا . تفرد بالرواية العالية . قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية « ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث » توفي يوم الأربعاء ثاني شهر ربيع الآخر سنة ٦٩٠ هـ ودفن بسفح قاسيون .
انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/٤١٤ – ٤١٧ .

(٤) هو شرف الدين محمد بن عبدالمنعم بن عمر بن عبدالله بن غدير الطائي الدمشقي ولد سنة ٦٠٢ هـ كان شيخاً متميزاً حسن الديانة توفي في ربيع الآخر سنة ٦٨٢ هـ .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/٣٨٠ .

(٥) هو قاضي القضاة شمس الدين عبدالله بن محمد بن عطاء الأوزاعي الحنفي ، كان المشار إليه في مذهبه مع الدين والصيانة والتعفف والتواضع ، ولي قضاء دمشق ، وتوفى سنة ٦٧٣ هـ وقد قارب الثمانين .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/٣٤٠ .

(٦) هي زينب بنت مكي بن علي الحراني ، فقيهة . ازدحم عليها الطلبة . يأخذون عنها علوم الدين ، توفيت في دمشق سنة ٦٨٨ هـ في شهر شوال .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/٤٠٤ ، انظر الأعلام ٣/٦٧ .

(٧) انظر ابن تيمية لمحمد أبي زهرة ص ٢٢ .

المطلب الثاني

مكانته العلمية بين معاصريه

ووصفه المذهبي ومكانته العلمية

بين فقهاء المذهب

مكانته بين معاصريه :

بالرجوع إلى أقوال المحققين من معاصري شيخ الإسلام ابن تيمية نستطيع أن نستشف مكانته العلمية بين علماء عصره .

قال الإمام الذهبى في معجم شيوخه عنه " برع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال . وخاطر إلى مواقع الإشكال ميَّال ، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها . وبرع في الحديث وحفظه . فقل من يحفظ مايحفظه معزواً إلى أصوله وصحابته مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل .

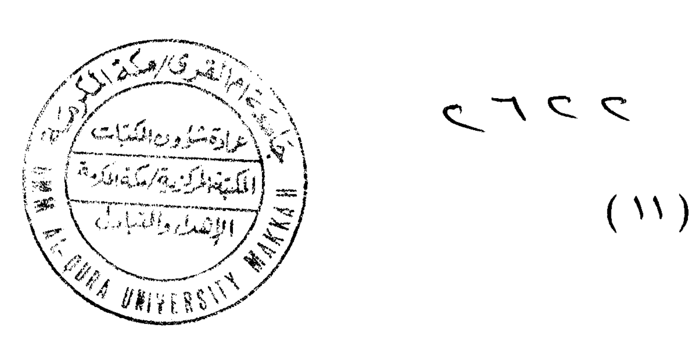
وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين ، بحيث إنه لو أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده ، وأتقن العربية أصولاً ، وفروعاً ، وتعليلاً واختلافاً . ونظر في العقليات وعرف أقوال المتكلمين ، ورد عليهم ، ونبه على أخطائهم ، وحذر منهم . ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين " (١)

ونقل عنه الشوكاني أنه قال (أما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين . فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير . وقال : أنه لا يذكر مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة . وقد خالف الأئمة الأربعة في عدة مسائل . صنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة ، وقد أثني عليه جماعة من أكابر علماء عصره فمن بعدهم . ووصفوه بالتفرد وأطلقوا في نعته عبارات ضخمة . وهو حقيق بذاك . والظاهر أنه لو سلم مما عرض له من المحن المستغرقة لأكثر أيامه المكدرة لذهنه المشوشة لفهمه لكان له من المؤلفات والاجتهادات مالم يكن لغيره " (٢) .

---

(١) طبقات المفسرين ٤٨/١ - ٤٩ .

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٧٢/١ .



وقال عنه كمال الدين بن الزملكاني الشافعي (١) " اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها . وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتدين ، وقد كتب على تصنيف له هذه الأبيات :

ماذا يقول الواصفون لـه   وصفاته جلت على الحصر

هو حجة الله قاهـــــرة   هو بيننا أعجوبة الدهـــــر

هو آية في الخلق ظاهرة   أنوارها أربت على الفجـــر"(٢)

وقال عنه ابن دقيق العيد " لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه . يأخذ منها مايريد ويدع مايريد " (٣) .

وقال فيه أبوالفتح بن سيد الناس اليعمرى المصري (٤) عندما رآه :

" ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً . وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً ، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر الحديث فهو صاحب علمه ودرايته ، أو حاضر بالملل والنحل لم تر أوسع من نحلته

---

(١) هو محمد بن علي عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري ، كمال الدين ، أبوالمعالي ، الشافعي ولد في شوال سنة ٦٦٧هـ قاضي القضاة ، من مصنفاته الرد على ابن تيمية فى مسئلتى الطلاق والزيارة وتوفي ببلبيس سنة ٧٢٧هـ .
شذرات الذهب ٧٨/٦ ـ ٧٩ ، البداية والنهاية ١٣١/١٤ ـ ١٣٢ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١٣٧/١٤ .

(٣) انظر ابن تيمية لمحمد أبي زهرة ص ٩٤ .

(٤) هو فتح الدين أبوالفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس الشافعي الإمام الحافظ اليعمري الأندلسى الاشبيلي المصري المعروف بابن سيد الناس ولد في سنة ٦٧١ هـ بالقاهرة . برع في الحديث والفقه والنحو وعلم السير والتاريخ . توفي سنة ٧٣٤ هـ .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٠٧/٦ - ١٠٨ .

في ذلك ولا أرفع من دلالته ، برز في كل علم أبناء جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه ، فيحضر مجلسه الجم الغفير ، ويروون من بحره العذب النمير ، ويرتعون من ربيع فضله في روضة وغدير"(١) .

وقد قال الحافظ ابن كثير (٢) بعد أن ترجم له : إنه رحمه الله تعالى " كان من كبار العلماء وممن يخطىء ويصيب ولكن خطؤه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لجي .

وخطؤه أيضاً مغفور له كما فى صحيح البخاري (اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر) فهو مأجور ." (٣)

وصفه المذهبى ومكانته العلمية بين فقهاء المذهب :

نشأ شيخ الإسلام في أسرة حنبلية ، وتلقى دراسته الأولى في الفقه الحنبلي عن أبيه . وقد اشترك في كتاب المسودة في أصول الفقه حيث ابتدأه جده ثم عمل فيه أبوه وأتمه هو .

ولكن عندما شب أخذ بدراسة الفقه المقارن وآراء الصحابة والتابعين وتابعيهم . خاصة وقد انتشر كتاب المغني لابن قدامة ،

---

(١) انظر ابن تيمية حياته وعصره . لمحمد أبي زهرة ص ٩٤ – ٩٥ .

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي ، أبوالفداء عماد الدين ، حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ٧٠١هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ .
شذرات الذهب٣/٢٣١ ، انظر الأعلام للزركلي ١/ ٣٢٠ .

(٣) انظر البداية والنهاية . لابن كثير ١٤/١٣٩ – ١٤٠ بهذا اللفظ . وأخرجه البخارى في صحيحه. في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . بلفظ " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " .
فتح البارى بشرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلانى – للطبعة السلفية ١٣/ ٣١٨ .

والمحلى لابن حـــزم فـخـرج ابن تيـمـيـة عن إطار المذهب الحنبلي إلى الدراسـة الفقهية الجامعة (١) .

هذا ، وقد كان شيخ الإسلام يعتبر مذهب الإمام أحمد أمثل المذاهب الإسلامية وأقر بها إلى السنة ولهذا كان يقول " أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ، ولا يوجد في مذهبه قول ضعيف ، إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى . وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها يكون فيها راجحاً ... كقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب وأما مايسميه بعض الناس مفردة انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه . فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر ، وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد ... وهذا كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة ... وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي. والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس ... " (٢) .

يتضح لنا من النص السابق سبب ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الإمام أحمد على غيره من المذاهب . وهو قربه من النصوص الشرعية ، واحتواؤه على الرواية الراجحة عند تعدد الروايات عن الإمام أحمد . وقد كان سبب تعدد الروايات عن الإمام أحمد تمسكه بالسنة وابتعاده عن الفتوى بالقياس فإنه قد يفتي أحياناً في

---

(١) انظر ابن تيمية لمحمد أبي زهرة ص ٣٥١ .

(٢) انظر ابن تيمية لمحمد أبي زهرة ص ٣٥٢ .

المسألة ثم يجد الحديث ، فيفتي بمقتضى الحديث ويترك القول الأول . ولذلك يروى عنه القولان .(١)

وأيضاً إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة . وعند عدم تبينه للأقرب منها يحكى الخلاف فيها ولا يجزم بقول (٢) فإذا رويت المسألة عنه روى معها الرأيان دون ترجيح أحدهما على الآخر (٣) ، وبذلك تعددت الروايات عن الإمام أحمد .

وقد وجد شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الخلاف معيناً صافياً . وبذلك تمكن من دراسة فقه الصحابة والتابعين ومعرفة آرائهم في المسألة .

لذا نرى شيخ الإسلام ابن تيمية في جميع مسائله باحثاً عن الحق متحرياً لما كان عليه السلف الصالح . فهو يأخذ بالحق أينما كان سواء كان في مذهبه أو في غيره من المذاهب ؛ وذلك لأن كل إمام من الأئمة يلتمس الحق ويجتهد في الوصول إليه ، فإذا صح عنده الدليل أخذ به . وإن كان ذلك مخالفاً لمذهبه فالفقيه المحقق لا يلتزم بمذهب معين إن وجد الحق في غيره .

وهذا يتضح جلياً من دراساته الكثيرة لآراء الفقهاء والموازنة بينها ومن رسالته المسماة رفع الملام عن الأئمة الأعلام " (٤) .

---

(١) انظر ابن تيمية لأبي زهرة ص ٣٥٣ .

(٢) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن قيم الجوزية . مطبعة المدني . القاهرة ٣١/١.

(٣) انظر ابن تيمية لأبي زهرة ص ٣٥٣ .

(٤) انظر ابن تيمية لأبي زهرة ص ٣٥٤ - ٣٥٩ بتصرف .

هذا وقد يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية لأجل ماصح لديه من السنة والآثار الواردة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . جميع المذاهب الإسلامية بما فيها مذهبه ، اتباعاً للحق وتمسكاً بالسنة .

ومن خلال ذلك برزت شخصية الفقيه المجتهد ابن تيمية . إلا أنه في تلك المخالفات لم يكن يخرج عن أصول مذهبه إذ قد بنى اجتهاده على الأصول المقررة في مذهب الإمام أحمد ، فهو لم يخالف أصلاً من هذه الأصول ، وإن كان له طريقة ومنهج في توضيحها والبناء عليها والدفاع عنها (١) ، وهو بذلك لم يكن بدعاً من الناس ، وإنما كان يقتفي أثر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين (٢) والأئمة الأربعة،على أنه متى صح عنده الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ به ، ولا يأخذ بمذهب معين . فقد قال الإمام مالك " إنما أنا بشر أخطي وأصيب ، فاعرضوا قولي على كتاب الله وسنة رسوله (٣) " " كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر " (٤) .

وكان الإمام الشافعي يقول " إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط " (٥) .

---

(١) انظر ابن تيمية لأبي زهرة ص ٤٤٩ .

(٢) الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية . لمرعى الكرمي . الطبعة الأولى . دار الغرب الاسلامي ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ص ٢٣٦ .

(٣) انظر ابن تيمية لأبي زهرة ص ٣٦٣ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٤/ ١٤٠ .

(٥) انظر ابن تيمية . لأبي زهرة ص ٣٦٣ .

وكان الإمام أحمد يقول " لا تقلد في دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا ومن ترك الحديث وأخذ بقول الرجال فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط " (١) "وهو بذلك يكون مجتهداً منتسباً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لأنه لم يكن مقلداً في الأصول التي بنى عليها حكمه ، ولا في النتائج الفقهية التي وصل إليها ، وإنما كان اختياره لهذه الأصول بعد فحص ودراسة ، وكذلك فتاواه الحنبلية التي قررها على مقتضى المذهب الحنبلي في تفريعه وأصوله كان يختارها عن دليل وحجة ، لا مجرد اتباع ، ومثله في تقريره للمذهب الحنبلي ، كمثل تقريرالمزني[٢] للمذهب الشافعي[٣] فإنه يحكيه وينقله ، وينقل معه نهي الإمام الشافعي عن التقليد والاتباع ، كما يرى أن تمسكه بالاجتهاد لا يمنعه من نقل مذهب استاذه ومنهجه في البحث والدراسة . ولقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية ينهى من توافرت فيه شروط الاجتهاد عن التقليد ويوصيه باتباع مايوصله إليه الدليل . كما ينقل شيخ الإسلام ابن تيمية نهي الأئمة عن الاتباع من غير معرفة الدليل ، ويقصر هذا النهي على من توافرت لديه القدرة على الاستدلال ويفتح باب الاجتهاد على مصراعيه للقادر عليه .(٤)

---

(١) انظر ابن تيمية . لأبي زهرة ص ٣٦٢ – ٢٦٣.

(٢) المزني ، هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي ونسبته إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم القبيلة المشهورة

له أقوال خاصة به في علم الفقه ، تخالف أقوال الإمام الشافعي ، ومن كتبه الجامع الكبير والصغير ومختصره وغيرها ، توفي عام ٢٦٤هـ ، انظر شذرات الذهب ١٤٨/١ ، الفتح المبين ١٦٤/١ ومابعدها .

(٣) ابن تيمية لأبي زهرة ص ٤٥٠ – ٤٥١ .

(٤) انظر ابن تيمية . لأبى زهرة ص ٤٥٠ – ٤٥١ .

المطلب الثالث

مؤلفاته ، تلاميذه ، وفاته

مؤلفاتـــــه :

ترك شيخ الإسلام ثروة علمية عظيمة ، فلقد كان له تصانيف في القرآن الكريم وفي الحديث وفي الفقه وفى العقائد وفي رد البدع هذا بالإضافة إلى الفتاوى ورسائل وقواعد في مسائل تشعبت حولها الآراء ، فوضع لها ضوابط يلتقي عندها المختلفون .

من مؤلفاته :

١ – السياسة الشرعية (ط)

٢ – كتاب اقتضاء الصراط المستقيم (ط)

٣ – كتاب تأسيس التقديس (ط)

٤ – كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (ط)

٥ – كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ط)

٦ – كتاب الرد على طوائف الشيعة (ط)

٧ – كتاب التصوف (ط)

٨ – درء تعارض العقل والنقل (ط)

٩ – كتاب منهاج السنة (ط)

١٠ – كتاب الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان (ط)

١١ – كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول (ط)

١٢ – كتاب نقض المنطق (ط)

١٣ – الفتـــاوى (ط)

هذا بالإضافة الى قواعد منها :

قاعدة في الاجتهاد والتقليد .

قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة .

قواعد في السفر .

قواعد في أحكام الكنائس .

قاعدة في الضمان .

قاعدة في الجهاد والترغيب فيه .

قاعدة في شمول النصوص .

قاعدة في القياس .

وغير ذلك .

وله تعليق على كتاب المحرر لجده الشيخ مجد الدين بن تيمية في عدة مجلدات وله كتاب شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه الشيخ موفق الدين ابن قدامة .

وأكمل عمل أبيه وجده في المسودة فى أصول الفقه

هذا غيض من فيض (١) .

تلاميــذه :

سطع نجم شيخ الإسلام ابن تيمية فـي سمـاء العلم فكـان إمـاماً يقـتدى بـه ويعـمل بفتـواه وكـان من المجتـهدين الـذين نما بجـهودهم

---

(١) طبقـات المفسرين للداوودي ١/٥٠ . الكواكب الدرية في مناقـب المجـتـهد ابـن تيـمية للكـرمي ص ٧٧ – ٧٩ ، الأعلام للزركلي ١/١٤٤ ابن تيمية لأبي زهرة ص ٥١٢ – ٥١٣ ، ٥٢٠ – ٥٢١.

المذهب الحنبلي [١] لذا كثر المستفيدون من علمه حوله وكان من أبرز تلاميذه الحافظ ابن قيم الجوزية . وهو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى إمام الجوزية صاحب المؤلفات الجليلة منها [٢] .

أ – زاد المعاد في هدى خير العباد (ط)

ب – إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط)

جـ – مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين (ط)

وغير ذلك .

ولقد كان ممن تلقى العلم عن شيخ الإسلام وانتفع به واقتنع بآرائه ونشرها ودافع عنه فلقد نصر آراء شيخه . فنجده في إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، ينشر علمه ويدافع عنه ويستدل له ويناقش أدلة معارضيه .

ومن تلاميذه أيضا ابن عبدالهادي وهو الفقيه البارع المقرىء المجود المحدث الحافظ النحوي شمس الدين محمد بن أحمد عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة . [٣]

وله المؤلفات الكثيرة منها :

١ – الأحكام الكبرى .

٢ – المحرر في الأحكام .

---

(١) انظر أصول مذهب الإمام أحمد . د . عبدالله التركي . الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م . مؤسسة الرسالة ص ٨١٥ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٢١٠/١٤ ، شذرات الذهب ١٤١/٣ .

٣ – كتاب العمدة في الحفاظ .

٤ – الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام .

٥ – منتخب من مسند الإمام أحمد .

٦ – شرح الألفية لابن مالك (١) .

ومن تلاميذه أيضاً الحافظ ابن كثير

وهو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصرى ثم الدمشقي . الفقيه الشافعي . الإمام المحدث ، والمفتى البارع (٢)

له من المؤلفات العظيمة الكثير منها :

١ – كتاب في تفسير القرآن العظيم " تفسير ابن كثير " .

٢ – البداية والنهاية .

٣ – التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل .

٤ – تخريج أدلة التنبيه .

٥ – طبقات الشافعية .

---

(١) انظر رجال الفكر والدعوة في الإسلام (خاص بحياة شيخ الإسلام ابن تيمية) . أبوالحسن الندوي . الطبعة السادسة . دار القلم . ص ٣٣٢ .

(٢) شذرات الذهب ٢٣١/٣ ، رجال الفكر والدعوة في الإسلام – خاص بحياة ابن تيمية . للندوي . ص ٢٣٥ – ٢٣٧ .

(٣) انظر ماسبق .

وفاتـــــــه :

وقع لشيخ الإسلام محن قام عليه فيها المعاند والحاســد . إلى أن وصــل الحــال به ، أن وضع في قلعـــة دمشق سنة ٧٢٦ هـ في شعبان إلى ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ ثم مـــرض أيامـاً ، وتوفي - رحـمـه الله - فى سَحَر ليلة الإثنين العشرين مـــن ذي القـعدة سنة ٧٢٨ هـ ودفن وقت صلاة العـصر بالصـوفيـة إلى جانب أخيه شرف الدين (١) .

---

(١) انظر المقصد الأرشد ١/١٣٨ - ١٣٩ ، البداية والنهاية ١٤/١٣٥ .

المبحث الثاني
في الترجيح وبيان أوجهه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح في اللغة، والاصطلاح،وشروط الترجيح .

المطلب الثاني : في بيان أوجه ترجيح الأخبار .

المطلب الثالث : في ترجيح الأقيسة .

المطلب الرابع : في الترجيح بين منقول ومعقول .

المطلب الأول في الترجيح

تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح

و شروط الترجيح

تمهيـــــــد

قبل حديثى عن الترجيح ، ومعناه ، وشروطه ، وأوجه الترجيح ، أبين أن الأولى في الأدلة الإعمال لا الإهمال إذا كان ذلك ممكناً ، ولكن إذا تعارض دليلان [١]. وعُلِمَ التاريخ كان العمل بالمتأخر منهما ؛ لإنه ناسخ [٢]، لحكم الدليل الأول .

ومثال ذلك :

قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) [٣].

نسخت بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [٤].

حيث نسخ اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها الحائل بسنة . بوجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام [٥].

---

(١) إن المعارضة بين الأدلة الشرعية تكون معارضة ظاهرية فقط فليست هناك معارضة حقيقة .

للاطلاع انظر شرح التوضيح للتنقيح لصدر الشريعة عبيد الله البخاري ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٠٤/٢ .

(٢) النسخ يطلق في اللغة على معنيين :

١ ـ الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل إذا ازالته .

٢ ـ النقل ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى الآخـــــر .

وشرعا : هو رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه .

انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول . لجمال الدين الأسنوي . مطبعة صبيح ١٦١/٢ ، ١٦٢.

شرح مختصر الروضة ، للطوفي . الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ٢٥١/٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٤٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

(٥) انظر شرح البدخشي ، للبدخشي ، مطبعة صبيح ١٦٩/٢ ، نهاية السول للأسنوي ١٦٩/٢.

فإن لم يعلم التاريخ ، فإن أمكن الجمع بينهما بأي وجه من أوجه الجمع فبها . وإلا رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من أوجه الترجيح التي سيأتي ذكرها .

ومثال ذلك :

ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق [١] صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود[٢] صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق[٣] صدقة[٤]) .

فهذا الحديث يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية[٥] نصف العشر .» [٦].

---

(١) الأوسق : جمع وسق وأصله في اللغة الجمع والحمل والمراد بالوسق ستون صاعاً،وكل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وفي رطل بغداد أقوال أشهرها أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون فقط وقيل : مائة وثلاثون .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة . بيروت ، مادة وسق ص ١١٩٨ – ١١٩٩ ، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م مكتبة أسامة بن زيد — حلب ٣٥٤/٢ وما بعدها . وشرح النووي على صحيح مسلم . المكتبة المصرية ح ٤٩/٧

(٢) النود . من الأبل : من الثلاث إلى العشر وقيل من الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور وهو جمع لا واحد له انظر المغرب ٣١٠/١ مادة ذود ، والقاموس المحيط ص ٣٥٩ .

(٣) قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها أواوق بحذفها أي بحذف الياء ، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل الفقه على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز .

شرح النووي على صحيح مسلم ٥١/٧ – ٥٢ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النوو ي . كتاب الزكاة ٥٠/٧ – ٥١.

(٥) السانية . هي البعير الذي يسقي به الماء من البئر ويقال له الناضح .

انظر المغرب ٤١٩/٣ مادة سنو ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/٧ .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الزكاة ٥٤/٧ .

ويمكن الجمع بينهما وذلك بأن الحديث الأول خاص والحديث الثاني عام ، فالحديث الخاص مبين للمراد من الحديث العام وعليه فلا تعارض بين الحديثين [(١)].

فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين ، فعلى المجتهد أن يبحث عما يترجح به أحد الدليلين على الآخر ، بأحد أوجه الترجيح .

انتقل بعد هذا إلى بيان معنى الترجيح والأوجه التي يقوم عليها .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقة الإسلامى د. الحفناوي . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م . دار الوفاء للطباعة والنشر ص ٢٧٢ – ٢٧٣

معني *الترجيح* في *اللغة* :-

الترجيح مصدر رَجَّحَ .

وهو التمييل والتغليب من قولهم رجح الميزان . يَرْجَحُ أو يَرْجُحُ ، إذا ثقلت كفته بالموزون .

وترجح الرأي عنده غلب على غيره (١).

معني *الترجيح* في الاصطلاح :-

اختلف العلماء في كون الترجيح فعلاً للمجتهد ، أوصفة للأدلة ، أو هما معا ، وتبعا لاختلافهم في ذلك اختلفت تعريفاتهم للترجيح (٢).

أولا : تعريف الترجيح عند من قال إنه من فعل المجتهد

عرفوه بتعاريف متقاربة منها :

١ – هو إظهار قوة أحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة (٣)

أو

٢– هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها (٤).

---

(١) انظر القاموس المحيط ص ٢٧٩ مادة رجح ، لسان العرب . لابن منظور . دار بيروت للطباعة والنشر مادة رجح ٤٤٥/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي . د. الحفناوي ص ٢٧٩ .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . للبخاري . دار الكتاب العربي ٧٨/٤

(٤) نهاية السول ١٥٥/٣ .

ثانيا : تعريف الترجيح عند من قال إنه صفة للأدلة :

ولقد عرف بتعاريف متقاربة منها :

إنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر [١].

ثالثا : تعريف الترجيح عند من قال إنه من فعل المجتهد وصفة للأدلة :

عرفه بأنه : بيان الرجحان أى القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر [٢].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام . لسيف الدين أبي الحسن الآمدي ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ٢٠٦/٤.
قولنا «اقتران أحد الصالحين » احتراز من دخول الدليلين الغير صالحين للدلالة أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح . قولنا « مع تعارضهما » احتراز عن دخول الدليلين الصالحين للدلالة اللذين لاتعارض بينهما . قولنا «بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر» احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل له في التقوية والترجيح . انظر نفس المصدر .

(٢) التلويح على التوضيح . للتفتازاني . مطبعة دار الكتب العربية الكبرى . مصر ١٠٣/٢

التعريف المختار للترجيح :

« تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر » [١].

---

(١) انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، للحفناوي ص ٢٨٣ - ٢٨٤ والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية . عبد اللطيف البرزنجي ، ط١ . . دار الكتب العلمية . بيروت ١٢٣/٢.

شرح التعريف .

تقديم جنس في التعريف لأن التقديم من فعل المجتهد والترجيح أيضاً من فعله بخلاف التقوية والبيان ، لأنهامن فعل الشارع ، والمراد بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من الآخر وأن العمل به أولى .

« المجتهد» المراد به من له قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بحيث توافرت فيه ملكة العلم والتقوى .

وهذا هو أول قيد في التعريف يخرج به كل من ليس له القدرة على الاستنباط .

« أحد الطريقين » الطريق المراد به كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية سواء كان الموصل دليلا شرعيا متفقا عليه أو مختلفا فيه عند من يقول به .

« المتعارضين » صفة للطريقين وقيد في التعريف يخرج به الدليلان غير المتعارضين فلا ترجيح بينهما .

« لما فيه من مزية » المراد أن يوجد لأحد الدليلين المتعارضين زيادة قوة فوق الآخر .

« معتبرة » المراد أن هذه المزية تكون مما يعتبر للتقوية وتفضيل دليل آخر ، وهو قيد في التعريف يخرج به المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لها في تقديم الدليل ، والمرجحات المختلف فيها ؛ لأنها لا تسمى ترجيحا عند المخالف مثل الترجيح بعمل أهل المدينة .

« تجعل العمل به أولى من الآخر » أى أن تكون هذه المزية باعثة لأن يعمل المجتهد بما فيها من زيادة ويكون العمل بهذا الدليل أولى من العمل بالدليل الآخر .

انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، للحفناوي ص ٢٨٣ - ٢٨٤ والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية . عبد اللطيف البرزنجي ، ط١ . . دار الكتب العلمية . بيروت ١٢٣/٢.

شروط الترجيح :

للترجيح شروط ذكرها العلماء وهي :

الشرط الأول : أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت ، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد ؛ لأن الكتاب ثبت بطريق التواتر . وخبر الآحاد ثبت بطريق الظن فلا يكون هناك تعارض بين مثل هذين الدليلين [١].

الشرط الثاني : أن يتساوى الدليلان المتعارضان في القوة ، فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق ؛ لأنه قطعي الثبوت بينما خبر الآحاد ظني الثبوت [٢].

الشرط الثالث : أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة .

مثال ذلك :

لا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة [٣] كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [٤]، وبين الإذن بالبيع في غير وقت النداء لصلاة الجمعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » [٥].

وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما .

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط ١ . ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م ، دار الكتبي ٣٧٢/٢ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) إرشاد الفحول ٣٧٢/٢.

(٤) سورة الجمعة ، آية ٩

(٥) انظر التعارض والترجيح . للحفناوي ص ٢٩٦.
واخرجه ابن مـاجه – كتاب التجارة – باب الحث على المكاسب بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » سنن ابن ماجة ـ للحافظ القزويني ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ٧٢٣/٢.

المطلب الثاني

في

بيان أوجه الترجيح

الترجيح بين الأخبار – منقولين –

أوجه الترجيح :

الترجيح إما أن يكون بين منقولين ، أو بين معقولين ، أو بين منقول ومعقول .

أولاً : الترجيح بين منقولين . « أي الترجيح بين الأخبار »

الترجيح بين منقولين يكون على أربعة أنواع .

النوع الأول : أن يقع الترجيح في السند .

النوع الثاني : أن يقع الترجيح في المتن .

النوع الثالث : أن يقع الترجيح في مدلول اللفظ « المدلول »

النوع الرابع : أن يقع الترجيح في أمر خارج .

وبيان ذلك فيما يلي :

النوع الأول : وهو الترجيح في السند :

وذلك لأن السند طريق ثبوت المنقول ، والترجيح فيه يكون بأحد الأحوال التالية : -

الحال الأول :

ترجيح بأمور تتعلق بحال الراوي .

الحال الثاني :

ترجيح بأمور تتعلق بحال الرواية .

الحال الثالث :

ترجيح بأمور تتعلق بحال المروي .

الحال الرابع :

ترجيح بأمور تتعلق بحال المروي عنه [١].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار . ط ١ . دار التراث الاسلامي . ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧م ٦٢٧/٤ - ٦٢٨.

وبيان ذلك :

الحال الأول : الترجيح بما يتعلق بحال الراوي

ويكون ذلك بأمور منها :

١ - الترجيح بكثرة الرواة :

وذلك بأن يكون رواة أحد الدليلين المتعارضين أكثر من عدد رواة الدليل الآخر ؛ لأن الكثرة مرجحة لقوة الظن ، كما أن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل.(١)

مثال : مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام عند الركوع والرفع منه .

روى عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود » (٢).

وروى عن ابن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (٣).

---

(١) انظر نهاية السول للاسنوي ١٦٧/٣ ،، شرح الكوكب المنير ٦٢٨/٤

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٦٣٠/٤ واخرجه أبو داود- في كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع بسنده عن ابن مسعود قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال . فصلي فلم يرفع يديه إلا مرة .
قال أبو داود « هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ » ١٩٩/١ قال عنه الترمذي « حديث حسن » ولقد أعل سند الحديث بعاصم بن كليب ... انظر نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعي ط٣ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ٣٩٤/١ - ٣٩٥.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٦٣٠/٤ اخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتي يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود » ١٨٧/١ - ١٨٨ واخرجه أيضا مسلم في صحيحه - صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/٤ .

ولقد رواه مثل ابن عمر جمع من الصحابة رضوان الله عليهم منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأنس ، وجابر ، وابن الزبير ، و أبو هريرة ، وغيرهم حيث بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابيا [١]. فلهذا يقدم الحديث الثاني على الأول في العمل به لكثرة رواته .

الأمر الثاني :

أن يكون أحد الراويين زائداً على الآخر بوصف يغلب على الظن صدقه ، فيُرجَحُ بالأزيد ثقة وفطنة ، وورعًا وعلمًا ، وضبطًا ، ولغةً ، ونحوًا . فكل وصف من هذه الأوصاف يرجح به المتصف بهذا الوصف على من لم يبلغه .[٢]

الأمر الثالث :

ترجح رواية الراوي الذي يعتمد على حفظه للحديث وذكره له ، على رواية من يعتمد على الخط والنسخ ؛ لأن الحفظ والذكر لا يحتمل الاشتباه بخلاف الخط والنسخ [٣].

الأمر الرابع :

يكون الترجيح بعمل الراوي بروايته ؛ لأن الخبر الذي عمل به راويه أبعد عن الكذب من الخبر الذي لم يعمل به راويه [٤].

الأمر الخامس :

ترجح رواية الراوي الذي يُعرف بأنه لا يرسل إلا عن عدل . على رواية من يُرسل عن العدل وعن غيره [٥].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٠ – ٦٣٢

(٢) انظر بيان المختصر « شرح مختصر ابن الحاجب » للأصفهاني مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة ٣/٣٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٥.

(٣) بيان المختصر ٣/٣٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٦.

(٤) نفس المصدرين السابقين .

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٧ ، بيان المختصر ٣/٣٧٦.

الأمر السادس :

ترجح رواية الراوي المباشر لما روى على رواية غيره ؛ لأنه هو الأعلم بها وكذلك ترجح رواية صاحب القصة على غيره .

مثال : رواية المباشر

رواية أبي رافع « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما » (١).

حيث رجحت على رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، قال . تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم » (٢).

فالحديثان متعارضان فَرُجِّحَ خبر أبي رافع ؛ لأنه المباشر لما روى . حيث كان السفير بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة (٣).

مثال : رواية صاحب القصة

ما اخرجه مسلم في صحيحه عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » (٤).

---

(١) انظر سنن الدارمي . دار إحياء السنة النبوية، كتاب المناسك – باب في تزويج المحرم ٣٨/٢ واللفظ له .

(٢) صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي ، بيروت – كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣١/٢ – ١٠٣٢ واللفظ له ، صحيح البخاري ، مطابع الشعب ، كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم ١٦/٧ ، سنن الدارمي ، كتاب المناسك – باب في تزويج المحرم ٣٧/٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٣٧/٤ – ٦٣٨ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٦/٣ – ٣٧٧، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء . ط ١ ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م ، ١٠٢٤/٣ – ١٠٢٥.

(٤) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣٢/٢ واللفظ له .

فهذه الرواية مقدمة على رواية ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ؛ وذلك لأن صاحب القصة إذا روى فإنه أعلم بما حدث معه .

الأمر السابع :

ترجح الرواية التي يكون الراوي مشافهاً بالرواية

مثال : ما أخرجه الترمذي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . قالت « كان زوج بريرة عبدا . فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها » [١].

هذه الرواية مقدمة على رواية الأسود عن السيدة عائشة أنها قالت : « كان زوج بريرة حراً » [٢]. لأن رواية عروة بن الزبير عن السيدة عائشة كانت مشافهة منها ؛ لأنها خالته . بخلاف الأسود لأنه اجنبي فكانت من وراء حجاب [٣].

الحال الثاني : الترجيح بأمور تتعلق بحال الرواية :

ويكون ذلك بأمور منها :

الأمر الأول :

يرجح بين الحديثين المسندين [٤]، الحديث الأعلى إسناداً [٥].

---

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي للمباركفوري ، ط ٢ ، دار الإتحاد العربي للطباعة ٣١٧/٤ باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ، قال عنه الترمذي « حديث حسن صحيح » ، واللفظ له .

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ٣١٧/٤ .

« قال البخاري في صحيحه : قول الأسود منقطع ... » انظر تحفة الأحوذي ٣١٧/٤ .

(٣) انظر العدة ١٠٢٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٣٩/٤ – ٦٤١ .

(٤) الحديث المسند هو الذي اتصل اسناده من روايه إلى منتهاه .

وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة .

انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م . دار الفكر ص ٤٢.

(٥) شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي ، ط ٢ ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، مصر . ٣٦٣/٢ .

والمراد بعلو الإسناد : قلة عدد الطبقات إلى منتهاه [١].

فإذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط من الآخر ، كان مقدماً على الآخر ؛ لأن احتمال الغلط والكذب فيه أقل .

مثـــال :

روى عن عامر الأحول ، عن مكحول ، أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الآذان والإقامة ، وذكر فيه أن الإقامة مثنى مثنى » [٢].

يلاحظ في هذا الحديث أن بين عامر الأحول وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث طبقات .

وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال « أُمر بلال أن يشفع الآذان وأن يوتر الإقامة » [٣]، ويلاحظ في هذا الحديث أن بين خالد الحذاء وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنين ، والحديثان متعارضان في الظاهر ، وقد رجحوا حديث أنس لعلو اسناده . بالرغم من كون خالد وعامر متعاصرين [٤] .

الأمر الثاني :

– يقدم الحديث المسند على الحديث المرسل [٥]، عند جماهير العلماء وذلك لأسباب هي : –

أ – أن الحديث المسند يقدم بمزية الإسناد .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٦٤٩/٤، ونهاية السول ١٦٧/٣

(٢) التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٣١٣ .

(٣) صحيح البخاري باب بدء الآذان ١٥٧/١ – ١٥٨ واللفظ له .

(٤) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٣١٣ .

(٥) الحديث المرسل : هو حديث التابعي الكبير الذي أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، تأليف أحمد محمد شاكر ط ٣ ، ص ٤٧

ب – أن الحديث المرسل قد يكون بين مرسل الحديث وبين الرسول صلى الله على وسلم مجهول .

ج – أن الحديث المرسل مختلف في كونه حجة والمسند متفق على حجيته [١].

الأمر الثالث :

– يقدم مرسل التابعي على مرسل غير التابعي ؛ لأن الظاهر أن التابعي رواه عن صحابي ، والظاهر في الصحابي العدالة لقيام الدليل عليها بخلاف غيره [٢].

الأمر الرابع :

يرجح الحديث المعنعن أي المتصل بقول الراوي (حدثني فلان عن فلان عن فلان) إلى أن يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم على الحديث الذي أُسند بالبناء للمفعول إلى كتاب محدث من كتب المحدثين [٣].

الأمر الخامس :

يرجح ما اتفق الشيخان على روايته في صحيحيهما على ما في كتب غيرهما من المحدثين ؛ لأنهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم ؛ لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول [٤].

حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن الصلاح ، إن ما فيهما مقطوع بصحته[٥].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٦٤٨/٤ – ٦٤٩ بيان المختصر ٣٨١/٣ .

(٢) نفس المصدرين السابقين .

(٣) شرح الكوكب المنير ٦٥٠/٤ ، بيان المختصر ٣٨١/٣ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٦٥٠/٤ .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٦٥١/٤ .

الأمر السادس :

يرجح من الأحاديث ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم [١].

الأمر السابع :

أن يكون أحد الدليلين مضطرباً في لفظه بخلاف الآخر ، فيقدم الدليل غير المضطرب ؛ لأنه أولى وأدل على الحفظ والضبط [٢].

الحال الثالث : الترجيح بأمور تتعلق بحال المروى

ويكون ذلك بأمور منها :

الأمر الأول :

يقدم الحديث المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما احتمل أن يكون مسموعا منه صلى الله عليه وسلم .[٣]

الأمر الثاني :

يقدم الحديث الذي سُمع من النبي صلى الله عليه وسلم على الحديث الذي ذُكر أنه حضره وسكت عنه ؛ لأن الحديث المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم أعلى من الحديث الذي أستفيد حكمه من تقريره لغيره على قول أو فعل [٤].

الأمر الثالث :

يقدم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله وذلك لصراحة القول ؛ لأن للقول صيغة دلالة بخلاف العمل . كما أن الفعل قد يكون مختصا بـه [٥]. صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٦٥١/٤ .

(٢) الإحكام . للآمدي ٢٢٣/٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٦٥٣/٤ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٦٥٥/٤ ، الإحكام للآمدي ٢١٥/٤ - ٢١٦ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤ .

الأمر الرابع :

يقدم ما لا تعم به البلوى في الآحاد ؛ وذلك لأن الواحد إذا انفرد بحديث لا تعم به البلوى . وانفرد الآخر بحديث تعم به البلوى [١] . يقدم الأول ؛ وذلك لأنه أبعد عن الكذب مما تعم به البلوى ؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوافر الدواعي على نقله يوهم الكذب [٢].

الحال الرابع : الترجيح بأمور تتعلق بحال المروى عنه

وذلك بأمور منها :

الأمر الأول :

يقدم الحديث الذي لم ينكره المروي عنه على الحديث الذي انكره المروي عنه مطلقا [٣].

الأمر الثاني :

يقدم الحديث الذي انكره المروى عنه وكان انكاره نسياناً . على ما قال المروي عنه أنه متحقق أنه لم يروه [٤].

مثـــــال :

حديث الزهري « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » .

---

(١) من أمثلة خبر الواحد الذي تعم به البلوى خبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذَّكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ، والأكل في الصوم ناسياً .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٧ ، الإحكام للآمدي ٤/٢١٦ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٧ – ٦٥٨ ، بيان المختصر ٣/٣٨٣، الإحكام للآمدي ٤/٢١٦ – ٢١٧ .

(٤) نفس المصادر السابقة .

هذا الحديث رواه سليمان بن موسى عن الزهري ، وسئل الزهري عنه فلم يعرفه، ولكنه اثنى على سليمان بن موسى ، ولقد كان ذلك لنسيان الزهري وليس بسبب وهم سليمان بن موسى [١].

مثال آخر :

إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قضى باليمين مع الشاهد ، ثم نسيه سهيل ، فكان يقول . حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرويه هكذا [٢].

النوع الثاني : مما يقع فيه الترجيح بين منقولين .

الترجيح بأمور تتعلق بالمتن

المراد بالمتن : –

ما ينتهي إليه غاية السند من الكـــلام .

أو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني .

وهو من المماتنة وهي المباعدة في الغاية ؛ لأن المتن هو غاية السند البعيدة[٣] .

---

(١) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل الكحلاني ـ مكتبة الرسالة ١١٨/٣ .

(٢) الإحكام للآمدي ٩٦/٢ .

وللاطلاع ينظر شرح الكوكب المنير ٦٢٨/٤ – ٦٥٩ ، إرشاد الفحول ٣٨٣/٢ – ٣٨٧ ، وبيان المختصر ٣٧٥/٣ – ٣٨٧ .

(٣) تدريـــب الراوي في شرح تقريب النـــواوي للسيـوطي ط ٢ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار إحياء السنة النبوية ص ٤٢/١.

ومن وجوه الترجيح العائدة إلى المتن .

١ – يقدم الخبر الذي فيه النهي [١]، على الخبر الذي فيه الأمر [٢]؛ وذلك لشدة الطلب فيه لاقتضائه للدوام،ولأن دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة .

٢ – يقدم الخبر الذي فيه الأمر على الخبر الذي فيه الإباحة [٣]؛ وذلك لاحتمال الضرر بتقديم المبيح بلا عكس .

٣ – يقدم الخبر الخاص [٤]، ولو من وجه على الخبر العام [٥]؛ وذلك لأنه أقوى دلالة [٦].

٤ – ترجح الحقيقة [٧] على المجاز [٨] ، لتبادرها إلي الذهن ، ولأن الأصل

---

(١) النهي هو اقتضاء كف على جهة الاستعلاء (شرح مختصر الروضة ٢/٤٢٩) .

(٢) الامر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء « شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٩ ، الإحكام للآمدي ١/١٣٠»

(٣) المباح في اللغة مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان ومنه يقال باح بسره ، إذا أظهره وقد ترد بمعني الإطلاق والإذن ومنه يقال أبحته كذا أي أطلقته فيه وأذنت له .

وفي الشرع هو ما خير المكلف بين فعله وتركه شرعا أو هو ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم (الإحكام للآمدي ١/١١٤) .

(٤) الخاص ، هو اللفظ الدال على شيء بعينه (انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٥٠)

(٥) العام هو اللفظ الدال على مسميات لا تنحصر في عدد (شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٥٧)

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٩ ، ٦٧٤ ، بيان المختصر ٣/٣٨٤ ، إرشاد الفحول ٢/٣٨٨.

(٧) الحقيقة : في اللغة مأخوذة من الحق وهو الثابت اللازم ومنه يقال حقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة ومنه قوله تعالى (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) .

وفي الاصطلاح . هي . اللفظ المستعمل فيما وضع له.وقد يتنوع حسب أصل الاستعمال إلى :

أ – حقيقة لغوية ب - حقيقه شرعية ج – حقيقة عرفية . (انظر الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ١/٢٧ – ٢٨)

(٨) المجاز في اللغة من الجواز وهو الانتقال من حال إلى حال .

وفي الاصطلاح هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه و بين المعني الموضوع له وقرينة تمنع من إرادة المعني الحقيقي (انظر الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ١/٢٩)

الحقيقة والمجاز خلاف الأصل [١]. إلا أن الإمام الرازي يقول بضعف هذا الرأي ؛ لأن المجاز الغالب أظهر دلالة من الحقيقة ؛ فإنك لو قلت : فلان بحر فهو أقوى دلالة من قولك فلان سخى [٢].

٥ - يرجح المجاز على المشترك ،[٣] وذلك لما يلي :-

أ - أن وقوع المجاز في لغة العرب أكثر من الاشتراك فرجح الأكثر على الأقل.

ب - أن المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان .

ج - أن للمشترك مفاسد :

١ - إخلاله بالفهم عند خفاء القرينة [٤] ، بخلاف المجاز فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة .

٢ - أن المشترك يحتاج إلى قرينتين ، قرينة للمعنى الأول ، وقرينة للمعنى الثاني ، بعكس المجاز فتكفى فيه قرينة واحدة [٥].

---

(١) انظر إرشاد الفحول . للشوكاني ٣٨٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٤/١

(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين الرازي . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار الكتب العلمية - بيروت ٤٦٢/٢ .

(٣) المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك .
انظر نهاية السول للأسنوي ٢٢١/١، إرشاد الفحول. للشوكاني ١٠٣/١، شرح الكوكب المنير ١٣٧/١

(٤) القرينة هي العلامة أو الأمارة الدالة على إرادة المعني غير الحقيقي .
انظر التعارض والترجيح للحفناوي ص ٣٤٢ .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٦٦٤/٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٠/٢ .
وللاطلاع على النوع الثاني انظر إرشاد الفحول ٣٨٨/٢ - ٣٩١ ، وشرح الكوكب المنير ٦٥٩/٤ - ٦٧٨ ، بيان المختصر ٣٨٣/٣ - ٣٨٩ .

النوع الثالث : مما يقع به الترجيح بين منقولين .

هو الترجيح بحسب المدلول أي ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة [١].

ويكون ذلك بأمور منها :

الأمر الأول :-

إذا تعارض خبران أحدهما مقرر لحكم الأصل والبراءة ، والآخر رافع لها ، فالذي عليه العمل عند الجمهور أن يقدم الرافع للحكم على المبقي للبراءة الأصلية ؛ وذلك لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر.

ولقد خالف ذلك الإمام فخر الدين الرازي ، والقاضي البيضاوي ، والطوفي . فهم يرجحون الخبر المقرر لحكم براءة الأصل على الخبر الرافع لها ؛ وذلك لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته ، ولأن الحديث المقرر معتضد ، بدليل الأصل [٢].

مثال :

قوله صلى الله عليه وسلم « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » [٣].

هذا الحديث يتعارض مع ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن قيس بن طلق عن أبيه ، قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن مس الذكر فقال . «ليس فيه وضوء . إنما هو منك » [٤].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٧٩/٤

(٢) انظر نهاية السول للأسنوي ١٧٨/٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٨٧/٤ ، المحصول ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .

(٣) اخرجه ابن ماجه في السنن من حديث بُسرة بنت صفوان وروى مثله عن جابر بن عبد الله ، وأم حبيبة وأبي أيوب .

(انظر سنن ابن ماجة . كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ - ١٦٢.

تحفة الأحوذي باب الوضوء من مس الذكر ٢٧٠/١ .

هذا الحديث صححه الترمذي ، والحاكم ، وابن عبد البر ، والدارقطني ، وقال عنه البيهقي . على شرط البخاري بكل حال (انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني ١٢٢/١ .

(٤) سنن ابن ماجة ـ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك ١٦٣/١ واللفظ له .

حيث إن الحديث الأول يفيد إيجاب الوضوء على من مس ذكره ، وهذا الحكم يرفع البراءة الأصلية ويشغل الذمة بالوضوء ، والحديث الثاني يفيد عدم نقض الوضوء ، وعليه فهو مبق للبراءة الأصلية . ورجح جمهور العلماء الحديث الأول لأسباب [١]:

١ – أن الحديث المبقي للبراءة الأصلية لا يستفاد منه فائدة جديدة ، بينما يستفاد من الحديث الذي يرفع البراءة الأصلية فائدة جديدة .

٢ – أن الحديث الرافع للحكم الأصلي عند ترجيحه يعد متأخراً ، وعليه يكون ناسخاً للخبر المتقدم وهو المبقى للبراءة الاصلية . وبهذا يتحقق النسخ مرة واحدة ، أما لو جعلنا الراجح هو الحديث المبقى للبراءة الأصلية . فإنه في هذه الحالة يقدر متأخراً فيكون ناسخاً للناقل للبراء ة الأصلية . الرافع لحكمها . والناقل يكون قد نسخ البراءة الاصلية ، لأنه غير مقرر لها فيلزم من ذلك النسخ مرتين . والنسخ خلاف الأصل . فالحديث الناقل مقلل للنسخ فيكون راجحاً [٢].

٢ – يقدم الخبر المثبت على الخبر النافي عند جمهور الفقهاء [٣].

مثال :

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ الوجْهِ حين يدخل ، ويجعل الباب قِبَلَ الظَّهْر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ

---

(١) نهاية السول للأسنوي ١٧٨/٣، التعارض والترجيح للحفناوي ص ٣٦١ وما بعدها .

(٢) انظر نهاية السول ١٧٨/٣ ، تلخيص الحبير لابن حجر ١٢٥/١

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ط ١ ٢/١٢٠٠.

وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، وليس على أحد بأسٌ أن يصلى في أى نواحي البيت شاء » .[١]

هذا الحديث يتعارض مع ما رواه ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارٍ فقام عند ساريةٍ فدعا ولم يصل[٢] ، فقدم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس . وقالوا بصحة الصلاة داخل الكعبة [٣].

٣ - يقدم الخبر الدارىء للحد عند وجود شبهة على الخبر المثبت للحد عند جمهور الأصوليين [٤] ؛لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » [٥].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج - باب الصلاة في الكعبة ١٨٤/٢ واللفظ له .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٨٧/٩ واللفظ له .
مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي بيروت . رواه بلفظ يفيد هذا المعني ٢١٤/١ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٨٢/٤ - ٦٨٣ .

(٤) نهاية السول للأسنوي ١٧٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٨٩/٤

(٥) اخرجه الترمذي موصولاً وموقوفاً . وقال « الموقوف أصح »
(انظر جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٦٨٨/٤ وما بعدها) وقال ابن حجر عنه « في اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي . متروك . ورواه عنه وكيع موقوفا وهو أصح قاله الترمذي » . تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٥٦/٤ .

٤ – يرجح الخبر المتضمن لحكم أخف على الخبر المتضمن لحكم أثقل [١]، لقوله سبحانه وتعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٢] وقيل العكس.

النوع الرابع : مما يقع به الترجيح بين منقولين . الترجيح العائد إلى أمر خارج ويكون ذلك بأمور منها :

١ – يرجح الخبر الذي يعضده دليل آخر ، على الخبر الذي لم يعضده دليل . سواء كان ذلك الدليل من كتاب ،أو سنة ،أو اجماع، أو قياس وذلك ؛ لأن تقديم ما لم يوافقه دليل غيره ترك لدليلين . وهما الدليل ، وما عضده ، وأما تقديم الموافق [٣] والمعضد وترك الآخر فترك لدليل واحد .

مثـــال :

ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت ، كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر مُتلَفِعَّاتٍ [٤]، بمُرُوطِهِنَّ [٥]، ثمَ ينْقَلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس [٦]» [٧].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٩٢/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩١/٢

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥

للاطـــلاع بتوسع عن هذا النوع انظر شرح الكوكب المنير ٦٧٩/٤ – ٦٩٤ وبيان المختصر ٣٩٠/٣ – ٣٩٤ ، إرشاد الفحول ٣٩١/٢ – ٣٩٢

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٦٩٥/٤ وما بعدها .

(٤) متلفعات . متلحفات ومتجللات بأكسيتهن . انظرلسان العرب لابن منظور ٣٢١/٨ .

(٥) بمروطهن ، المروط . جمع مرط . والمرط كساء من خز ، أو صوف ، أو كتان ، وقيل هو الثوب الأخضر. انظر لسان العرب ٤٠١/٧ .

(٦) الغلس . ظلمة آخر الليل (القاموس المحيط ص ٧٢٤ مادة غلس) .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة . باب وقت الفجر ١٥١/١ واللفظ له .

وما روى عن رافع بن خديج مرفوعاً « أسفروا [١] بالفجر ، فإنه أعظم للأجر[٢] »

الحديثان متعارضان حيث إن حديث السيدة عائشة . يبين إن صلاة الفجر تكون في أول وقت الصبح « الغلس » وحديث رافع بن خديج يأمر أن تكون صلاة الفجر بعد أن يسفر الصبح ، وقدم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها لموافقته قول الحق عز وجل ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٣].

وذلك لأن من المحافظة على الصلاة الإتيان بها على أول الوقت ، ويستثني من ذلك حكم ما ثبت بالقياس ووافقه قياس آخر ، وعارضهما خبر فإن ما ثبت بالخبر مقدم [٤].

٢ - يرجح أحد الدليلين على الآخر بعمل الخلفاء الأربعة عند الإمام أحمد وأصحابه ؛ وذلك لورود النص باتباعهم حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ..» [٥]، ولأن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الذي تركوه إلا لحجة عندهم فلذلك قدم [٦].

---

(١) اسفر الصبح : اضاء وأشرق ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الإسفار .
القاموس المحيط ص ٥٢٣ مادة سفر ، المغرب ٣٩٨/١ .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ٤٧٧/١ وما بعدها .
قال الإمام الترمذي عنه ، « حديث حسن صحيح » وقال . الحافظ في فتح الباري « رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد » انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤٧٩/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٦٩٥/٤ - ٦٩٦ ، العدة للقاضي أبي يعلي ١٠٤٦/٣ - ١٠٤٨ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه ابن ماجه والدارمي عن العرباض بن سارية مرفوعاً ، انظر سنن ابن ماجه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٥/١ واللفظ له سنن الدارمي . باب اتباع السنة ٤٤/١ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٧٠٠/٤ وما بعدها .

مـثـــال :

ما أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً [(١)]»

وما أخرجه أبو داود أيضاً بسنده عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص . سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . وقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص [(٢)].

فالحديثان متعارضان ويقدم الأول ، لأنه من عمل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم [(٣)].

---

(١) سنن أبي داود – كتاب الصلاة . باب التكبير في العيدين ١/٢٩٩ واللفظ له
وأخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة . باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١/٤٠٧ .
قال عنه الشوكاني في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .
وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والطرق إليهم فاسدة .
نيل الأوطــار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للشوكاني ، دار الفكر ٢/٣٦٧ ، المستدرك علي الصحيحين في الحديث ، للحاكم النيسابوري ١/٢٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين ١/٢٩٩ واللفظ له .
سكت عنه أبو داود ورواه أحمد في مسنده ومدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن ثوبان الدمشقي و أبو عائشة جليس أبي هريرة وعبد الرحمن بن ثوبان اختلفوا فيه فقال ابن معين مرة « ليس به بأس » ومرة « هو ضعيف » وقال أحمد « لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير » وقال « ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح » وأما أبو عائشة فقال فيه ابن حزم « مجهول » وقال فيه ابن القطان « لا أعرف حاله » .
انظر نصب الراية ٢/٢١٥.

(٣) انظر العدة للقاضي أبي يعلي ٢/١٠٥٠

٣ – يرجح أيضاً بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [١]، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » [٢].

٤ – يرجح الدليل العام الأقرب إلى المقصود ، على الدليل العام البعيد عن المقصود .

مثال :

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٣]

تقدم هذه الآية الكريمة في مسألة الجمع بين الأختين في النكاح على قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .. ﴾ [٤].

وذلك لأن الآية الأولى قصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في النكاح وملك اليمين ، والآية الثانية لم يقصد بها بيان حرمة الجمع [٥].

٥ – يقدم الدليل الأقرب إلى الاحتياط على غيره [٦]، ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء ؛ لأن ذلك هو ما يقتضيه الورع ، واتباع السلامة [٧].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠١/٤ وما بعدها .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان .
انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٤٧/١٠ ، ١٤٩ .
سنن ابن ماجه باب فضائل الصحابة ٣٧/١ ولقد رواه بلفظ قريب من هذا حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر».

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣.

(٤) سورة النساء آية ٣

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٧٠٥/٤ – ٧٠٦ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٧٠٦/٤ – ٧٠٧ ، العدة ١٠٤٠/٣ .

(٧) البرهان في أصول الفقه . للجويني ١١٩٩/٢ .
للاطلاع علي هذا النوع انظر :
بيان المختصر ٣٩٤/٣ – ٣٩٧ ، نهاية السول ١٧٩/٣ – ١٨٠ .
شرح الكوكب المنير ٦٩٤/٤ – ٧١١ .
إرشاد الفحول ٣٩٢/٢ – ٣٩٥ .

المطلب الثالث

الترجيح بين الأقيسة – معقولين –

يكون الترجيح بين الأقيسة على أنواع : -

النوع الأول : الترجيح بحسب العلة[١]، ويكون بأمور منها :

١ - يرجح القياس الذي تكون علته وصفاً حقيقياً . هو مظنة الحكمة على القياس الذي تكون علته نفس الحكمة[٢]؛ وذلك لإجماع العلماء القائلين بحجية القياس على صحة التعليل بالمظنة . واختلافهم على جواز التعليل بالحكمة [٣].

٢ - يرجح القياس الذي علة حكمه علة بسيطة [٤]، على القياس الذي علة الحكم فيه مركبة [٥]، هذا عند أكثر الأصوليين والجدليين [٦].

---

(١) العلة . هي الوصف المعرف للحكم انظر نهاية السول للأسنوي ٣/٣٧

(٢) المراد بالحكمة هنا هي المصلحة التي تعود من مشروعية الحكم أو المفسدة المدروءة المترتبة على مشروعية الحكم .

مثال . مشروعية القصاص يترتب عليه مصلحة وهي حفظ الحياة ويترتب عليه درء مفسدة وهي ضياع الحياة وتنقسم الحكمة إلى اقسام (أ) حكمة ظاهرة منضبطة مثل قطع يد السارق لحفظ المال (ب) حكمة خفية كتعليل صحة البيع برضا المتعاقدين وهو أمر قلبي (ج) حكمة غير منضبطة كتعليل مشروعية القصر بالمشقة وهي تختلف باختلاف الناس والبيئات .

الفرق بين الحكمة والعلة : إن العلة يشترط فيها أن تكون وصفًا منضبطاً فلا تختلف باختلاف الناس والأحوال والبيئات .

أما الحكمة الغير منضبطة كالمشقة في السفر وعليه رتب الشارع الحكم بأمر آخر منضبط هو مظنة تحقيق الحكمة فيه . انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٣٨٢ .

(٣) انظر إرشاد الفحول ٢/٣٩٦

(٤) العلة البسيطة هي التي لم تتركب من اجزاء مثل الإسكار .

انظر الإحكام للآمدي ٣/١٩٦

(٥) العلة المركبة : هي ماتركبت من جزئين فاكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية مثل القتل العمد العدوان انظر أصول الفقه . محمد أبو النور زهير ـ المكتبة الفيصلية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ٤/٣٦٥ .

(٦) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٩٨، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده تاج الدين ـ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ٣/٢٩٣ .

وذلك لأسباب :

١ - أن العلة البسيطة تكثر فروعها وفوائدها

٢ - أن العلة البسيطة يقل فيها الاجتهاد ولذلك يقل فيها الغلط

٣ - أن العلة المركبة يحتمل أن تكـون العلـة في بعض اجزائـها وليـس فيها كلها[(١)].

مثـال :

اختلف قول الإمام الشافعي في علة الربا في المطعومات فكان مذهبه في القديم أن العلة هي الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن .

ومذهبه الجديد . أن العلة هي الطعم فقط . فرجحت العلة البسيطة على العلة المركبـة [(٢)].

٣ - يرجح القياس الذي تكون علة حكمه متعدية [(٣)]، على القياس الذي تكون علة حكمه قاصرة [(٤)]؛ وذلك لأنها أكثر فائدة [(٥)] .

وتوجد ترجيحات أخرى ذكرها الأصوليون . إلا أن استيعابها كلها يحتاج إلى بحث مستقل .

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٨/٢، الإبهاج ٢٩٣/٣ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، دار الفكر ٢٢/٢ .

(٣) العلة المتعدية : هي ماتجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره من المحلات الأخرى مثل : الإسكار ، والطعم ، القتل العمد العدوان .

انظر أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ٣٦٥/٤ .

(٤) العلة القاصرة : هي العلة المقصورة علي محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه . إذا كانت منصوصة أو مجمعًا عليها .

انظر الإبهاج ١٤٣/٣ .

(٥) إرشاد الفحـول ٣٩٧/٢ ، البرهان ١٢٦٥/٢ .

النوع الثاني : الترجيح بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم :

وذلك بأمور منها : –

١ – يرجح القياس المنصوص علي علته[(١)] ، على القياس الذي ثبتت علته بغير النص كالمناسبة[(٢)] أو الدوران[(٣)] ؛ وذلك لأن النص عُرفت فيه العلة من طريق الشرع ، هو الصواب جزماً . بخلاف غيره فإن العلة تُعرف فيه عن طريق الاجتهاد والاستنباط وهذا يحتمل الخطأ [(٤)] .

فاذا كانت العلة في القياسين ثابتة بالنص . فيقدم القياس الذي تكون العلة فيه ثابتة بالنص القاطع على القياس الذي تكون العلة فيه ثابتة بالنص الظاهر ؛ وذلك لأن النص القاطع لا يحتمل غير العلية بخلاف الظاهر فيحتمل العلية وغيرها [(٥)] .

---

(١) المراد بالنص ما كانت دلالته ظاهرة سواء كانت قاطعة أم محتملة .
وينقسم النص إلى قاطع وظاهر .
القاطع وهو ما دل علي العلية ولا يحتمل غيرها .
الظاهر . هو ما دل علي العلية دلالة راجحة ويحتمل غيرها دلالة مرجوحة .
والفاظه ثلاثة . اللام ، الباء ، إن
انظر الإبهاج ٣/٤٢ ـ ٤٣ .

(٢) المناسبة : وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة . كالإسكار لتحريم الخمر .
انظر المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ، دار الفكر ، دمشق ص ١٤٨ .

(٣) الدوران هو حدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بانعدامه وذلك مثل التحريم في عصير العنب يوجد إذا أسكر وينعدم إذا زال الإسكار . الإبهاج ٣/٧٢ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٣ وما بعدها ، وشرح التلويح علي التوضيح ٢/٦٩.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي . الطبعة الأولى . دار الفكر ص ٤٢٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٤١، إرشاد الفحول ٢/٤٠٠ ، التعارض والترجيح للحفناوي ص ٣٨٦ .

(٥) الإبهاج ٣/٢٤١ .

٢ – يرجح القياس الذي ثبتت عليته بالدوران . على القياس الذي ثبتت عليته بالسبر والتقسيم [١] ، أو غيره من باقي الطرق التي تثبت بها العلية ؛ وذلك لأن الدوران يفيد ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، وانعدام الحكم عند انعدام الوصف ، أما غيره من طرق اثبات العلة فيفيد انعدام الحكم عند انعدام الوصف [٢] .

النوع الثالث : فيما يقع به الترجيح بين الأقيسة .الترجيح باعتبار دليل الحكم في الأصل

يرجح القياس الذي يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم أصل الآخر[٣]

النوع الرابع : فيما يقع به الترجيح بين الأقيسة ، الترجيح باعتبار كيفية الحكم .

إن الترجيح باعتبار كيفية الحكم هو الذي سبق ذكره عند الكلام على الترجيح بين منقولين وذلك عند الحديث عن النوع الثالث [٤] ، مما يقع به الترجيح بين المنقولين وهو الترجيح بحسب المدلول . وعليه فلا داعي إلى إعادته هنا [٥] .

---

(١) السبر و التقسيم هو جمع الأوصاف التي يُظن كونها علة في الأصل ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي . مثل : علة الربا في المطعومات الكيل أو الطعم أو القوت والكل باطل إلا الكيل .

شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٧٠ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٤٨ .

(٢) إرشاد الفحول ٢/٤٠١ ، الإبهاج ٣/٢٤٢ .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣٤٤ – ٣٤٥

(٤) انظر ص ٤٥ من هذا البحث .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣٤٥ .

النوع الخامس : فيما يقع به الترجيح بين الأقيسة . الترجيح بحسب أمور خارجية .

وهو ثلاثة أضرب هي :

أولاها : يرجح القياس الموافق للأصول في العلة ، وذلك بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشريعة الإسلامية . على القياس الموافق لأصل واحد ؛ وذلك لشهادة كل واحد من تلك الأصول باعتبار تلك العلة [١] .

مثال :

تثليث الرأس في الوضوء فإنه إن قيس على التيمم والخف فلا تثليث . وإن قيس على أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ثُلِّثَ فيقدم الأول ، ولكن للقائس الثاني أن يفرق بأن التثليث في الخف يعيبه وفي التيمم يشوه الوجه . وليس كذلك في مسح الرأس [٢] .

ثانيها : يرجح القياس الموافق للأصول في الحكم ، وذلك بأن يكون حكم أصله علي وفق الأصول المقررة ، على القياس الذي ليس كذلك؛وذلك للاتفاق على الأول والاختلاف على الثاني [٣] .

ثالثها : يرجح القياس الذي يكون مطرد الفروع . بأن يلزم الحكم عليته في جميع الصور [٤] ، على القياس الآخر الذي يلزم الحكم عليته في بعض الفروع دون

---

(١) انظر الإبهاج ٣/٢٤٥، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٧٥ ، إرشاد الفحول ٢/٤٠٥

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ٢/٣٧٥ .

(٣) انظر الإبهاج ٣/٢٤٥ ، إرشاد الفحول ٢/٤٠٥ .

(٤) الإبهاج ٣/٢٤٥ ، إرشاد الفحول ٢/٤٠٥ .

بعض ؛ وذلك لأن العلة المطردة متفق على صحة التعليل بها [١].

هذه بعض من الترجيحات التي ذكرها العلماء إلا أنه ليس هذا محلا لاستيعابها ، ورحم الله الإمام السبكي حين قال[٢] « إعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر فإنها تلويحات [٣] ، تجول فيها اجتهادات [٤] ، ويتوسع من توسع في فن الفقه ... وأما الأمثلة في بابي تراجيح الأخبار والأقيسة فإذا ضرب الضارب بعضها في بعض وأراد الإتيان لكل قسم بمثال كان طالباً لتطويل عظيم .. » .

---

(١) التعارض والترجيح ، للحفناوي ص ٣٩٦ .

(٢) الإبهاج ٣/٢٤٥ - ٢٤٦

(٣) لاح الشيء يلوح بمعنى بدا ولاح النجم كذلك .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . أحمد الفيومي . مطبعة مصطفى البابي . مصر ٢/٦٧٩ .

(٤) الاجتهاد . هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية .
نهاية السول للأسنوي ٣/١٩٢ .

المطلب الرابع

(الترجيح بين منقول ومعقول)

الترجيح بين منقول ومعقول

إذا تعارض المنقول مع معقول فإنه ينظر للمنقول . فإما أن يكون خاصا أو عاماً فإن كان المنقول خاصاً فإما أن يكون دالاً على الحكم بمنطوقه وفي هذه الحالة فإنه يرجح ؛ لأن المنقول أصل بالنسبة إلى القياس ، ولأن مقدمات المنقول أقل من مقدمات القياس فيكون أقل خللاً .

وإما أن يكون المنقول الخاص غير دال على الحكم بمنطوقه ففي هذه الحالة له درجات متفاوتة في القوة والضعف والترجيح يكون بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن [١] .

وأما إن كان المنقول عاماً .

فاختلف العلماء في الترجيح بين المنقول العام وبين القياس فقد قيل : بتقديم القياس على المنقول العام .

وقيل بتقديم العموم .

وقيل . بالتوقف وقيل غير ذلك ...[٢]

« والمختار تقديم القياس سواء كان جلياً أو خفياً ؛ لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقاً . ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقاً بل تخصيصه وتأويله ... » [٣] .

هذا وقد تتعارض التراجيح وذلك بمعنى أن يوجد مع كل من الدليلين المتعارضين ما يرجحه وفي هذه الحالة يلزم المجتهد أن يُعمل ذهنه ونظره وأن يستفرغ جهده من أجل معرفة ما يكون سبباً في تقوية أحد المرجحات المتعارضة . والله أعلم [٤] .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٧٤٤/٤ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٢٤٩/٤ - ٢٥٠

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤

(٤) انظر التعارض والترجيح للحفناوي ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

ثالثاً

المســـائل

تمهيد : في تعريف النكاح وحكمه

تعريف النكاح في اللغة :

يطلق النكاح في اللغة على عدة معان منها :

أولاً : الوطء :

النكاح في كلام العرب الوطء [(١)]

ثانياً : العقد :

قال ابن فارس [(٢)] . النكاح يكون العقد دون الوطء

يقول نكحت أي تزوجت [(٣)]

ثالثاً : الجمع والضم :

فيقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض [(٤)] .

---

(١) المصباح المنير ٢/٢٩٥ ، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، لابن المبرد ، إعداد . د . رضوان غربية . دار المجتمع . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ٣/٦١٤ .

(٢) ابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوفي سنة ٣٩٥هـ ، كان من أكابر أئمة اللغة وكان فقيهاً شافعياً حاذقاً ، ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك في آخر أمره ، انتصاراً لمذهب مالك لأنه لم يكن مذهب الإمام مالك موجوداً في الري ، وكان كريماً جواداً . وله تآليف حسنة وتصانيف حجة منها . كتاب المجمل ، وكتاب متخير الألفاظ ، وكتاب فقه اللغة ، كتاب في تفسير أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . أنظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لكمال الدين الأنباري ، دار النهضة – القاهرة ص ٣٢٠ – ٣٢٢ .

(٣) معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . ط ٢ . مكتبة البابي – مصر ٥/٤٧٥ .

(٤) المصباح المنير ٢/٢٩٥ .

قبل أن أتكلم عن تعريف النكاح في الشرع أود أن أشير إلى أن العلماء اختلفوا في حقيقة لفظ النكاح هل هو مشترك في العقد والوطء ؟ أو يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ؟

وذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد

الثاني : إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء

الثالث : إنه حقيقة فيهما لا يفهم المراد منه إلا بقرينة .

المذهب الأول :

إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو ماذهب إليه الحنفية [١]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ)[٢] .

وجه الدلالة :

المراد من قوله – النكاح – الإحتلام لأن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء [٣]

وقال تعالى (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)[٤]

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . تأليف . فخر الدين عثمان بن على الزيلعى . الطبعة الثانية – بمطابع الفاروق الحديثة ، الناشر دار الكتاب ٩٥/٢ .

انظر المبسوط . لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ١٩٢/٤ .

انظر شرح فتح القدير . لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام . دار إحياء التراث العربي – بيروت . ٩٨/٣ .

(٢) سورة النساء آية (٦) .

(٣) انظر المبسوط ١٩٢/٤ .

(٤) سورة النور آية (٣) .

وجه الدلالة :

المراد بقوله – لا ينكح – الوطء [١] حيث إن الزاني لا يطأ إلا زانية .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (خرجت من نكاح غير سفاح) [٢]

وجه الدلالة :

أي أنه صلى الله عليه وسلم ولد من وطء حلال ، لا من وطء حرام [٣]

المذهب الثاني :

إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٤] .

وقال الخطيب الشربيني إن هذا أقرب للشرع [٥]

---

(١) انظر المبسوط ١٩٢/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي – دار المعرفة . ببيروت . كتاب النكاح . باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ٧ /١٩٠ واللفظ لهم .

كما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى . دار صادر . بيروت ٦١/١ .

(٣) فتح القدير ٩٨/٣ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل . دار صادر . بيروت ١٦٥/٣ ، حاشية العدوي تأليف على الصعيدي . دار المعرفة ، بيروت – ٣٣/٢ ، مغني المحتاج ، ١٢٣/٣، الحاوي الماوردي تحقيق . د . عبدالرحمن الأهدل ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى . ٥٤/١ ، المغني لابن قدامة تحقيق . د. عبدالله التركي و.د.عبدالفتاح الحلو . ط ١، ١٤١١هـ هجر للنشر . ٣٣٩/٩، المبدع لابن مفلح المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ٣/٧ .

(٥) مغني المحتاج ١٢٣/٣ .

ولقد استدلوا على قولهم بكثرة وروده في القرآن الكريم والسنة المطهرة على هذا النحو [١].

المذهب الثالث :

إنه حقيقة في العقد والوطء معاً فيكون من قبيل المشترك [٢] وهو مااختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] .

---

(١) ويساعدهم على هذا الفهم على سبيل المثال قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) الأحزاب (٤٩) . والمراد العقد .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) المراد العقد .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، ..... الخ) . والمراد العقد . لأنه هو الذي يحتاج الإذن .

انظر سبل السلام . ١١٧/٣ – ١١٨ .

(٢) ويؤيد هذا المعنى ماقاله أبو علي الفارسي . " فرقت العرب تفريقاً لفظياً يعرف به موضع العقد من الوطء ، فإذا قالوا : نكح فلانة ، أو بنت فلان ، أرادوا تزوجها وعقد عليها. وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجه لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجه يستغنى عن العقد .

انظر الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ٦١٥/٣ . كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس البهوتي . دار الفكر ١٤٠٢هـ ، ٥/٥ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختارها . علاء الدين أبو الحسن . من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض . ص ٣٤٤ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي . الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ٦/٨ .

الفروع . لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح . الطبعة الرابعة . عالم الكتب . بيروت ١٤٥/٥ .

ثمرة الخلاف بين الأحناف والشافعية :

تظهر ثمرة الخـــلاف فيمن زنا بامرأة فإنها تحرم على أصوله وفروعه عند الحنفـية ؛ لأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء لقوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)[1]

أما عند الشافعية فلا تحرم لكون النكاح عندهم حقيقة في العقد .

فالنهي منصب على العقد عند الشافعية ، والزنا ليس فيه عقـد .

كما تظهر ثمرة الخلاف أيضاً فيمن علق الطلاق على النكاح [2] فإنه يحمل على العقد عند الشافعية لا الوطء إلا إن نوى [3] .

هذا وإني أرى مذهب القائلين بأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء هو المذهب الراجح ؛ لأن الأدلة من القرآن والسنة وهى كثيرة تؤيد مذهبهم ، وقد ذكرنا بعضاً منها في هامش ص ٦٥ ولا أريد الإطالة في هذا . حيث إن المقام لا يتسع لذلك .

تعريف النكاح في الشرع :

عرف الأحناف النكاح فقالوا : عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً [4] .

---

(١) سورة النساء آية (٢٢) .

(٢) كمن كان متزوجاً بامرأة وأراد التزوج بامرأة أخرى فقال لامرأته إن نكحت فلانة فأنت طالق ثم عقد عليها ، فإن المرأة تكون طالقاً عند الشافعية بمجرد العقد ولا تطلق عند الأحناف إلا إذا وطئ الزوجة الجديدة .

(٣) فتح القدير ١٠٠/٣ ، مغنى المحتاج ١٢٣/٣ ، الحاوى ٥٥/١ - ٥٦ .

(٤) شرح التعريف واخراج المحترزات .

قوله (عقد) أي العقد مطلقاً نكاحاً كان أو غيره وهو مجموع من الإيجاب والقبول بين المتعاقدين .

قوله (وضع) أي بوضع الشرع لا بوضع المتعاقدين .

قوله (لتملك المتعة بالأنثى) قيد في التعريف يخرج به جميع العقود سوى عقد النكاح .

قوله (قصداً) لإخراج شراء الأمة للتسري

انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٤/٢ .

حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق - الطبعة الثانية - بمطابع الفاروق الحديثة ، الناشر . دار الكتاب ٩٤/٢ .

وعرفه المالكية فقالوا :

عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً [١] .

وعرف الشافعية النكاح فقالوا :

عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [٢]

---

(١) شرح التعريف واخراج المحترزات .

(عقد) جنس في التعريف شمل سائر العقود

وقوله (عقد لحل تمتع) أي استمتاع وانتفاع

وقوله (لحل تمتع ..) علة باعثة على العقد وخرج به سائر العقود إلا النكاح .

قوله (بأنثى غير محرم) بنسب أو رضاع أو صهر .

قوله (غير مجوسية) لأنه لا يصح العقد على المجوسية ولو كانت حرة .

قوله (غير أمة كتابية) سواء كانت مملوكة أو . لا ، إذ لا يصح العقد على الأمة الكتابية بخلاف الحرة الكتابية فالحد شامل لها .

قوله (بصيغة) وهي الإيجاب والقبول .

قوله (لقادر) على مؤن النكاح من صداق ونفقة .

قوله (محتاج) للزواج إما لكسر شهوته أو لإصلاح حاله إن لم يرج نسلاً .

قوله (أوراج نسلاً) أن لم يكن محتاجاً للزواج .

انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . لأبي البركات الدردير . دار المعارف ٢/٣٣٢ - ٣٣٤

(٢) شرح التعريف واخراج المحترزات .

قوله " عقد " جنس في التعريف شمل سائر العقود

قوله " يتضمن إباحة وطء " خرج به سائر العقود سوى عقد النكاح .

قوله " بلفظ إنكاح أو تزويج " صيغة العقد التي لا ينعقد بدونها وخرج بذلك الأمة سواء كانت مشتراة أو كانت مسبية ، لأنها تباح دون لفظ .

انظر . مغنى المحتاج ٣/١٢٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابي – مصر ٢/٦٣ .

وعرف الحنابلة النكاح بقولهم :

عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة [١]

التعريف المختـــار :

نرى مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على كون النكاح عقد يبيح للرجل الاستمتاع بالأنثى بلفظ النكاح أو التزويج . ولا توجد فروق جوهرية بين تعريفاتهم . وإنما نجد أن بعضهم زاد قيوداً لإخراج شيء ، أو لإدخال شيء آخر ، والبعض استغنى عنها لكونها معلومة بالضرورة ، وإن كان لي أن اختار تعريفاً من تلك التعريفات ، فإنني أرى أن تعريف الشافعية هو الأوضح والأوفى بالغرض لكونه أخصر وأقوى عبارة .

حكم النكاح :

اتفق الفقهاء على أن النكاح واجب في حق من خاف على نفسه الوقوع في محذور بتركه فيلزمه اعفاف نفسه وصونها عن الحرام [٢] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية « إن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وإن لم يخف قدم الحج » .[٣]

واختلفوا هل الأصل في النكاح الوجوب أم الندب ؟

---

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . تأليف . منصور بن يونس البهوتي . الطبعة السابعة . دار الكتب العلمية – بيروت ٢٩٩/٢ .

شرح التعريف واخراج المحترزات .

قوله " عقد " جنس في التعريف شمل سائر العقود .

قوله " يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج " قيد العقد بصيغة فخرج بذلك سائر العقود التي لا تتضمنها .

قوله " في الجملة " احتراز من قول السيد لأمته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٤١/٩ .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص ٣٤٥ .

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . إلى أن النكاح مندوب (١)

المذهب الثاني :

ذهب ابن حزم (٢) إلى وجوب النكاح مع القدرة .

الأدلـــــة

أدلـــة المـــذهـــب الأول

استدل القائلون بأن النكاح مندوب بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : من الكتاب

قال تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٣)

---

(١) المبسوط ١٩٣/٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للكاساني ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ٢٢٨/٢ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ، للشيخ على الصعيدي العدوي ، دار المعرفة – بيروت ٣٤/٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م . دار الفكر ٤٠٣/٣ .

مغني المحتاج ١٢٥/٣ ، كشاف القناع ٦/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٤٠/٩ – ٣٤١ .

(٢) قال ابن حزم (بوجوب النكاح أو التسري إن كان قادراً فإن عجز عن ذلك فعليه الإكثار من الصوم وقال . هو قول جماعة من السلف) .

انظر المحلى . تأليف أبي محمد على بن أحمد بن حزم . دار التراث – القاهرة ٤٤٠/٩

(٣) سورة النساء آية (٣) .

وجه الدلالة :

استدلوا بالآية الكريمة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : في قوله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ)

علق الله تعالى النكاح بالاستطابة والواجب لا يتعلق بالمستطاب .

الوجه الثاني : في قوله تعالى : (مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)

إن العدد في الآية غير واجب فصرف الأمر عن الوجوب [١]

الوجه الثالث : في قوله تعالى : (فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)

إن التخيير لا يكون بين الواجب (النكاح) وغير الواجب اجماعاً وهو (التسرى) فدل ذلك على كون النكاح ليس بواجب [٢] .

ثانياً : من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة [٣] فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٤] [٥] .

---

(١) مغني المحتاج ١٢٥/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٤١/٩ .

(٢) سبل السلام ١٠٩/٣

(٣) الباءة بالمد النكاح والتزوج المصباح المنير مادة " بوأ " ٧٤/١ .

(٤) وجاء أي قاطعاً لشهوة النكاح . النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير ، المكتبة الإسلامية ١٥٢/٥ .

(٥) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، اشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢ واللفظ له .

صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ٢/٧ السنن الكبرى للبيهقي – كتاب النكاح – باب الرغبة في النكاح ٧٧/٧ .

=

وجه الدلالة .

أقام الشارع الحكيم الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب ، فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب ؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب [١] .

ثالثاً : من المعقول .

الدليل الأول :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أركان الدين . ووضح الواجبات والفرائض ولم يذكر من جملتها النكاح ، فدل ذلك على أن النكاح ليس واجباً [٢]

الدليل الثاني :

إن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يتزوج ، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بحاله ولم ينكره . [٣]

= سنن الترمذي – الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م – مطبعة مصطفى البابي – مصر .
كتاب النكاح – باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ٣/٣٨٣.
سنن النسائي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – كتاب النكاح – باب الحث على النكاح – ٦/٥٧ .
سنن أبي داود – دار إحياء السنة النبوية – كتاب النكاح – باب التحريض على النكاح ٢/٢١٩ .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٨ ، سبل السلام ٣/١٠٩ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٤/١٩٣

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٢٨

أدلة المذهب الثاني

استدل من قال بأن النكاح واجب مع القدرة بمايلي :

أولاً : من السنة المطهرة :

قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [١] .

وجــه الدلالة :

الأمر بالتزوج فــي الحديث الشريف يقتضي وجــوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته [٢] .

كما استدلوا بالآثار التالية :

أولاً : ماروى عن سعيد بن المسيب يقول . سمعت سعد بن أبي وقــاص يقــول . رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل [٣] ولو أذن له لاختصينا)[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠

(٢) سبل السلام ١٠٩/٣

(٣) التبتل . اصله الانقطاع . من قولهم تبتلت الشيء اتبتله من باب ضرب يضرب إذا قطعته والمراد بالتبتل المنهي عنه الانقطاع عن النساء والتزويج

وتبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع .

انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني دار أحياء التراث العربي ٧/٢٠ .

المصباح المنير ٤١/١ .

(٤) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب مايكره من التبتل والخصاء ٥/٧

سنن النسائي – كتاب النكاح – باب النهي عن التبتل ٥٨/٦

السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب النهي عن التبتل والإخصاء ٧٩/٧

المحلــى ٩ / ٤٤٠ .

وجه الاستدلال من الأثر :

النهي في أصل وضعه يفيـد التحريم إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن ذلك ولم تقم القرينة هنا ، والتحريم لا يكون إلا على تـرك واجب ، فدل ذلك على كون النكاح واجبا .

ثانياً : ماروى عن الحسن عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

قال إني أريدأن أسالك عن التبتل فما ترين فيه . قالت لا تفعل . أما سمعت الله عز وجل يقول : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)(١) فلا تتبتل (٢) .

وجه الدلالة :

الرسل هم أتقى الناس وأعبدهم لله تعالى وأحرصهم على أداء الواجبات والطاعات . وكان لهم من المشاغل مالايعلمه إلا الله نظراً لانشغالهم بالدعوة وتبليغ الرسالة للناس وانشغالهم بالعبادة ؛ لأنهم قدوة لمن ارسلوا إليهم ومع هذا تزوجوا . فدل فعلهم على أن الزواج واجب .

---

(١) سورة الرعد آية (٣٨) .

(٢) سنن النسائي – كتاب النكاح – باب النهى عن التبتل ٦٠/٦ واللفظ له ، مسند الإمام أحمد ٩٧/٦ .

الترجيح

أرى والله أعلم رجحان مذهب القائلين بأن النكاح مندوب وذلك لقوة أدلتهم .

هذا ومع أن الأصل في النكاح أنه مندوب في حق كل من تاقت إليه نفسه ، ولم يخش على نفسه العنت [١] ، أو ليس له حاجة في النساء ويصح منه الولد كما قال جمهور الفقهاء إلا أنه قد يعرض له ما يجعله واجباً كما سبق وأن بينا ذلك [٢] .

أو مباحاً لمن لا يولد له ولايرغب في النساء لكونه خصياً أو لكبر أو لمرض .

أو مكروهاً لمن لايرغب في الزواج ، أو لكون الزواج يقطعه عن عبادته أو حراماً في حق كل من يخل في حق من حقوق الزوجة مع قدرته عليه أو إذا كان يعلم أنه سيظلمها ولايؤديها حقها [٣] .

---

(١) العنت . المشقة . والمراد هنا . الزنا .

(٢) انظر ص ٦٨ من هذا البحث .

(٣) المبسوط ١٩٣/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ .
مغني المحتاج ١٢٥/٣ – ١٢٦ ، الإنصاف ٧/٨ ، سبل السلام ١٠٩/٣ .

المسألــة الأولــــى

هل ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج ؟

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزوج واختلفوا فيما عدا ذلك من الصيغ كانعقاده بلفظ ، الهبة ، والصدقة ، والبيع ، والتمليك ، والإجارة وذلك على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول :

إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة ، والصدقة ، والبيع ، والتمليك ، وهـو ما ذهـب إليه أبوحنيفة واصحابه (١) إلا الكرخي (٢) ، فإنه أطلق انعقاد النكاح بكل لفظ يفيد التمليك سواء كان لتمليك الأعيان أو المنافع فشمل بذلك انعقاده بلفظ الإجارة (٣).

هـذا وقـد ذهـب إلى مـاذهب إليـه الأحـناف . الثـوري (٤)

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ ، المبسوط ٥/٦١ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم . البغدادي الكرخي . المكني بأبي الحسن الكرخي ، أحد أئمة الحنفية المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ولد سنة ٢٦٠هـ من كتبه . شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، وله رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية وغيرها .. توفي سنة ٣٤٠ هـ .

انظر . البداية والنهاية ١١/٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمدالذهبي . ط٢-١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م مؤسسة الرسالة ١٥/٤٢٦ ومابعدها .

الفتح المبين في طبقات الأصوليين . تأليف عبدالله المراغي . الناشر . عبدالحميد حنفي . مصر ١/١٩٧ ومابعدها ، الأعلام ٤/١٩٣ .

(٣) تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندي . دار الكتب العلمية – بيروت ٢/١١٩

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي (٩٧ – ١٦١هـ) من تابعي التابعين . وهو أحد الأئمة المجتهدين ، صاحب مذهب ، أمير المؤمنين في الحديث ، ساد الناس بالعلم والورع أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة ، من كتبه . الجامع الكبير والصغير في الحديث ، كتاب الفرائض . انظر وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان تأليف . أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان . دار صادر . بيروت ٢/٣٨٦ ومابعدها . انظر طبقات الحفاظ . للسيوطي ٨٨ .

تهذيب التهذيب . لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني . مطبعة دائرة المعارف النظامية . ط ١ ، ٤ /١١١– ١١٥ .

والحسن بن صالح[1] ، وأبوثور[2] ، وأبو عبيد[3] ، وداود [4]، [5] وهو مذهب الإمام مالك إلا أنه اشترط لانعقاده بتلك الألفاظ ذكر المهر [6] .

---

(١) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني . أبو عبدالله الكوفي الفقيه العابد ولد سنة ١٠٠هـ من زعماء الفرقة البترية من الزيدية ، كان فقيهاً ، مجتهداً ، متكلماً ، توفي بالكوفة سنة ١٦٧هـ وقيل ١٦٨ هـ له كتب منها التوحيد والجـــامع في الفقه .. وغيرها . وصفه أبو زرعة فقال (اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد) . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٩٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٢ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ للذهبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢١٦/١ .
الأعلام ١٩٣/٢٠ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الفقيه صاحب الإمام الشافعي . وهو الإمام المجتهد كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً ، وورعاً وفضلاً صنف الكتب وفرع على السنن ، وذب عنها توفي سنة ٢٤٠ هـ .
انظر وفيات الأعيان ٢٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ – ٥١٣، الأعلام ٣٧/١ .

(٣) هو القـــاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي الشافعي . الإمام المجتهد اللغوي الفقيه ، صاحـب المصنفات . كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة منها . التفسير ، والقراءات ، الحديث ، واللغة ، النحو ، وغيرها . ولي القضاء بمدينة طرسوس ١٨ سنة ، ثم سكن مكة حتى مات بها سنة ٢٢٤هـ وقيل ٢٢٣هـ من كتبه ، الأموال ، والغريب في الحديث ، وغيرها .
انظر تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٣/٨ ومابعدها ، وفيات الأعيان ٦٠/٤ – ٦٣ .

(٤) داود بن علي بن خلف أبوسليمان الأصبهاني . الإمام المشهور المعروف بالظاهري . كان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية . ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ وقيل بعـدهـا بسـنة أو سنتين نشأ ببغداد وإليه انتهت رئاسة العلم بها وتوفي فيها سنة ٢٧٠هـ .
انظر وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ ، ومابعدها ، الأعلام ٣٣٣/٢ .
سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ ومابعدها .
طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين السبكي . مكتبة ابن تيمية للنشر . ط ١ . ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م ٢٨٤/٢ – ٢٩٣ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٤٦٠/٩ .

(٦) الشرح الكبير . تأليف أبي البركات أحمد الدردير – دار الفكر – ٢٢١/٢ .
حاشية العدوي ٣٥/٢ .

المذهب الثاني :

إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج وبه قال الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، وسعيدبن المسيب [٣] وعطاء [٤] ، والزهري [٥] ، وربيعة [٦]

---

(١) انظر الأم . تأليف محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة . بيروت ٣٧/٥ .
مغني المحتاج ١٤٠/٣ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤٦٠/٩ ، كشاف القناع ٣٧/٥ .

(٣) هو أبومحمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب . لقى الصحابة رضي الله عنهم وسمع منهم ، كان من فقهاء المدينة المعدودين . ومن المجتهدين . توفي بالمدينة ودفن بها سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣ هـ .
انظر سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ومابعدها ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٩٢/١ .
تهذيب الأسماء واللغات . تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي دار الكتب العلمية . بيروت ٢١٩/١ .

(٤) هو عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح ، تابعي من أجل الفقهاء ولد بجند باليمن سنة ٢٧ هـ نشأ بمكة ، وكان مفتى أهل مكة ومحدثهم وتوفي فيها سنة ١١٤هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، شذرات الذهب ١٤٧/١-١٤٨ ، الأعلام ٢٣٥/٤ .

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي المدني ، ويكنى بأبي بكر وهو من بني زهرة قبيلة آمنة بنت وهب والدة رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعي جليل كان من مشاهير أهل الفتوى المجتهدين في القرن الثاني الهجري أعلم الحفاظ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ١٢٤هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ - ١١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١ .

(٦) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي بالولاء المدني . مولى آل منكدر المعروف بربيعة الرأي ، إمام حافظ ، فقيه مجتهد ، فقيه أهل المدينة . كان بصيراً بالرأي وبه تفقه الإمام مالك بن أنس ، أدرك جماعة من الصحابة . توفي بالهاشمية سنة ١٣٦هـ .
انظر وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ ومابعدها ، الأعلام ١٧/٣ .

المذهب الثالث :

« أن النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحاً بكل لغة ولفظ كان » [١] .

وهو ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية .[٢]

وقال رحمه الله : « إن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج . قال . وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقياس مذهبه . وعليه قدماء اصحابه . فإن الإمام أحمد رحمه الله نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله « جعلت عتقك صداقك » وليس في هذااللفظ انكاح ولا تزويج ولم ينقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه خصه بهذين اللفظين . وأول من قال من أصحاب الإمام رحمه الله - فيما علمت - إنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن حامد [٣] ، وتبعه على ذلك القاضي [٤] ومن جاء بعده لانتشار كتبه وكثرة أصحابه واتباعه » [٥] .

---

(١) كشاف القناع ٣٨/٥ ، الفروع ١٦٩/٥ ، الاختيارات الفقهية ص ٤٣٨ .

(٢) كشاف القناع ٣٨/٥ .

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ومؤدبهم ، ومعلمهم ، وأستاذ القاضي أبي يعلي - له مصنفات في علوم مختلفة منها " الجامع " في المذهب نحو من اربعمائه جزء وله شرح الخرقي ، توفى عائداً من مكة سنة ٤٠٣ هـ .

انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ٣١٩/١ - ٣٢٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لابن بدران ص ٢٠٦ .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الإمام علامة الزمان ، قاضي القضاة أبو يعلي . كان له في الأصول والفروع القدم العالي. مع معرفته بالقرآن وعلومه له التصانيف الفائقة التي لم يسبق مثلها. توفى سنة ٤٥٨ هـ في التاسع عشر من شهر رمضان ودفن بمقبرة الإمام أحمد .

انظر المقصد الأرشد ٣٩٥/٢ ومابعدها .

(٥) انظر الإنصاف ٤٥/٨ - ٤٦ .

الأدلـــة

أدلـــة المذهـــب الأول

استدل القائلون بأن النكاح ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك

بالكتاب والسنة الاثر والمعقول

أولاً : الكتاب الكريم :

قـوله تعـالى : (وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ)[١] .

وجه الدلالة :

إن الله تعـالى أحل لنبيـه صلى الله عليـه وسلم الزواج بلفظ الهبة . ومـاكـان مشروعاً في حقه عليه السلام يكون مشروعاً في حق أمته هو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص ، ولا دليل على الخصوصية[٢] .

ثانيا: من السنة المطهرة :

عن سهل بن سعيد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت. يارسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه . فقال . أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل عندك من شيء ؟ قال . لا والله يارسول الله قال . اذهب إلى أهلك فانظر

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٣٠ .

رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية . تأليف جار الله أبي القاسم الزمخشري ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ص ٣٨١ .

هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال . . لا والله يارسول الله ماوجدت شيئاً . قال . انظر لو خاتماً من حديد ، فذهـــب ثم رجع فقال . لا والله يارسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري ، قال ســـهل . ماله رداء ، فلها نصفه ، فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم . ما تصنع بـــإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليـك شيءٌ ، فجـلس الرجل حتى طـال مجلسه ، ثم قام فـرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فـــدعي ، فلما جاء قال . ماذا معك من القـرآن ؟ قـال معي سـورة كذا ، وسـورة كـذا ، وسـورة كـذا عـددها . قـال . اتقرؤهن عن ظــهر قلبك ؟ قال . نعم . قـــال اذهـــب فقد ملكتكها بما معك مـن القـــرآن " [(١)] .

وجه الدلالة :

دل صريح لفظ الحديث على انعقاد الزواج بلفظ التمليك فيثبت انعقاده به وبمثله من كل لفظ يدل على التمليك كلفظ الهبة والصدقة والبيع [(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري- كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٩/٧ واللفظ له

صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١

سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب ماجاء في مهور النساء ٤١٢/٢ - ٤١٣ (بلفظ زوجتكها) .

سنن النسائي - كتاب النكاح - باب هبة المرأة نفسها بغير صداق ١٢٣/٦ (بلفظ زوجتكها) .

سنن الدرامي - كتاب النكاح - باب مايجوز أن يكون مهراً ١٤٢/٢ (بلفظ زوجتكها) .

نيل الأوطـــار ٣١٤/٦ - ٣١٥.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٢ ، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس . تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجـــي . الطبـــعة الثانية . دار الكتـــاب الإسلامي - القاهرة ٢٧٦/٣. .

ثالثاً . من الأثـــر :

استدلوا بالأثر المروي عن علي ابن أبي طالـب [١] . أن رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحارث بشهادة شاهدين فأجاز ذلك علي رضي الله عنه [٢]

وجه الدلالة

دل فعله رضي الله عنه على أن الزواج بلفظ الهبة جائز . ولو لم يكن جائزاً ، لما أجازه علي رضي الله عنه [٣] .

رابعاً : من المعقول.

الدليل الأول :

« إن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز » [٤] .

الدليل الثاني :

أجمع الفقهاء على انعقاد الزواج بلفظ الإنكاح والتزويج ، لأنهما ينبئان عن تمليك المتعة ، فإذا جاز بهما لهذا الغرض جاز بلفظ التمليك ومافي معناه من الهبة والعطية ، لأن كلاً من هـــذه الألفاظ يؤدي إلى المعنى الذي يؤديه لفظ الإنكاح والتزويج ، وهو تمليك المتعة .[٥]

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٦٠/٥ .

(٢) لم أجد هذا الأثر . فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٦٠/٥ ، حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبي على شرح الكنز ٩٧/٢ .

(٤) فتح القدير ١٠٦/٣ ، تبيين الحقائق ٩٧/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٠/٢

دليل المالكية

استدل المالكية على اشتراط ذكر المهر بحديث :

(اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) .[(١)]

« وذلك حيث سأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال . ماعندي إلا إزاري" وفي قوله " فالتمس شيئاً . فقال . ماأجد شيئاً . فقال . التمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس فلم يجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . هل معك شيء من القرآن . فقال . نعم ، سورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أنكحتكها بما معك من القرآن) .

وجه الدلالة :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل نكاح المرأة الواهبة نفسها إليه لم يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبيل إليها دون صداق . مع

---

(١) لفظ موطأ الإمام مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً . فقام رجل ، فقال ، يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ " فقال ، ماعندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن اعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً " فقال : ما أجد شيئاً . قال " التمس ولو خاتماً من حديد " فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل معك من القرآن شيء " فقال : نعم . معي سورة كذا ، وسورة كذا لسور سماها . فقال له رسول الله صلىالله عليه وسلم " قد انكحتكهابما معك من القرآن " .

الموطأ . للإمام مالك بن أنس . دار إحياء الكتب العربية ٢/٥٢٦ .

كتاب النكاح ـ باب ماجاء في الصداق والحباء .

حاجته وفقره وعدم مايصدقها إياه . حيث إنه لم يملك إلا إزاره الذي عرضه لصداقها ، حتى إنه انكحه إياها بما معه من القرآن ، ولو جاز أن يخلو نكاح غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصداق . لأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاح هذا الرجل دون صداق لشدة فقره وحاجته . ولما منعه ذلك صلى الله عليه وسلم دون صداق .(١)

دليل الكرخي

استدل الكرخي على أن عقد الزواج ينعقد بلفظ الإجارة بما يلي :

أولاً: قوله تعالى : (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) (٢)

وجه الدلالة :

إن الله تعالى سمى المهر أجراً ولا يكون الأجر إلا على عقد الإجارة ، فدل ذلك على جواز انعقاد عقد النكاح بلفظ الإجارة (٣) .

ثانياً: إن النكاح ينعقد بلفظ الإجارة ، لأن المستوفى بها منفعة حقيقية وكذلك النكاح . فوجد المشترك ، بين عقد النكاح وعقد الإجارة (٤).

---

(١) المنتقى ٣/٢٧٦.

(٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٣٠ ، شرح العناية . دار إحياء التراث العربي . بيروت ٣/١٠٨ .

(٤) فتح القدير ٣/١٠٨ ، تبيين الحقائق ٢/٩٨ .

دليل المذهب الثاني

استدل القائلون بأن الزواج لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج :

بالكتاب والسنة والمعقول

أولا : من الكتاب الكريم :

الدليل الأول :

قال تعالى : (وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ) (١)

وجه الدلالة :

الاستدلال بالآية من وجهين :

الوجه الأول :

أن الله تعالى جعل الزواج بلفظ الهبة خالصاً لرسوله صلى الله عليه وسلم دون أمته (٢) .

الوجه الثاني :

« إن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة ؛ لأن اللفظ تابع للمعنى وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى فيخص باللفظ » (٣) .

---

(١) انظر سورة الأحزاب آية (٥٠)

(٢) انظر الحاوي للماوردي ٦٠٦/١ ، مغنى المحتاج ١٤٠/٣ .

(٣) تفسير البيضاوى " المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل " . للقاضي البيضاوى الناشر . مكتبة الجمهورية العربية – مصر ص ٥٦٠ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١)

قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٢)

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

إن الله سمى للنكاح أسمين (النكاح – التزويج) والعدول عن هذين اللفظين مع معرفتهما يعتبر عدولاً عما ورد به القرآن الكريم مع القدرة . (٤) .

ثانياً : من السنة المطهرة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) (٥) .

وجه الدلالة :

إن كلمة الله هى الإنكاح أو التزويج . حيث لم يرد في كتاب الله سواهما ،

---

(١) سورة النساء آية (٢٢)

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٠)

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٧)

(٤) انظر الأم ٣٨/٥ ، المبدع ١٨/٧ ، كشاف القناع ٣٧/٥ .

(٥) انظر مغني المحتاج ١٤٠/٣

وأورده في إتحاف الأنام بخطب رسول الإسلام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بلفظ . (إنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً . أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً) ص ٦٣ .

إتحاف الأنام بخطب رسول الإسلام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام جمعها وشرحها . محمد خليل الخطيب. الناشر . دار الفضيلة النشر والتوزيع – القاهرة

فيجب على المسلم الوقوف معهما تعبداً . واحتياطاً لدينه ؛ لأن عقد الزواج ينزع إلى العبادات . لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع [١] .

ثالثا: من المعقول :

الدليل الأول :

إن من شروط صحة عقد الزواج الإشهاد عليه ، وماعدا لفظي النكاح والتزويج يعتبر من قبيل الكناية وليس من قبيل اللفظ الصريح في عقد النكاح ، ولما كانت الكناية تفتقر إلى النية والشهود لا اطلاع لهم على النية . فلا تصح الشهادة إلا على اللفظ الصريح ، فوجب أن لا ينعقد الزواج إلا به وبهذا فارق عقد الزواج بقية العقود والطلاق [٢] .

الدليل الثاني :

إن لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح ، فلم ينعقد به عقد النكاح كما لا ينعقد بلفظ الإجارة ، والإباحة ، والإحلال [٣] .

الدليل الثالث :

إن المرأة قبل عقد الزواج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمى الله عز وجل أنها تحل به لا بغيره ، كلفظ (التمليك ، والبيع،و الصدقة،والهبة) وإن المرأة المتزوجة تحرم بما حرمها به زوجها . مما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم . أو على لسان نبيه ولقد دلت السنة المطهرة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق . إذا أراد الزوج به الطلاق ، ولم يقع في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج . [٤]

---

(١) مغنى المحتاج ١٤٠/٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . تاليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ – مصطفى البابي – مصر ٢١١/٦، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي – دار إحياء الكتب العربية ٢١٦/٣ .

(٢) كشاف القناع ٣٩/٥ ، الفروع ١٦٨/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٦٠/٩ .

(٤) الأم للشافعي ٣٨/٥

دليل المذهب الثالث

استدل ابن تيمية على أن النكاح ينعقد بكل ماعده الناس نكاحاً

بالمعقـــول

أ – أن دلالة الحال في عقد النكاح من اجتماع الناس ، والتحدث بأمور الزواج . مع صدور مايفيد ذلك من قول الولي ملكتكها بألف مثلاً ، أو وهبتها لك بكذا . يُعلم الحاضرين أن ذلك قصد به عقد النكاح بالضرورة كما أن الشائع في عرف الناس إطلاق (الإملاك) على عقد النكاح .

هذا ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لخاطب الواهبة نفسها « اذهب فقد ملكتكها .... » وتارة أخرى « اذهب فقد أنكحتكها»فاختلاف الرواة في نقل اللفظ يفيد شيئين :

الأول : إما أنه قد قال اللفظين جميعاً .

الثاني : أنه قال أحدهما ولكن لما كان اللفظان بمعنى واحد في هذا الموضع من الحديث . رووا الحديث تارة بأنكحتكها ، وتارة بملكتكها .

ب – أن التزام لفظ معين في عقد النكاح أو غيره من العقود لم يرد به حديث ولا أثر ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه عين صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها لإجراء تلك العقود بينهم . بل يرجع في هذه العقود إلى العرف ، فما سموه نكاحاً فهو نكاح ، وما سموه بيعاً فهو بيع (١) .

---

(١) انظر الفتاوى المصرية ٣/ ٢٧٠ -٢٧٢ بتصرف واختصار .

المناقشـــــــة

مناقشة أدلة المذهب الأول

نوقـشت أدلة أصـحـاب المذهب الأول القـائلين بأن النكاح ينعـقـد بلفظ الهـبـة والصدقة ...

نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم :

(اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)

بأن هــذه الجملة من الحـديث الشـريف (اذهب فـقـد ملكتكـها بما مـعك من القـرآن) وهـم من الراوي كمـا قـاله أبوبكر النيسـابوري [١] ، أو أن الـراوي رواه بالمعنى فتوسع في التعبير ظناً منه أن المعنيين واحد فقال - ملكتكها - بدلاً من - زوجتكها - توسعاً منه في التعبير ظناً أن المعنيين واحد ، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الألفاظ إشارة إلى قوة حق الزوج وأنه كالمالك [٢] ، وعلى أية حال فلا حجة لهم فيه ، لأن عقد الزواج في هذه الحالة انعقد بأحد هذه الألفاظ - زوجتكها أو انكحتكها - والباقي فضلة [٣] - ملكتكها - ولقد ذكر البغوي في شرح السنة (إن الظاهر أن العقد تم بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود ، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين)[٤] .

---

(١) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري (٢٣٨ - ٣٢٤ هـ) حافظ للحديث كان إمام الشافعية في عصره بالعراق له تصانيف .

انظر الأعلام ١١٩/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٢١٢/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٦١/٩ ، كشاف القناع ٣٨/٥ ، المبدع ١٨/٧ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ٢١٥/٩ .

شـــرح السنة . تأليف . أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ١٢٢/٩ .

وعلى فرض صحة هذه الرواية فإنها معارضة برواية الجمهور - زوجتكها - وهى أرجح كما قال البيهقي والنيسابوري - الجماعة أولى بالحفظ من الواحد [١] - وقد رجح الدارقطني رواية من روى « زوجتكها » ؛ لأنهم أكثر وأحفظ [٢] .

مناقشة دليل المالكية

يمكن أن يعترض على مااستدل به المالكية على أن عقد النكاح ينعقد بلفظ التمليك ، والهبة ، والبيع ، والصدقة ، إذا ذكر المهر .

بأن الحـــــديث الشريف يدل على اشتراط المهر سواء انعقد العقد بلفظ الإنكاح ، والتزويج ، أو التمليك ، أو البيع ، أو الهبة ، أو الصدقة ، وليس فيه مايدل على اشتراط المهر مع لفظ معين . فلايتم لهم استدلالهم بالحديث . والله أعلم .

مناقشة دليل الكرخي

نوقش استدلال الكرخي بقوله تعالى : (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [٣].

على أن النكاح ينعقد بلفظ الإجارة بمايلي :

أولاً : أن عقد الإجارة ينعقد مؤقتاً ، أما عقد النكاح فلا ينعقد إلا مؤبداً ، كما أن التأقيت يبطله [٤]

---

(١) انظر مغني المحتاج ١٤٠/٣ ، نهاية المحتاج ٢١٢/٦ ، المغني ٤٦١/٩ ، كشاف القناع ٣٨/٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٤/٩ .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٤) المبسوط ٦١/٥ ، بدائع الصنائع ٢٣٠/٢ ، تبيين الحقائق ٩٨/٢ .

ثانيا: أن الأجرة في عقد الإجارة تكون في مقابل المنفعة ، فإذا هلكت المنفعة أو تعذر استيفاؤها سقط مايقابلها من الأجر .

أما عقد النكاح فليس كذلك ، فإن الدقيقة تتساوى فيه مع العمر في استحقاق المهر (الأجر) . كما أنه إذا هلكت العين المستأجرة قبل الانتفاع بها سقطت الأجرة كلها .

أما عقد النكاح فإن المرأة لو هلكت قبل الدخول فإن المهر كله يتقرر لها .

ثالثا: أن المنفعة المستوفاة في عقد الإجارة يجوز تمليكها للغير ، أما المنفعة المستوفاة من عقد النكاح فلا يجوز تمليكها للغير .

وبعد أن بينا هذه الفروق بين عقد الإجارة ، وعقد النكاح . يتبين لنا أن ما استدل به الكرخي لا يثبت دعواه .

مناقشة أدلة المذهب الثاني

نوقش استدلال أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج بما يلي :

أولا: يعترض على استدلالهم بقوله تعالى : (وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا ....) بمايلي :

١ – إن دعوى الاختصاص يترتب عليها تعدد الاختصاصات وهى :

أ – الاختصاص بالتزويج بلفظ الهبة .

ب – الاختصاص بالتزوج بمعنى الهبة وعدم الزامه صلى الله عليه وسلم بالمهر . وتعدد الاختصاص خلاف الأصل – وهو عدم اختصاصه صلى الله عليه وسلم عن أمته – بغير دليل [1] .

---

(١) انظر حاشية شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق ٢/٩٧ .

٢ – ليس المقصود من قوله تعالى :﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أن انعقاد الزواج بلفظ الهبة خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل المراد من الاختصاص والخلوص في الآية الكريمة هو سقوط المهر لوجهين :

أولهما : أنها مقابلة بمن آتى مهرها . في قوله تعالى : (﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾) إلى قوله تعالى : (﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾) [١] .

فمعنى ذلك أن الآية الكريمة بينت في أولها مايحل للنبي صلى الله عليه وسلم من نسائه المهورات . وبينت في آخرها ما يحل له من النساء غير المهورات ، وبهذا يكون هناك تقابل في أول الآية وفي آخرها . بعكس ما لو حملنا ذلك على لفظ الهبة فلا يكون هناك تقابل .[٢]

ثانيهما : إن قوله تعالى : (﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾) [٣]

الحرج يكون بلزوم المهر دون التزويج بلفظ الهبة ، حيث إن التزوج بلفظ الهبة أو الإنكاح ، أو التزويج لا حرج فيه ، بل الحرج يكون في الزامه بالمهر وفي اسقاطه انتفاء للحرج .

وبهذا يتضح لنا أن المنة تكون في اسقاط المهر وليس في ابدال لفظ مكان لفظ آخر [٤] .

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥٠) .

(٢) تبيين الحقائق ٩٧/٢ .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٠)

(٤) تبيين الحقائق ٩٧/٢ ، فتح القدير ١٠٦/٣ .

ثانياً : نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " واستحللتم فروجهن بكلمة الله " بأن استدلالكم بهذا الحديث على دعواكم غير مسلم وذلك للاختلاف في المراد بكلمة الله .

أ - قالوا إن المراد بها الحكم كما في قوله تعالى (وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ) [١] أي بأحكام جديدة كلفه بها .

ب - قيل إن المراد بها قوله تعالى : (فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ)[٢] .

جـ - وقيل إن المراد بها كلمة التوحيد . إذ لولا إسلام الزوج لما حلت له ، ثم لو سلمنا بأن المراد بالكلمة هي لفظ الإنكاح أو التزويج فإن هذا لا ينفي حل انعقاد عقد الزواج بغيرها [٣] .

ثالثاً : نوقش استدلالهم من المعقول من جهتين :

الجهة الأولى :

اعترض الحنفية على هذا الدليل بأن الشهادة في عقد النكاح ليست بشرط مع ذكر المهر أو عدم ذكره [٤] .

---

(١) سورة البقرة آيه (١٢٤)

(٢) سورة البقرة ايه (٢٢٩)

(٣) إعلاء السنن . تأليف . ظفر أحمد التهانوى . منشورات . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان ١٣٨/١١ . لطرما سبق

(٤) انظر شرح فتح القدير ١٠٦/٣ ، تبيين الحقائق ٩٧/٢ .

وأجيب عن هذا :

إن الشهادة إذا كانت ليست شرطاً عند الأحناف . فإن هذا لا يلزم بقية المذاهب الأُخرى .

الجهة الثانية :

اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الدليل بأن الأصول المشهورة لمذهب الإمام أحمد تجعل دلالة الحال في الكنايات كالصريح ، وتقوم مقام اظهار النية . ولهذا جعل الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح .(١)

الترجيح

مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية هو أن النكاح ينعقد بكل ماعده الناس نكاحاً بكل لغة ولفظ كان .

هذا وإني أرى أن المذهب الثاني القائل بأن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج هو الراجح ، وذلك لسلامة أدلته ، وإن كان قد اعترض على بعضها إلا أن البعض الآخر قد سلم لهم من الاعتراض، مما يثبت ماذهبوا إليه ، لهذا أرى أن هذا هو المذهب الراجح . والله أعلم .

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام المصرية ٣/ ٢٧٠

المسألة الثانية

هل تجبر البكر على الزواج أو لاتجبـــــر ؟

ذهب الفقهاء في جــــواز إجبار البكر البالغة على الــزواج أو عدم إجبارها إلى مذهبين :

المذهب الأول : أنه ليس للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج وهو ماذهب إليه الأحناف [(١)] وأبوثور ، وأبو عبيد ، والثوري ، والأوزاعي [(٢)] ، وابن المنذر [(٣)] ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر [(٤)] [(٥)].

وهو مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية [(٦)] وتلميذه ابن القيم [(٧)] ورواية عن الإمام مالك [(٨)]

---

(١) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٤١/٢

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي " أبوعمرو " الشامي الدمشقي ، إمام أهل الشام في عصره ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك ، وهو من تابعي التابعين ، ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ وتوفي ببيروت سنة ١٥٧هـ .

وفيات الأعيان ١٢٧/٣، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١، الأعلام ٣٢٠/٣ .

(٣) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري ، أبو بكر، علماً من أعلام الشافعية ، له إلمام دقيق بمواقع اختلاف العلماء ، ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي سنة ٣١٩ هـ بمكة .

انظر . الفتح المبين ١٧٩/١ ومابعدها ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢، الأعلام ٢٩٤/٥ – ٢٩٥.

(٤) هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي . الفقيه الحبر . انفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه . وهو رحال واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار توفي في ربيع الأول سنة ٣١١ هـ انظر شذرات الذهب ٣٦١/١ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٩٩/٩ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنــه محــمــد . تصوير الطبعة الأولى ، ٢٢/٣٢، ٢٨، ٤٠ ، الإنصاف المرداوي ٥٥/٨ .

(٧) الإنصاف . للمرداوي ٥٥/٨

(٨) الشــرح الكبيــر . للدردير ٢٢٣/٢ ، جواهر الأكليل . للآبي الأزهري . دار الفكر ٢٧٨/١، الشـرح الصـغير على أقــرب المسالك إلى مذهب الإمام مــالك . لأبــي البركــات الدرديــر ـ دار المعارف ٣٥٣/٢ -٣٥٤ .

في البكر إذا كانت رشيدة - أي رشدها أبوها ورفع الحجر عنها لثبوت رشدها عنده بالتجربة كما لاتجبر البكر التي أقامت ببيت زوجها سنة ، ثم تأيمت [(١)] بموت أو طلاق ، وأنكرت مس زوجها لها [(٢)] .

المذهب الثاني :

إن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج كالصغيرة ، وهذا ماذهب إليه مالك [(٣)] والشافعي [(٤)] وابن أبي ليلى [(٥)] وإسحاق [(٦)] وهو رواية عن الإمام أحمد [(٧)] وهى التي عليها جماهير الأصحاب (على الصحيح من المذهب مطلقاً) [(٨)]

---

(١) الأيم . من لا زوج لها بكراً أو ثيباً .
انظر القاموس المحيط . للفيروز آبادي ص ١٣٩٣.

(٢) الشرح الكبير للدردي ٢/٢٢٣ ، جواهر الاكليل ١/٢٧٨ ، الشرح الصغير ٢/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير ٢/٢٢٢ ، بداية المجتهد . للقرطبي الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار المعرفة - بيروت ٢/٥
الفواكه الدواني . للنفراوي دار الفكر - بيروت ٢/٥ .

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . الشاشي القفال . ط ١ . ١٩٨٨م . مكتبة الرسالة الحديثة - عمان . ٦/٣٣٦ ،. الحاوي . للماوردي ١/٢٧١ - ٢٧٢ .

(٥) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري . الكوفي أبوعبدالرحمن . من كبار التابعين ولد سنة ٧٤هـ كان فقيهاً مجتهداً ، من أصحاب الرأي ، تولى القضاء والفتيا بالكوفة وتوفى سنة ١٤٨هـ بالكوفة .
انظر وفيات الأعيان ٤/١٧٩ - ١٨٠ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠١ .
الفتح المبين ١/١٠٤ - ١٠٥ ، الأعلام ٦/١٨٩ .

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي . أبويعقوب ابن راهويه ، عالم خراسان في عصره . جمع بين الحديث والفقه ، والحفظ والصدق والورع والزهد ولد سنة ١٦١هـ استوطن نيسابور وتوفى بها سنة ٢٣٨ هـ .
وفيات الأعيان ١/١٩٩- ٢٠٠ ، الأعلام ١/٢٩٢، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٩/٣٩٩ .

(٨) الإنصاف للمرداي ٨/٥٥ .

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون بعدم جواز إجبار البكر على الزواج

بالسنة والمعقول

من السنة الشريفة :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم (البكر يستأذنها أبوها) (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لاتنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن .

قالوا . وكيف إذنها يارسول الله . قال . تسكت) (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

إن هذين الحديثين الصحيحين وردا بصيغة الخبر ، والمراد بهما الأمر فيكون الإستئذان واجباً . كالاستئمار في الثيب (٣) .

ثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) (٤) .

---

(١) انظر تبيين الحقائق ١١٨/٢ هذا جزء من حديث .
ورواه مسلم بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها ، وربما قال وصمتها اقرارها ».
انظر صحيح مسلم – كتاب النكاح ١٠٣٧/٢ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ١١٨/٢ ورواه مسلم بسنده (لا تنكح الأيم حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يارسول وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) .
انظر صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت – ١٠٣٧/٢ .

(٣) تبيين الحقائق ١١٨/٢.

(٤) انظر شرح فتح القدير ١٦٣/٣ .
وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس هذا اللفظ .
انظر صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢
صحيح البخاري – كتاب الحيل – باب في النكاح . ٣٣/٩ .
سنن أبي داود – كتاب النكاح . في الثيب ٢٣٢/٢ قال وهذا لفظ القعنبي .
سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . دار إحياء التراث العربي – بيروت ٨٤/٦ .

وجه الدلالة :

الحديث الشريف صريح في إثبات الأحقية للبكر ثم تخصيصهابالاستئذان ، وذلك لأن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب ، ولذلك صرح بإيجاب استئذانها فلا يفتات عليها بتزويجها . قبل أن يظهر منها مايفيد رضاها بالخاطب [١] .

ثالثاً : أ – ماروأه ابن عباس (أن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)[٢].

ب – عن عائشة رضي الله عنها (أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها . فقالت : يارسول الله قد أجزت ماصنع أبي وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء) [٣] .

---

(١) انظر فتح القدير ٣/١٦٣ ، تبيين الحقائق ٢/١١٨ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٣/١٦٢ .

وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح – باب من زوج ابنته وهى كارهة – ١/٦٠٢ بهذا اللفظ قال عنه ابن حجر «رجاله ثقات ، وأعل بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب» انظر تلخيص الحبير ٣/١٦١ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣/١٦٣ أورده بهذا اللفظ وأورده السرخسي في المبسوط برواية تختلف عن هذه الرواية بعض الشيء إلا أن القدر الذي يثبت الدعوى قد استدلوا به جميعاً ، انظر المبسوط ٥/٢ ولقد اخرجه النسائي «عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهـة ، قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يارسول الله ، قد أجزت ماصنع أبي ولكن أردت أن أعلم ألنساء من الأمر شيء » .

سنن النسائي – كتاب النكاح – باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة ٦/٨٧

وقد اخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ نحو ذلك ، انظر ابن ماجه – كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ١/٦٠٢ – ٦٠٣ .

وجــه الدلالة :

إن عدم انكاره صلى الله عليه وسلم مقالة المرأة وعدم استفساره عن كونها بكراً أو ثيباً ، دل على أن الحكم لا يختلف في الحالتين . وعليه فلا يجوز إجبار البكر على الزواج بغير رضاها [(١)]

رابعاً : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر . فقيل له : إن البكر تستحي . فقال إذنها صماتها)[(٢)].

ب . وقوله صلى الله عليه وسلم (البكر يستأذنها أبوها) [(٣)] .

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح البكر حتى تستأذن ، وهذا النهي يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى وأن الأب نفسه يستأذنها . لذا فلا يجوز إجبار البكر على الزواج [(٤)] .

هذا ويتبين لنا من مجموع الأحاديث السابقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت أحقية اختيار كل من البكر والثيب لزوجها ، ولكنه أثبت تلك الأحقية

---

(١) انظر المبسوط . للسرخسي ٢/٥ .

(٢) ورد بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٣٢ و اخرجه مسلم بسنده عن عائشة تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها . أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم . تستأمر » فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فذلك إذنها إذا هي سكتت » . صحيح مسلم – كتاب النكاح . باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧ .

صحيح البخاري – كتاب الحيل – باب في النكاح . ٣٣/٩ بلفظ يفيد المعنى ذاته .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٨ .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٣٢ بتصرف

بلفظ للبكر . وأثبتها بلفظ آخر للثيب . كل لفظ يتناسب مع شخصية كل منهما وماتقتضيه العادة والعرف . [١]

اما ادلتهم من المعقول :

فـ**أولاً :** إن البكر البالغة حرة مخاطبة . فلا يكون للغير عليها ولاية ، وإنما تكون الولاية على الصغيرة لقصور عقلها . وقد كمل عقل البالغة بالبلوغ بدليل توجه الخطاب الشرعي إليها . فصارت كالغلام في عدم إجباره على الزواج بعد بلوغه ، وكالتصرف في مال البكر البالغة فإنه لا يجوز للأب التصرف فيه [٢] .

ثانيا : إن الأب لا يملك أن يتصرف في شيء من مال ابنته البكر البالغة إلا بإذنها ، وكل المال دون النفس . فكيف يملك أن يزوجها جبراً مع كراهتها ورشدها [٣] .

ثالثا : إن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع . وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ لأن الشارع لم يجعل البكارة موجبة للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها . فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع [٤] .

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بجواز إجبار البكر على الزواج .

بالسنة المطهرة والمعقول

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٣/١٦٢ .

(٢) انظر الهداية ٣/١٦١ ، شرح العناية ٣/١٦١ .

(٣) شرح فتح القدير ٣/١٦٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٣ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٣ .

أولاً : من السنة الشريفة :

أ – عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها " [١].

ب – عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها " [٢] .

وجه الدلالة :

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قسمين وجعل الثيب أحق بنفسها من وليها . ودل ذلك على أن ولي البكر أحق بها من نفسها .[٣]

ثانياً : من المعقول :

أ – إن كل من جاز له قبض صداقها بغير رضاها . جاز له أن يعقد عقد نكاحها بغير رضاها ، كالأمة وكالبكر الصغيرة .

ب – إن كل ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة استحق بالولاية في نكاح الكبيرة قياساً على طلب الكفاءة [٤]

جـ – إن البكر البالغة لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه . فكان للأب إجبارها على الزواج كالصغيرة [٥] .

د – إن البكر لم تمارس الرجال لعدم تجربتها . فهي شديدة الحياء . فجاز لوليها إجبارها على النكاح ؛ لمعرفته الأصلح لها . [٦]

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٠٠/٩ ، كشاف القناع . ٤٢/٥ .
والحديث سبق تخريجه ص ٩٨ .

(٢) انظر المهذب للشيرازي ٤٧/٢ والحديث سبق تخريجه ص ٩٨ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٠١/٩ ، المهذب ٤٧/٢ .

(٤) انظر الحاوي للماوردي ٢٧٥/١ .

(٥) انظر المنتقى . للباجي ٢٧٢/٣

(٦) مغني المحتاج . للشربيني ١٤٩/٣ .

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول والرد عليها

نوقشت أدلة القائلين بعدم جواز إجبار البكر على الزواج بمايلي :

أولاً : إن حديث التي خيرها أبوها مرسل (١) .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال :

إن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً . وإذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء .

ثانياً : إن سند الحديث أُعل بتفرد جرير بن حازم عن أيوب .

والجواب : إن جريراً توبع عن أيوب كما تقدم .

ثالثاً : أعل أيضاً بتفرد حسين عن جرير وأيوب (٢) .

والجواب : إن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير .

رابعاً : يحتمل أن يكون التخيير لعدم الكفاءة (٣)

وأجيب عنه :

بأن العرب يعتبرون في الكفاءة النسب ، والزوج كان ابن عمها (٤).

---

(١) انظر تلخيص الحبير ١٦١/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٦ ، فتح القدير ١٦٢/٣ .
اعلاء السنن ٦٨/١١ .
الجوهر النقي . لعلاء الدين بن علي " التركماني " . دار المعرفة . بيروت ١١٧/٧ .

(٢) نفس المصادر السابقة .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٠٠/٩.

(٤) فتح القدير . لابن الهمام ١٦٣/٣ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني

نوقشت أدلة القائلين بجواز الإجبار بما يلي :

نوقش استدلالهم بحديث " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها " بالآتي :

أولاً : إنكم استفدتم الاستدلال بالحديث الشريف عن طريق المفهوم وهو ليس بحجة عندنا .

ثانيا: لو سلمنا أن مفهوم المخالفة حجة . لكنه يتعارض مع منطوق حديث ابن عباس " إن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم " .

وعند التعارض يقدم الدليل الأقوى ، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم حيث إن الأولى حجيتها محل اتفاق . والثانية حجيتها محل خلاف . ولهذا تقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم .

ثالثا: بأننا لو سلمنا أن مفهوم المخالفة حجة ، إلا أنه يتعارض مع نفس نظم الحديث ـ(والبكر يستأمرها أبوها) إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار ، وفائدته الظاهرة هي معرفة رضاها أو عدمه ؛ ليعمل على وفقه لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها مخالفتها . فيجب اعتبار إذنها وتقديمه على المفهوم حتى ولو تعارض إذنها مع هذا المفهوم ، وحتى لا يعرى الأمر بالاستئذان عن الفائدة ،غاية الأمر أنه صلى الله عليه وسلم نص على أحقية كل من البكر والثيب بلفظ يخص كل واحدة منهما ، ويعضد هذا المعنى الرواية الأخرى الثابتة في صحيح مسلم (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ".[1]

---

(١) فتح القدير ٣/١٦٢ - ١٦٣ بتصرف بسيط .

الترجيــــح

مـارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية هو عدم إجبار البكر البالغة على الزواج . وهو مـاأراه راجـحاً وذلك لقـوة أدلة القـائلين به . وتعـرض أدلة الفـريق الثـاني للمناقشـة ، ولكون الغرض من عقد الزواج الدوام والاستمرارية حتى تتحقق فائدته المرجـوة منه .ولا يكون ذلك إلا بالرضـا والقبـول ، ولأن في الرضـا منفـعة كل من الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة عقد الزواج والشارع الحكيم قـصد بهذا العـقد الاستقرار وهذا يتنافى مع الإجبار . والله أعلم .

المسألة الثالثة

من المقدم في ولاية النكاح
أبو المرأة أو ابنها ؟

هذه المسألة ذات شقين :

أ – الشق الأول : نوضح فيه هل للابن ولاية على أمه في عقد النكاح . أذكر فيه آراء الفقهاء وأدلتهم .

ب – الشق الثاني : في حالة اجتماع الأب والابن فأيهما يقدم في ولاية عقد النكاح .

وبيان الشق الأول فيما يلي :

ذهب الأحناف ،[(١)] ومالك ،[(٢)] ورواية عن الإمام أحمد ،[(٣)] والمزني ، من الشافعية [(٤)] ، وإسحاق ، وابن المنذر [(٥)] إلى أنه يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة المحضة وهذا مايفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية . حيث قال « ولو قيل إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح ، كما إذا أوصى لأقرب قرابته ،لكان متوجهاً .

ويتخرج لنا : أن الابن أولى من الأب إذا قلنا الأخ أولى من الجد ، وقد حكى ابن المني في تعاليقه فقال يقدم الابن على الأب على قول عندنا » [(٦)] وقال في الفتاوى « والابن ولي عند الجمهور » [(٧)] .

---

(١) بالاطلاع على كتب الحنفية نجد أن كلامهم منصب على المجنونة . لأن البالغة العاقلة تزوج نفسها عندهم . والصغيرة لا يتصور وجودها في هذه المسألة . لأنها لن يكون لها ابن وهي صغيرة . أما المجنونة فهي التي يدور الحديث حولها عندهم (انظر بدائع الصنائع ٢/٢٥٠ ، والمبسوط للسرخسي ٤/٢٢٠) .

(٢) انظر الشرح الصغير للدردير . ٢/٣٥٩ ، الفواكه الدواني ٢/٨ .

(٣) انظر الإنصاف ، للمرداوي ٨/٦٩ .

(٤) انظر نهاية المحتاج . للرملي ٦/٢٣٢ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٩/٣٥٥ ، الحاوي للماوردي ٢/٤١١ .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٢ .

(٧) الفتاوى ٣٢ / ٣٤ .

المذهب الثاني :

وهو ماذهب إليه الشافعي [(١)] حيث إن الابن لا ولاية له على أمه عنده إلا إذا كان عصبة لها (ابن ابن عمها) ، أو مولى لها أو ابن مولى لها فيزوجها بولاية الولاء ، أو يكون قاضياً وليس لها عصبة فيزوجها بولاية الحكم ، أو يكون ابنها وكيلاً عن وليها فيزوجها نيابة عن الولي . وعلى هذا فالبنوة المحضة وحدها لا اعتبار لها في الولاية عند الشافعي رحمه الله [(٢)] .

الأدلــــــة

أدلـــة المذهـــب الأول

استدل القائلون إن للابن ولاية تزويج أمه

بالسنة المطهرة والمعقول

أولاً : من السنة المطهرة :

أ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النكاح إلى العصبات) [(٣)]

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ٤١٧/٢ ومابعدها .

مختصرالمزني . دار المعرفة ، بيروت . ص ١٦٥ .

(٢) حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر .١٣٤٣هـ .١٠٨/٢ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٢٢٠/٤ .

اخرجه في نصب الراية ولم يتكلم عنه انظر ١٩٥/٣ .

وقال عنه ابن حجر في الدراية « لم أجده » .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ٦٢/٢.

وجه الدلالة :

إن الوراثة نوع من الولاية ؛ لأن الوارث يخلف المورث ملكاً وتصرفاً . وللوراثة أسباب الفرضية والعصوبة وأقواها العصوبة، لأن الإرث بهذا السبب يستحق به الوارث جميع المال إذا انفرد بالاتفاق فلهذا رتبنا الولاية على أقوى أسباب الإرث وهو العصوبة . (١)

ب – خبر عمر بن أبي سلمة إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم " قم ياعمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢) .

وجه الدلالة :

يتبين لنا من الخبر جواز كون الابن ولياً في عقد نكاح أمه .

ثانياً : من المعقـــــول

إن المرأة لها الولاية على نفسها فكذلك تثبت لابنها لإنه جزء منها (٣)

---

(١) انظر المبسوط . للسرخسي ٢٢٠/٤ .

(٢) انظر الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة . تاليف . سراج الدين أبي حفص عمر الغرنوي الحنفي . ط ١ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ، مكتبة أبي حنيفة ، بيروت . ص ١٣٨ ، الفواكه الدواني ٨/٢ . واخرجه النسائي عن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه . فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه . فقالت أخبر رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنّي امرأة غيري ، وأني مصبية . وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له – فقال : ارجع إليها . فقل لها . أما قولك أنّي امرأة غيري فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك أني امرأة مصبية فستكفين صبيانك . وأما قولك إن ليس احد من أوليائي شاهد فليس أحدٌ من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها عمـــر قم ياعمر فزوج رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فزوجه .

سنن النسـائي . كتاب النكاح . باب انكاح الابن أمه ٨١/٦ – ٨٢ واللفظ له كما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب الابن يزوجها إذا كان عصبته لها بغير البنوة ١٣١/٧ .

(٣) انظر المبسوط . للسرخسي ٢٢٠/٤ .

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بأن الابن لا ولاية له على أمه بالمعقول

أولاً : إن كل نسب لا يملك الأصل فيه الولاية . لا يملك الفرع به الولاية كالأخ لأم ، وكل نسب يملك به الأصل الولاية يملك به الفرع الولاية كذلك كالأخ من الأب .[١]

ثانياً : إن ولاية الابن على أمه إما أن تكون لادلائه بأبيه . أو لادلائه بأمه فلم يجز بالأولى ؛ لأن أباه اجنبي عنها ، ولم يجز بالثانية ؛ لأن الأم لا ولاية لها على نفسها . فأولى أن لا تكون عليها ولاية من أدلت به . وإذا بطل الادلاء من الجهتين . بطلت ولاية الابن على أمه[٢] .

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول

نوقش استدلال القائلين بأن للابن ولاية تزويج أمه بمايلي :

أولاً : بالنسبة لحديث أم سلمة أوردوا عليه المناقشة التالية :

أ - إن أريد به عمر ابنها لم يصح ، لأنه ولد في السنة الثانية من الهجرة وكان زواجه صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين أم سلمة في السنة الرابعة من الهجرة فهو طفل لا يزوج .

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ٢/٤١٢ - ٤١٣ .

(٢) انظر الحاوي للماوردي ٢/٤١٤ .

والظاهر أن الراوي وهم . وأن المراد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه من عصبتها واسمه موافق لإسم ابنها فظن الراوي أنه هو . (١)

واجيب عن هذا الاعتراض :

بأنه يتنافى كلية مع ماورد في هذا الخبر مع قوله صلى الله عليه وسلم (قم ياعمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا يجعل من المستحيل أن يكون المراد به عمر بن الخطاب .

حتى لو سلمنا أنه ابنها وأنه بالغ فهو ابن عمها (٢) ، ولم يكن لها ولي أقرب منه ونحن نقول بذلك (٣) .

ب - إن نكاحه صلى الله عليه وسلم ليس كآحاد الناس وإنما له الولاية العامة بدليل قوله تعالى (ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (٤) .

وإن كان ذلك فإنما هو استطابة لنفس ابنها في قوله (قم فزوج أمك) (٥)

ثانيا : نوقش استدلالهم بالمعقول إن للمرأة ولاية على نفسها . فكذلك يثبت الولاية لابنها . بأن هذا منقوض لأنه ليس محل اتفاق . لأن الأئمة الثلاثة وغيرهم

---

(١) انظر نهاية المحتاج . للرملي ٢٣٢/٦ ، الحاوي . للماوردي ٤١٥/٢ ومابعدها .

(٢) أن اسم ابنها هو عمر بن أبي سلمة وأبو سلمة هو عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم . وهي (أم سلمة هى هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم) فهو من ابناء عمها يلتقي نسبه معها في عبدالله بن عمر بن مخزوم .

انظر السنن الكبرى ١٣١/٧ .

(٣) الحاوي للماوردي ٤١٥/٢ .

(٤) سورة الأحزاب آيه (٦) .

(٥) انظر نهاية المحتاج . للرملي ٢٣٢/٦ ، الحاوي للماوردي ٤١٦/٢ .

يقولون بأن المرأة لا ولاية لها إطلاقاً . فمذهب الأحناف في كون المرأة البالغة العاقلة تزوج نفسها ليس ملزماً لغيرهم .

الترجيـــــح

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشة ماورد عليه المناقشة من الأدلة أرى أن الراجح هو المذهب الثاني القائل . بأن الابن لا ولاية له على أمه بالنبوة المحضة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة . والله أعلم .

بعد هذا انتقل إلى الشق الثاني من المسألة وهو من الأحق بالولاية على المرأة أبوها أم ابنها إن اجتمعا وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين .

المذهب الأول :

يرى القائلون به أن الابن أحق بالولاية من الأب عند اجتماعهما وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف (١) ومالك (٢) .

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٤/٢٢٠ ، رؤوس المسائل الخلافية ص ٣٨ ، بدائع الصنائع ٢/٢٥٠ وروى المعلي عن أبي يوسف انه قال . أيهما زوج جاز وإن اجتمعا . قلت للأب زوج . ووجه روايته أنه وجد في كل من الأب والابن سبب التقدم فأيهما زوج جاز وعند الاجتماع يقدم الأب تعظيماً واحتراماً له . والأفضل في المسأله أن يفوض الابن الإنكاح للاب احتراماً واحترازاً عن موضع الخلاف (انظر بدائع الصنائع ٢/٢٥٠) . فهذا يعني أن أبا يوسف اعتبر الابن والأب في درجة واحدة ، لانه وجد في كل منهما سبب التقدم ، أما الأب فلأنه من قومها واشفق عليها ، وأما الابن فلأنه يرثها بالتعصيب .

(٢) انظر الفواكه الدواني ٢/٨ ، التفريع . لابن الجلاب . ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م . دار الغرب الإسلامي . بيروت ٢/٣٠ .

ويستثنى في تقديم الابن على الأب عند المالكية . إذا كانت المرأة في حجر أبيها أو وصيها أو وصيه أو مقدم قاضي ، لأنه في منزلة الأب فيقدم كل هؤلاء على الابن وكذلك إذا كان الابن من زنى ولم تثيب الأم قبله من نكاح ، وكذلك المجنونه فإن أباها يجبرها مع وجود ولدها .

وإسحـاق ، وابن المنذر ، [١] والمزني من الشافعية [٢] وهو رواية عن الإمـام أحمد[٣] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] .

المذهب الثاني :

إن الأب أحـــق بالولاية على المرأة من ابـــنها إذا اجتمعا وهـــو روايـــة عن الإمام أحمد [٥] وهو مـذهب الحنابلة [٦]، وقد ذهب إلى هـذا محمد بن الحسن من الحنفــــية [٧] .

هذا ومن المعلوم أن الإمام الشافعي يقول بأن الأب هو الذي له الولاية ولا ولاية للابن عنده سواء كان منفرداً . أو مع الأب إلا إذا كان عصبة لها .أو متصفاً بإحدى الصفات التي ذكرتها فيما تقدم [٨] .

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول

استدل القـائلون بأن الابن يقدم في ولاية تزويج أمه على الأب بالمعقـول وذلك على النحو التالي :

---

(١) المغني . لابن قدامة ٣٥٥/٩ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٣٢/٦ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٦٩/٨ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٢ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ٦٩/٨

(٦) الإنصاف للمرداوي ٦٩/٨ ، المغني . لابن قدامة ٣٥٥/٩ ، كشاف القناع . للبهوتي ٥٠/٥ .

(٧) بدائع الصنائع . للكاساني ٢٥٠/٢، ١٨٥/٣.

ووجه قول محمد بن الحسن أن هذه الولاية التي ترتبت للولى إنما هي ولاية نظر . والأب اشفق على المولى عليها .

(٨) انظر هذه الصفات ص ١٠٨ من هذا البحث .

١ – قالوا بأنه لما كان الابن عصبة لأمه بالنسبة للميراث في جميع الأحوال . والأب يكون تارة عصبة ، وتارة يكون صاحب فرض . كانت عصوبة الابن أقوى لهذا السبب لذا قدم الابن على الأب نظراً لقوته في العصوبة .[١]

٢ – إن الابن لقوة عصوبته هو الأحق بموالي أمه من أبيها ، وذلك إذا كان لها عتيق أو أكثر ، وترك تركة وليس له ورثة أصلاً أو له ورثة لا يحوزون جميع المال ، فإن الابن هو الأولى بحيازة جميع التركة أو الباقي من أصحاب الفروض ، كما أنـــه هو الأولى بإمامة الصلاة عليها من أبيها فلهذا كله تكون له الأولوية على أبيها في ولاية نكاحها [٢] .

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بأن الأب أحق بتزويج ابنته من ابنها

بالقرآن والسنة والمعقول

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى(وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ)[٣]

وقوله تعالى عن لسان إبراهيم عليه السلام : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ) [٤] .

وقوله تعالى عن لسان زكريا عليه السلام (رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً).[٥]

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢٠/٤ .

(٢) الفواكه الدواني ٨/٢ .

(٣) سورة الأنبياء آية (٩٠)

(٤) سورة إبراهيم آية (٣٩)

(٥) سورة آل عمران آية (٣٨)

وقوله تعالى : ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾(١)

وجه الدلالة من الآيات الكريمة السابقة :

دلت الآيات الكريمة على أن الولد موهوب لوالده واثبات ولاية الموهوب له (الأب) على الهبة (الولد) أولى من العكس (٢) .

ثانياً : من السنة الشريفة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف كوجه الدلالة من الآيات الكريمة فلا حاجة لإعادته .

ثالثاً : من المعقول

أ – إن الأب أكمل نظراً وأوفر شفقة فوجب تقديمه في ولاية تزويج ابنته على الابن كتقديمه على الجد .(٤)

---

(١) سورة مريم أية (٥) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٩/٣٥٥ – ٣٥٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٠ . المبدع لابن مفلح ٧/٣٠ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٩/٣٥٦ ، كشاف القناع . للبهوتي ٥/٥٠ ، المبدع لابن مفلح ٧/٣٠ .

واخرجه ابن ماجه – كتاب التجارات . باب ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩ بنفس اللفظ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله . وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن عزاه إلى ابن ماجه والطبراني : « رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد » انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي . مؤسسه المعارف – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٤/١٥٨ .

كما أخرجه ابن ماجه في الموضع نفسه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال محمد ناصر الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٢٣ : (حديث أنت ومالك لأبيك) صحيح وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله، و عبدالله بن عمرو ، و عبدالله بن مسعود ، و عائشة ، وسمرة بن جندب ، وعمر بن الخطاب ، رضي الله عنهم أجمعين .

انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الألباني . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م . المكتب الإسلامي ٣/٣٢٣ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٩/٣٥٦

ب – إن الأب يلي ابنه في سائر احواله (صغره وسفهه وجنونه) فيليه في سائر ماتثبت به الولاية على الابن [١] .

حـ – إن ولاية الأب تعم النفس والمال فيجوز للأب أن يشتري لابنته من ماله ، كما يجوز أن يشتري لنفسه من مالها ، إذا كانت صغيرة بخلاف غيره كالابن [٢] .

د– إن الأب ينظر لابنته عادة ، والابن ينظر لنفسه لا لها لذا قدم الأب على الابن في الولاية [٣] .

هـ – إن الولاية احتكام ، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس[٤] .

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول

نوقش ما استدل به القائلون بأن الابن أولى بولاية تزويج أمه من الأب بما يلي :

أولاً: بالنسبة لما قالوه بأن الابن عصبة أمه .

يرد عليهم بأن الابن عصبة أمه في الميراث ، وليس بعصبة في ولاية النكاح ، لأن ولاية النكاح يستحقها من علا من العصبات ، والميراث يستحقه من علا وسفل من العصبات .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٩/٣٥٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٢٢٠ ذكره دليلاً لما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية ، المغني لابن قدامة ٩/٣٥٦ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٢٢٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ٩٠/٣٥٦ .

ثانيا: قولهم إن الابن أقوى تعصيباً من الأب .

يرد عليهم بأن الابن أقوى تعصيباً من الأب في الميراث ، لافي ولاية النكاح ، ولا يجوز أن تعتبر قوة التعصيب في الميراث سبباً لأولوية الولاية في النكاح ؛ لأن الصغير والمجنون من الأبناء يسقط في الميراث تعصيب الآباء . وإن خرج من ولاية النكاح عن حكم الآباء . (١)

الترجيـــــــح

مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية . هو أن الابن أحق بالولاية على أمه من أبيها إن اجتمعا في ولاية تزويجها .

هذا والذي أراه راجحاً هو مذهب القائلين بأن أبا المرأة يقدم على ابنها عند اجتماعهما في ولاية النكاح ، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات بخلاف أدلة المذهب الأول التي لم تسلم من الاعتراضات التي سبق لنا ذكرها عند مناقشة أدلتهم ؛ ولأن الله تعالى أودع في قلوب الآباء من الشفقة والحنان ، وفي أعينهم من النظـر والعناية ببناتهم وصونهم لهن عن مواضع الردى مالم يودعه في قلوب غيرهم ، ولأن الأب أعلم وأكثر خبرة ودراية بأحوال الرجال والصالح منهم والطالح . فهو يدرك المناسب لابنته دون ابنها ، ولكل هذا رأيت رجحان قول القائلين بأن الأب أولى من الابن في ولاية تزويج أمه . والله أعلم .

---

(١) انظر الحاوي . للماوردي ٤١٧/٢ .

المسألة الرابعـة

هل الإشهاد شرط لصحة النكاح أم لا ؟

اختلف الفقهاء في الإشهاد على النكاح هل هو شرط لصحة النكاح أم ليس شرطاً وإليك مذاهبهم في هذه المسألة :

المذهب الأول :

إن الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلي ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد [(١)] ، والحسن البصري [(٢)] ، والنخعي[(٣)] ، وقتادة [(٤)] ، والثوري ، والأوزاعي [(٥)] وهو مذهب الأحناف [(٦)] وإليه ذهب الشافعي [(٧)] ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد [(٨)] .

---

(١) هو أبو الشعثاء . جابر بن زيد الأزدي البصري . تابعي فقيه . صحب ابن عباس وكان له مذهب يتفرد به ، ولد سنة ٢١ هـ وتوفي ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٤هـ . وذكره العماد الحنبلي في وفيات عام ٩٣ هـ .
انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني . ط ١ ـ ١٣٩١هـ الناشر . مطبعة السعادة ٨٥/٣ ، الأعلام ١٠٤/٢ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٠١/١ .

(٢) الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن يسار . أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري . ويقال . مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي . وكانت أمه مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، من سادات التابعين وكبرائهم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر . إمام أهل البصرة . توفي سنة ١١٠ هـ .
أنظر شذرات الذهب ١٣٦/١ - ١٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ومابعدها ، الأعلام ٢٢٦/٢ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي . الكوفي . فقيه أهل الكوفة . من أكابر التابعين ، كان إماماً مجتهداً له مذهب توفي سنة ٩٦ هـ .
انظر الأعلام ٨٠/١ ، وفيات الأعيان ٢٥/١ .

(٤) هو أبوالخطاب ، قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس السدوسي البصري الأكمه . كان تابعياً وعالماً كبيراً . عالم أهل البصرة. توفي عام ١١٧هـ .
انظر شذرات الذهب ١٥٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٤٧/٩ .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي ٣٠/٥ .

(٧) نهاية المحتاج للرملي ٢١٧/٦ .

(٨) الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٨ .

المذهب الثاني :

إن الإشهاد ليس شرطاً في صحة عقد النكاح – أي ينعقد عقد النكاح بغير شهود فعله ابن عمر ، وسالم وحمزه ابنا ابن عمر ، والحسن بن علي وابن الزبير ، وبه قال عبدالله بن إدريس (١) وعبدالرحمن بن مهدي (٢) ويزيد بن هارون (٣) ، وأبو ثور،وابن المنذر وهو رواية عن الإمام أحمد (٤) . قيدها المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتم الشهود النكاح . فإذا كتموه تشترط الشهادة رواية واحدة (٥)

المذهب الثالث :

إن الإشهاد عند عقد النكاح مندوب ويكون واجباً عند الدخول وإن دخلا بلا إشهاد فسخ عقد الزواج (٦) .

وهو مذهب المالكية .

---

(١) هو عبدالله بن إدريس الأزدي الكوفي الحافظ العابد ، إمام حجة توفي سنة ١٩٢هـ .
انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٣٠/١ .

(٢) هو أبوسعيد عبدالرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي الحافظ أحد أركان الحديث بالعراق . كان فقيهاً مفتياً . عظيم الشأن توفي سنة ١٩٨هـ .
انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي ٣٥٥/١ .

(٣) هو الإمام الزياتي يزيد بن هارون الواسطي أبو خالد كان حافظاً ، إماماً ، ثقة ، مأموناً توفي سنة ٢٠٦ هـ .
انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢ / ١٦ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣٤٧/٩ ، الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٨ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٨ .

(٦) انظر الشرح الكبير للدردير ٢١٦/٢، حاشية الدسوقي عليه ٢١٦/٢ .
رسالة أبي زيد القيرواني ٢/٢ والفواكه الدواني عليها ٣/٢ .
الشرح الصغير للدردير ٣٣٦/٢ .
بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٣٦/٢ .

المذهب الرابع :

يشترط لصحة عقد الزواج الإشهاد أو الإعلان . وهو ماذهب إليه ابن حزم فقال « إن النكاح لا يتم إلا بإشهاد عدلين فصاعداً ، أو بإعلان عام فإن أستكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً » (١)

المذهب الخامس :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « فالذي لاريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإن لم يشهد شاهدان وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه . وإذا اجتمع الإشهاد والاعلان فهذا الذي لانزاع في صحته وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة » (٢) .

وأما إذا كان النكاح في موضع لايظهر فيه كان اعلانه بالإشهاد ، فالإشهاد يجب في النكاح ، لأنه به يعلن ويظهر لا لأن كل نكاح لاينعقد إلا بشاهدين .. » (٣) .

المذهب السادس :

إن الشهادة ليست شرطاً لصحة عقد الزواج ، وإنما الشرط الإعلان وهو ماذهب إليه الزهري (٤) .

---

(١) انظر المحلي لابن حزم ٤٦٥/٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٣٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٢٩ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣٤٧/٩ .

كما قال ابن قدامة بأن الإمام مالك يقول بإنعقاد النكاح بلا إشهاد إذا أعلنوه . ولعله قد وقع بين يديه من كتب المالكية مالم يقع بين أيدينا ممايؤيد هذا القول عن الإمام مالك .

الأدلــــة

أدلــة المذهـــــب الأول

استدل القائلون بأن الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح

بالسنة والاثر والمعقول

أولاً : من السنة الشريفة :

أ – عن عائشة : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) [١] .

ب – ومارواه الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بشهود) [٣]

---

(١) انظر شرح فتح القدير ١١١/٣ وأخرجه ابن حبان بنفس اللفظ في كتاب النكاح . ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ١٥٢/٦ . وقال عنه « لايصح في ذكر الشاهدين إلا هذا الخبر » .

(٢) انظر الحاوي للماوردي ٢٩٨/١ ولقد اخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٥/٧ بنفس اللفظ ، كما أخرجه الدارقطني ٢٢٥/٣ وفي اسناده عندهما عبدالله بن محرز وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً . وقال . هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به « أنظر السنن الكبرى . نفس الصفحة » .

والتعليق المغني على الدارقطني . تأليف . أبي الطيب محمد شمس الحق . دار المحاسن للطباعة . القاهرة ٢٢٥/٣ .

ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٩/٦ . هذا وقد روى هذا الحديث بعدة طرق وعدة روايات لا تخرج عن هذا المعنى .

(٣) انظر الهداية . للمرغيناني ١١٠/٣ أخرجه الزيلعي وقال عنه ذكره محمد بن الحسن بلاغاً وأخرجه الخطيب من حديث علي (انظر نصب الراية ٤٠/٤) .

وقال عنه ابن حجر في الدراية لم أره بهذا اللفظ ٥٥/٢ .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

إن النفي في قوله (لانكاح) يتوجه إلى الصحـــة أي لا نكاح صحيح إلا بولي وشاهـــدي عدل فيلزم من هذا كون الإشهاد شرطاً لصحة عقد (النكاح) ، لأن عدمه استلزم عدم الصحة . وماكان كذلك كان شرطاً للصحة .

ب – عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان)(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على أنه لابد من وجود الشاهـدين حتى يتم عقدالنكاح .

---

(١) هذا لفظ المغني لابن قدامة ٣٤٨/٩ و أخرجه الدارقطني٢٢٥/٣ بنفس اللفظ إلا أنه قال « والشاهدين» ولقد استدل بالحديث الحنفية بلفظ (كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان) انظر المبسوط ٣١/٥ كما أورده الشافعية بلفظ (لابد في النكاح من أربعة زوج،وولي وشاهدي عدل) من رواية هشام بن عروة عن أبيه مرفوعاً .

هذا وروى هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً رواه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفرعاً بلفظ (لانكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل) وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري : منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة وفي اسناده أبوالخصيب نافع بن ميسرة مجهول وأما الموقوف رواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه ، وهو عند ابن أبي شيبة قال . ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن الحكم بن المثني عن ابن عباس قال « أدنى مايكون في النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان » .

انظر تلخيص الحبير . لابن حجر ١٦٣/٣ .

إرواء الغليل . ٢٦١/٦ .

جـ – قوله صلى الله عليه وسلم (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير شهود)(١)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن العلة في كونه زنا . عدم وجود الشهود فإذا وجد الشهود انتفت هذه الصفة وبالتالي صار عقد النكاح صحيحاً . وهذا يدل على اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح .

ثانياً : من الأثر :

الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال « لا أوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد إلا رجمته » (٢) .

---

(١) انظر فتح القدير ٣/١١١ واللفظ له .

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) وقال هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ماروى عن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً . وروى عن عبدالأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً . والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله (لا نكاح إلا ببينة) هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : «لا نكاح إلا ببينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن عروبة نحو هذا موقوفاً . والوقف أصح ولقد قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى – بأن هذا لايقدح لأن عبدالأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته .

وقد ذكر الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي بأن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

انظر سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب ماجاء لانكاح إلا ببينة . ٣/٤٠٢ – ٤٠٣ .

منتقى الأخبار – للحافظ ابن تيمية ٦/٢٥٨ ، انظر نصب الراية ٣/١٦٧ والمراد بالبينة الشاهد إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً قاله القاري . انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/٢٣٤ .

(٢) انظر المبسوط ٥/٣١ .

وجه الدلالة :

الرجـــم لا يكـــون إلا على الزنـــا ، فإذا رجـــم من تـــزوج امرأة بشـهادة رجل واحــــد دل ذلك على أن عـقـد النكـــاح لا يكون صـحيحـاً ، إلا إذا شـهـــد علـيه شاهدان .

ثالثاً : من المعقول :

أ – إن المقصود من الإشهاد على عقد النكاح حفظ نسب الولد عن التجاحد ولا يتحقق هذا إلا بوجود شاهدين عند العقد (١) .

ب – إن الشـرط لصـحـة عـقـد الزواج هو الإظهـار . لذا اعـتـبـر مـاهـو طريق الظهور شرعاً والطريق إلى تحقيق هذا هو شهادة الشاهدين (٢) .

أدلـــة المـــذهب الثـــاني

استدل القائلون بأن الإشهاد ليس شرطاً في عقد النكاح (٣)

بالقرآن الكريم والسنة والاثر والمعقول

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ٢٩٨/١ ، نهاية المحتاج . الرملي ٢١٧/٦، المغني لابن قدامة ٣٤٨/٩ .

(٢) انظر المبسوط ٣١/٥ .

(٣) جمعت ماذكر الفقهاء أنهم استدلوا به من الأدلة من مصادر متفرقة أذكر كل مصدر عندما أذكر مأأخذته منه .

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) (١)

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أطلق لفظ النكاح ولم يقيده بشهود . فكان على عمومه . أي شامل لما فيه إشهاد وماليس فيه إشهاد (٢) .

ثانياً : من السنة الشريفة :

أ : « قال أنس بن مالك رضي الله عنه : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بسبعة أرؤس (٣) فقال الناس : ما ندري أتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم جعلها أم ولد ؟ فلما أن أراد أن يركب حجبها ، فعلموا أنه تزوجها » (٤) متفق عليه (٥).

---

(١) سورة النساء آية (٣) .

(٢) انظر الحاوي للماوردي ٢٩٤/١ .

(٣) ذكر في هامش المغني أنها قروش . المغني لابن قدامة ٣٤٨/٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤٨/٩ واللفظ له .

(٥) أخرجه البخاري – كتاب النكاح – إتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، وفي باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب البناء في السفر ، انظر صحيح البخاري ٧/٧، ٨، ٢٨ قال (عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فماكان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه ، فقالوا . إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مماملكت يمينه ، فلما أرتحل وطىَّ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس انظر ٢٨/٧.

أخرجه مسلم في باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها – من كتاب النكاح ١٠٤٣/٢ – ١٠٤٨ .

وجه الدلالة :

استدل من حضر النبي صلى الله عليه وسلم على زواجه بصفية بنت حيي بالحجاب . فدل ذلك على كون الإشهاد ليس بشرط في صحة عقد النكاح [١] .

ب – بما رواه عباد بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال « ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث . قال : بلى قد أنكحتكها ولم يشهد » [٢] .

وجه الدلالة :

لو كان الإشهاد شرطاً لصحة عقد النكاح لماتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما لم يشهد على العقد المذكور كان ذلك دليلاً على أن الإشهاد ليس بشرط في صحة عقد النكاح .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٨/٩ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم . لابن المنذرالنيسابوري . المكتبة التجارية – مكة المكرمة ٣٤/١ .

(٢) الحاوي للماوردي ٢٩٥/١

وورد في الإصابة « قال أبو عمر عباد بن شيبان قال . خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت ربيعة . فأنكحني ولم يشهد » انظر الإصابة في تمييز الصحابة . تأليف . شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – مكتبة المثنى ٢٦٥/٢ .

كما أورده في أسد الغابة « عباد بن سنان وقيل ابن شيبان بن جابر بن سالم بن مرة بن عبس بن رفاعة .... حليف قريش خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب فأنكحه ولم يشهد » .

انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة . لابن الأثير . دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٠١/٣ .

ثالثاً : من الأثـــــر :

أ – « روى أن علياً زوج ابنته أم كلثوم من عمر ولم يشهد » (١) .

وجه الدلالة :

إن تزويج علي رضي الله عنه لابنته دون إشهاد . يدل على أن الإشهاد ليس شرطاً لصحة عقد النكاح .

رابعاً : من المعقول :

أ – إن العقود نوعان عقد على عين كالبيع ، وعقد على منفعة كالإجارة وليست الشهادة شرطاً على واحد منهما . فكان النكاح ملحقاً بأحدهما (٢) .

ب – قاسوا اعتبار الإشهاد على عقد الزواج على شراء الأمة للوطء حيث لا يشترط فيها الإشهاد بجامع أن المنفعة المتحققة من العقدين واحدة . فلهذا لم يشترطوا الشهادة على عقـــد الزواج قياساً على عـــدم اعتبارهم لها في عقـــد شراء الأمة (٣) .

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ٢٩٥/١ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار . من حديث طويل وليس فيه ولم يشهد ١١٤/٧ .

(٢) انظر الحاوي للماوردي ٢٩٥/١ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى . مؤسسة الرسالة . بيروت . ٢٧/٤ .

أدلة المذهب الثالث

استدل القائلون بأن الإشهاد عند العقد مندوب ويكون واجباً عند الدخول وإن دخلا بلا إشهاد فسخ العقد بالآتي :

أولاً : استدلوا على أن الإشهاد ليس شرطاً لصحة عقد الزواج

بالسنة والمعقول

أولاً : من السنة المطهرة :

مارواه البخاري قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً بنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فماكان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فالقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته . فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا . إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس (١) .

وجه الدلالة :

إن الصحابة رضوان الله عليهم . قالوا . إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد ، فدل ذلك على إن الإشهاد على عقد الزواج ليس بشرط في صحته (٢) .

ثانياً : من المعقول :

إن عقد النكاح عقد على منفعة فلم تكن الشهادة شرطاً في صحته قياساً على الإجارة ، فإن الشهادة ليست شرطاً فيها بالاتفاق (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٢) المنتقى للباجي ٣/٣١٣ .

(٣) نفس المصدر السابق .

ثانياً: استدلوا على أن الإشهاد عند عقد النكاح مندوب **بالقياس** .

قال تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ...) (١) .

فلفظ . أقيموا . خبر وأقل درجات الخبر أنه يفيد الندب .

وعليه حمل الفقهاء أن الإشهاد على الرجعة مندوب .

فقاسوا الإشهاد على عقد النكاح على الإشهاد على الرجعة والإشهاد على شراء الأمة بجامع أن كلاً منها إشهاد على عقد لاستباحة البضع .

ثالثاً: استدلوا على وجوب الإشهاد عند الدخول **بالمعقول** .

إن خلو عقد الزواج عن الإشهاد لا ذريعة فيه إلى الفساد. أما خلو الدخول عن الإشهاد ففيه ذريعة إلى الفساد . فمنع منه لذلك ، حتى لا يترتب على ذلك أن كل من وجد مع امرأة في خلوة فساد. ادعيا النكاح بلا إشهاد فيترتب عليه ارتفاع حد الزنا في الفاحشة والتعزير في الخلوة فكان الإشهاد عند الدخول واجباً لسد الذريعة المذكورة (٢) .

رابعاً: استدلوا على أنه يفسخ إن دخل بها ولم يشهد .

بأن الغرض من الإشهاد سد الذريعة المذكورة ، وسد الذرائع واجب فيفسخ عقد النكاح إذا دخل بلا إشهاد ؛ لأنه ترك واجباً لا يمكن تداركه بعد الدخول .(٣)

---

(١) سورة الطلاق آية (٢) .

(٢) المنتقى للباجي ٣/٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) نفس المصادر السابقة

دليل المذهب الرابع

استدل ابن حزم – رحمه الله – على ماذهب إليه من أن عقد النكاح يكفي فيه الإعلان أو الإشهاد بما رواه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل . فنكاحها باطل . وإن دخل بها فلها المهر وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » [١] .

وجه الدلالة :

الحديث الشريف واضح الـــدلالة على اشتراط حضور شاهدين لصحـــة عقد النكاح .

ثانياً : من المعقول

« كل من صدق في خبر فهو في ذلك الخبر عدل صادق بلا شك ، فإذا أُعلن النكاح فالمعلنان له بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا » [٢] .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٩/٤٦٥ .

وقال . لايصح في هذا الباب شيء غير هذا السند وفي هذا كفاية لصحته ، وأخرجه في سبل السلام عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر ، بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » قال وأخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم .

انظر سبل السلام ٣/١١٧ – ١١٨ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٩/٤٦٥ .

دليل المذهب الخامس

وهو ماختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذهب إلى اشتراط الإعلان في النكاح . فإن كان النكاح في موضع لا يظهر فيه . فإن الإشهاد في هذه الحالة يقوم مقام الإعلان .

ولقد استدل على ماذهب إليه **بالمعقول** :

أولاً : « إن اشتراط الإشهاد وحده ضعيف . ليس له في الكتاب ولا في السنة ، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث . ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

ثانياً : إن السلف الصالح لم يكونوا ممن يتكلف بإحضار الشاهدين وإنما إذا زوج أحد وليته وخرجوا وتحدثوا به أمام الناس كان ذلك كافياً . ولو كان الشاهدان شرطاً لصحة عقد النكاح لكانوا من أحرص الناس على فعله (٢) .

فالذي يظهر لنا من كلام شيخ الإسلام . أن المراد بالإعلان ليس إضاءة الأضواء ودق الطبول وما إلى ذلك مما يحدث في عصرنا ، وإنما المرادالإخبار بالنكاح سواء كان هذا الإخبار لرجلين أو لأكثر فهذا هو حدالإعلان عنده .

هذا مايتعلق بأدلة المذاهب التي ذكرتها ، وأما بالنسبة لما ذهب إليه الزهري ، فلم أجد له دليلاً على ماذهب إليه في الكتب التي وقعت تحت يدي .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٢٧ .

(٢) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية المصرية ٢/٧٠ ومابعدها ملخصاً .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول

أولاً :

نوقش استدلالهم بحديث عمران بن الحصين (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل) بأن في اسناده عبدالله بن محرز وهو متروك .

ويجاب عن ذلك :

بأن الشافعي رواه من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال « هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به » . (١)

ثانياً :

ونوقش استدلالهم بحديث (لا نكاح إلا بشهود)

بأنه خبر آحاد ولا يجوز تخصيص قوله تعالي : ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وغيرها من الآيات التي تدل على أنه لا يشترط الإشهاد على عقد الزواج به .

وأجاب الإمام فخر الإسلام بأن هذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به على الكتاب (٢) .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٩/٦ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٢٥/٣ .

(٢) انظر شرح العناية ١١٠/٣ .

ثالثاً :

نوقش استدلالهم بأن المقصود من الإشهاد إثبات وحفظ نسب الولد عند التجاحد .

بأن . الإعلان يؤدي هذا الغرض ومما يؤيد هذا أن عادة السلف الصالح أنهم لا يأتون بشهود عند عقدهم لعقد النكاح ، وإنما كانوا يكتفون بإعلان أن فلاناً تزوج فلانة [١] .

ويمكن أن نجيب :

بأن هذه دعوى ينقصها الدليل ؛ لأن عموم أهل الإسلام اعتادوا الإشهاد على عقودأنكحتهم التي ينشئونها .

مناقشة أدلة المذهب الثاني

أ – نوقش استدلالهم بالآية الكريمة (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ) بأن المرادبها بيان من يستباح من المنكوحات ولم ترد في بيان صفة عقد النكاح [٢] .

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية (المصرية) ٢/ ٧٠ .

(٢) انظر الحاوي للماوردي ١/ ٢٩٨ – ومابعدها .

ب – اعترض على استدلالهم بحديث (زوج رسول الله أميمة بنت ربيعة بن الحارث ..) باعتراضين :

أولهما: إن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده يحيى بن العلاء البجلي ضعفه ابن معين ، وقال عنه الدارقطني : متروك . وقال عنه الإمام أحمد : كذاب يضع الحديث [١] .

الثاني: بأنه لو سلمنا أن الحديث صحيح ، فإنه لا يخلو مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور اثنين فأكثر ، وإذا حضر عقد النكاح شاهدان وكان حضورهما بقصد الإشهاد أو اتفق وجودهما عند العقد صح العقد بهما . وإن لم يقل لهما اشهدا فلم يكن في الخبر دليل ، لأن قول الراوي ، ولم يشهد . أي لم يقل لمن حضر أشهد [٢] .

جـ – نوقش استدلالهم بحديث أنس بن مالك .

بأن هذا الحديث يتعارض مع الأحاديث الثابتة التي تفيد اشتراط الإشهادعلى النكاح ويمكن الجمع بين الأحاديث . فيحمل حديث أنس بن مالك على أن نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير شهود من خصائصه عليه السلام في النكاح فلا يلحق به غيره .

---

(١) تهذيب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلاني – دار صادر . بيروت ٢٦١/١١ .

(٢) الحاوي للماوردي ٢٩٨/١ ومابعدها .

وتحمل سائر الأحاديث الواردة باشتراط الإشهاد على أنها في حق غيره عليه السلام فلا يصح نكاح غيره من الناس إلا بشهادة شاهدين .

إن صح هذا فهذه خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الأحاديث وردت باشتراط الشاهدين . فإن عمم حديث السيدة صفية فيكون ذلك إبطالاً لتلك الأحاديث وإما أن يجمع بين الأحاديث فيكون حديث أنس خصوصية اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ، وتكون الأحاديث الواردة باشتراط الشاهدين يعمل بها في حق أمته . فلا يصح عقد نكاح أحد من الأمة إلا بشهادة شاهدين، ونحن بذلك نكون قداعملنا الدليلين مادام ذلك ممكناً وهو الأولى والله أعلم.

د – نوقش استدلالهم بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه بنفس مانوقش به الحديث في فقرته الأولى إذ يبعد أن يكون مجلس عمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما خالياً . فلابد من وجود نفرٍ لم يطلب منهم الشهادة . ومما يؤيد هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممن يرون أنه لابد من الإشهادعليه أنه قد روي عنه أنه رد نكاحاً حضره رجل وامرأة وقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه (١) ولو تقدمت فيه لرجمت " (٢) .

---

(١) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ٢٣٥/٢ ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي الزبير قال « أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » .

السنن الكبرى – كتاب النكاح . باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٦/٧ .

وقال عنه في إرواء الغليل : « ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر » .

إرواء الغليل ٢٦١/٦ .

(٢) انظر الحاوي للماوردي ٢٩٩/١ .

هـ ـ نوقش قياسهم عقد الزواج على عقدي البيع والإجارة بالآتي :

إن عقد البيع عقد من عقود المعاوضة . والنكاح ليس كذلك ، وعقد البيع يملك المشتري به عين المبيع والنكاح ليس كذلك .

كما أن عقد النكاح لا يصح قياسه على الإجارة لوجود الفرق بين الأثنين في أكثر من أمر .

حيث إن الإجارة لابد أن تكون مؤقتة والنكاح لا يكون إلا مؤبداً والتأقيت يبطله، كذلك فإن الأجرة في عقد الإجارة تكون في مقابل المنفعة ، فإذا هلكت أو تعذر استيفاؤها سقط مايقابلها من الأجر . أما عقد النكاح فليس كذلك كما أن العين المستأجرة إذا هلكت قبل الإنتفاع سقطت الأجرة كلها .

أما عقد النكاح فليس كذلك ، حيث إن المرأة إذا ماتت قبل الدخول تقرر لها المهر كله . وأيضاً إن المنفعة المستوفاة من عقد الإجارة يجوز تمليكها للغير . أما المنفعة المستوفاة في عقد النكاح فليست كذلك فلهذه الفروق كلها تبين فساد هذا القياس .

و ـ نوقش قياسهم عقد الزواج على شراء الأمة بجامع أن المنفعة المترتبة على كل منهما واحدة . وهى الاستمتاع. بأن هذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن الأمة قد تشترى للاستمتاع ، وقد تشترى للخدمة والاستمتاع يأتي تبعاً لذلك بخلاف الزوجةفالعقد عليها للاستمتاع أصلاً ، كما أن الأمة قد تشتريها المرأة وفي هذه الحالة لايكون شراؤها بقصد استمتاع المرأة بها لأن هذا مستحيل . وعلى هذا فقياسهم عقد الزواج على عقد شراء الأمة قياس غير صحيح .

مناقشة أدلة المذهب الثالث

نوقشت أدلة المذهب الثالث بما يلي :

١ – يرد على استدلالهم بحديث أنس بن مالك بنفس المناقشة التي نوقش بها الحديث عند استدلال أصحاب المذهب الثاني به (١) .

يرد على استدلالهم بقياس النكاح على الرجعة وشراء الأمة :

أ – إن الرجعة ليست بعقد ، وإنما هي استمرار للحياة الزوجية . والنكاح عقد وهو عقد لابتداء الحياة الزوجية ، كما أن الزوج في الرجعة له في مدة العدة في الطلاق الرجعي أن ينظر إلى زوجته ، وأن يأكل معها ، وهذا بخلاف ماقبل عقد النكاح فإنها أجنبية ، كما أن الزوج في الرجعة له إعادة زوجته إلى عصمته بدون رضاها ، وأما عقد النكاح فلا يكون إلا برضى الزوجة ، كما أن الرجعة لايكون فيها إيجاب ولا قبول بل تكون بإرادة الزوج المنفردة . وهذا عكس الزواج فإنه لا يتم إلا بايجاب وقبول وبإرادتين ، كما أنه في الرجعة إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة . فإن الآخر يرثه . وهذا بعكس عقد النكاح فإنه إذا مات أحدهما قبل العقد فإن الآخر لا يرثه ؛لأنه أجنبي وبهذا كله يتبين لنا فساد قياس عقد النكاح على الرجعة لوجود الفوارق بينهما التي ذكرناها .

ب – ويرد على قياسهم عقد النكاح على شراء الأمة .

---

(١) انظر ص ١٣٥ من هذا البحث .

الرجعة هي عود الزوجة « إعادتها » المطلقة طلاقاً غير بائن بخلع أو بت أو يكون قبل الدخول بلا تجديد عقد بل بقول أو فعل أو نية . الشرح الصغير ٢/٤٠٦ .

إن شراء الأمة عقد على تمليك العين ثم يأتي الاستمتاع تبعاً لذلك . وهذا بخلاف النكاح فإنه عقد لاستباحة المنفعة ولا يملك به الزوج عين الزوجة ، كما أن للسيد أن يبيع أمته ، ولا يملك الزوج أن يبيع زوجته .

كما أن السيد يملك أن يؤجر أمته للخدمة ، ولا يملك ذلك الزوج في زوجته .

فلهذا كله يتبين فساد قياس عقد الزواج على شراء الأمة .

وبهذا لايصح لهم استدلالهم بهذا القياس .

٣ – نوقش قياسهم عقد النكاح على الإجارة بنفس مانوقش به أصحاب المذهب الثاني [١] .

الترجيح

مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية هو أن النكاح يكفي فيه الإعلان أو الإشهاد ...

هذا ويظهر لي والله أعلم رجحان قول القائلين بأن الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح وذلك لقوة أدلتهم ، ومما يقوي رجحان هذا المذهب ماذكره الترمذي في سننه " أن هذا هو عمل أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وغيرهم لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم » [٢] كما أن الأحاديث التي استدلوا بها يقوي بعضها بعضاً . مما يدل على أن الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح .

---

(١) انظر ص ١٣٧ من هذا البحث .

(٢) انظر سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب ماجاء لا نكاح إلا ببينة ٤٠٣/٣.

المسألة الخامسة

بيان آراء الفقهاء

في

مدة الرضاع المحرم

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع [١] المحرم وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول :

إن الرضاع المحرم ماكان في الحولين

وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس، [٢] وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] ماعدا عائشة ، وإليه ذهب الشعبي [٤] ، وابن شبرمة [٥] ، وإسحاق وأبوثور ، والثوري[٦] ، وابن المنذر [٧]، وهو رواية عن الإمام مالك [٨] ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن

---

(١) الرضاع في اللغة . مص الثدي (القاموس المحيط مادة رضع ص ٩٣٢).
وفي الشرع . مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص .
انظر فتح القدير ٤٠٣/٣ .

(٢) انظر نيل الأوطار ١٢٠/٧ .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٣١٩/١١ . إلا أنه سيمر بنا فيمابعد أن أم المؤمنين السيدة أم سلمة ذهبت إلى أن الرضاع المحرم ماكان قبل الفطام . انظر نيل الأوطار ١٢٠/٧.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي . أبوعمرو وهو من حمير . من أئمة التابعين ومن الحفاظ الثقات ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه توفي عام ١٠٤هـ وأدرك خمسمائة من الصحابة .
انظر شذرات الذهب ١٢٦/١ – ١٢٧ ، وفيات الأعيان ١٢/٣ ومابعدها .

(٥) هو عبدالله بن شبرمة الضبي القاضي ، فقيه الكوفة ، روى عن أنس والتابعين . كان عفيفاً صارماً عاقلاً يشبه النساك شاعراً جواداً .
انظر شذرات الذهب ٢١٥/١ – ٢١٦ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣١٩/١١ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٩٤/١.

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٩٤/١.

(٨) انظر تفسير القرطبي ١٦٢/٣ .

الحسن من الحنفية [١]، والشافعي [٢] ، وأحمد [٣] .

المذهب الثاني :

إن الرضاع المحرم ماكان في الثلاثين شهراً ، ولا يحرم مابعدها من رضاع سواء فطم ، أو لم يفطم ، وهو قول أبي حنيفة [٤] .

المذهب الثالث :

إن مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين [٥] ، وهو قول زفر من الحنفية [٦] .

المذهب الرابع :

إن الرضاع المحرم ماكان في الحولين ، والشهرين مادام الصبي لم يستغن عن

---

(١) فتح القدير ٣/٣٠٧ ، بدائع الصنائع ٤/٦

(٢) مغني المحتاج ٣/٤١٦ ، المهذب ٢/١٩٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٦ ، كشاف القناع ٥/٤٤٥ ، المغني لابن قدامة ١١/١٢٠ ، الفروع ٥/٥٧٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٤/٦ ، الهداية ٣/٣٠٧ .

(٥) نفس المصدرين السابقين .

(٦) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . يكنى أبا الهذيل . فقيه . صاحب الإمام أبي حنيفة ، كان الإمام أبي حنيفة يفضله ويبجله ويقول : هو أقيس أصحابي . من أئمة الحنفية المجتهدين . كان ثقة في الحديث . توفي عام ١٥٨هـ .

انظر . شذرات الذهب ١/٢٤٣ ، الفتح المبين ١/١١١ – ومابعدها .

الطبقات السنية في تراجم الحنفية . لتقي الدين الداري الغزي . ط ١ . ١٤٠٣هـ . دارالرفاعي ، للنشر والطباعة ، الرياض ٣/٢٥٤ .

اللبن ، فإن استغنى ، ولو في الحولين فلا رضاع [١] . وهذا هو المشهور من مذهب المالكية [٢] وهو مذهب المدونة [٣] .

المذهب الخامس :

أن الرضاع المحرم ماكان قبل الفطام

وإليه ذهبت أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها ، وهو الرواية الثانية عن ابن عباس [٤] ، وبه قال الحسن ، وعكرمة [٥] ، والزهري وقتادة [٦] وبه قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية [٧] . ما لم يكن هناك حاجة إلى ارضاع الكبير وسيأتي بيانه في المذهب السادس .

---

(١) تعددت الروايات عن الإمام مالك في هذه المسألة : فلقد روى عنه محمد بن عبدالحكم - أن الرضاعة ماكانت في الحولين ، وروى عنه أيضاً الحولين وزيادة أيام يسيرة وروى ابن القاسم عنه أن الرضاع المحرم ماكان في الحولين والشهرين بعد الحولين . وروى الوليد بن مسلم أنه قال . ماكان بعد الحولين من رضاع إلى ثلاثة شهور فهو من الحولين وماكان بعد ذلك فهو عبث ، وروى عن النعمان ماكان بعد الحولين إلى ستة شهور فهو رضاع.

هذا وقد صحح القرطبي رحمه الله تعالى القول الأول عملاً بالآية الكريمة .

انظر تفسير القرطبي ١٦٢/٣ .

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٠٣/٢ ، الخرشي على خليل ١٧٨/٤ .

بداية المجتهد ٣٧/٢ ، المقدمات المهدات ٤٩٣/١ .

(٣) المدونة . لسحنون هى من أجل كتب المالكية وعمدتها ومسائلها ثلاثون الفا ومائتا مسألة.

انظر مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك . تقديم الشيخ ابراهيم المختار أحمد الزيلعي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الغرب الإسلامي - بيروت ص ٧ .

(٤) انظر نيل الأوطار ١٢٠/٧ .

(٥) هو أبوعبدالله عكرمة بن عبدالله البربري - المدني . الهاشمي . مولى ابن عباس . أحد فقهاء مكة . ومن التابعين الأعلام . أصله من البربر . وهب لابن عباس فأجتهد في تعليمه توفى في عام ١٠٥هـ وقيل ١٠٤ هـ وقيل ١٠٦ هـ

انظر شذرات الذهب ١٣٠/١ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ ومابعدها .

(٦) انظر نيل الأوطار ١٢٠/٧ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٩٤/١.

(٧) الفروع لابن مفلح ٥٧٠/٥ .

المذهب السادس :

أن الرضاع المحرم يستوى فيه الصغير ، والكبير ، وهو ماذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها [١] ، ويروى عن عطاء ، والليث بن سعد [٢] ، وداود [٣] ، وأبي محمد بن حزم [٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بثبوت الحرمة برضاع الكبير للحاجة [٥] نحو جعله محرماً كتلك الحاجة التي دعت سهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة إلى إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير ، وما سوى هذه الحاجة لا يجوز فيها رضاع الكبير .

المذهب السابع :

قال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، وإن تمادى إرضاعه ولم يفطم فما يرضع في الحولين حرم، وماكان بعدهما لايحرم ، وإن تمادى إرضاعه [٦] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣١٩/١١ ، البحر الزخار ٢٦٥/٤ .

(٢) هو أبوالحارث . الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي . المصري مولاهم الفقيه . وأصله فارسي أصبهاني،من تابعي التابعين،إمام أهل مصر في الفقه والحديث .استقل بالفتوى في زمانه . توفي سنة ١٧٥هـ .

انظر شذرات الذهب ٢٨٥/١ ، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ومابعدها . وفيات الأعيان ١٢٧/٤.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣١٩/١١ ، البحر الزخار ٢٦٥/٤ .

(٤) المحلى ١١٠/١٠ ، سبل السلام ٣/ ٢١٥ .

(٥) الإنصاف ٣٣٤/٩ ، الفروع ٥٧٠/٥ .

(٦) انظر سبل السلام ٣/ ٢١٥، المحلى ١٨/١٠ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون بأن الرضاع المحرم ماكان في الحولين

بالقرآن والسنة والاثر

أولاً : من القرآن الكريم :

١ – قوله تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) (١) .

ووجه الدلالة :

إن الله تعالى جعل الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس بعد التمام شيء (٢) .

٢ – قوله تعالى (وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ) (٣) .

وقوله تعالى : (وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا) (٤)

وجه الدلالة :

إن الله تعالى جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً ، و أقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال حولان كاملان ، فدل ذلك على كون الرضاع الزائد عن الحولين لا يثبت به حكم الرضاع فلايكون محرماً (٥) .

---

(١) سورة البقرة آيه (٢٣٣) .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٦ ، المهذب ٢/١٩٩، الحاوي ١١/٣٦٨ ، كشاف القناع ٥/٤٤٥. المغني لابن قدامة ١١/٣٢٠ .

(٣) سورة لقمان آيه (١٤) .

(٤) سورة الأحقاف آيه (١٥) .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٤/٦ ، فتح القدير والعناية ٣/٣٠٧ .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه للماوردي . تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية بيروت . ١١/٣٦٨ .

ثانياً : من السنة المطهرة :

١ – ما روي عن ابن عباس مرفوعاً (لا رضاع إلا ماكان في الحولين) [(١)]

وجه الدلالة :

دلالة هذا الحديث صريحة في إثبات الحرمة بالرضاع في الحولين ، وأن ماكان بعد الحولين لايحرم [(٢)] .

٢ – مارواه البخاري [(٣)] ومسلم [(٤)] بسنديهما (أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال . ياعائشة من هذا ؟ قلت . أخي من الرضاعة . قال . ياعائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)

وجه الدلالة :

في قوله صلى الله عليه وسلم (انظرن) أمر بالتحقق في أمر الرضاع الذي

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الرضاع ١٧٤/٤ واللفظ له ولم يسنده إلى ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل ، وقال الدارقطني هو ثقة حافظ والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما قال البيهقي وكما رواه عبدالرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة ، ومالك في الموطأ .
انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٧٤/٤ .
كما أخرجه في الموطأ في كتاب الرضاع . باب رضاعة الصغير . ٦٠٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادة . باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .
صحيح البخاري ٢٢٢/٣ – ٢٢٣ واللفظ له .
وأيضاً في باب من قال لارضاع بعد الحولين من كتاب النكاح – صحيح البخاري – ١٢/٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع . باب إنما الرضاعة من المجاعة صحيح مسلم ١٠٧٨/٢.
كما أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة سنن النسائي ١٠٢/٦ .
كما أخرجه الدارمي في باب رضاعة الكبير . من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢٢٢/٢.

تثبت به الحرمة ، وتحل به الخلوة . وفي قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الرضاعة من المجاعة) تعليل للباعث على التحقق ، فإن الرضاعة المثبتة للحرمة ماكانت في الصغر . بحيث يكون الرضيع يشبعه اللبن ويسد جوعته ، وهذا لايكون إلا في الحولين [١] .

ثالثاً : من الأثـــر

روى يحيى بن سعيد أن أبا موسى رضي الله عنه قال في رضاعة الكبير . مـاأراها إلا تحرم فقال ابن مسعود رضى الله عنه : أبصر مـاتفتى به الرجـــل . فقال . أبوموسى فماتقول أنـــت ؟ فقال ابن مسعود رضـــي الله عنه : لا رضاعة إلا ماكان في الحـــولين . فقال أبوموسى . لا تسألوني عن شيء ماكان هذا الحبر بين أظهركم [٢] .

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر على أن الرضاع المحرم ماكان في الحولين [٣] .

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٢٢/٧ ، سبل السلام ٢١٤/٣ بتصرف .

العدة شرح العمدة . تأليف . بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي . دار الفكر ص ٣٧٨ .

(٢) أخرجه البيـهقي في الـــسنن الكبـــرى في كتـاب الــرضـاعـة . باب مـاجــاء في تحديد ذلك بالحـــولين ٤٦٢/٧ واللفظ له .

كما أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الرضاع . ١٧٣/٤ .

كماأخرجه مالك في الموطأ . في كتاب الرضاع . باب ماجاء في رضاعة الكبير ٦٠٧/٢ .

وقال البيهقي عنه أنه وإن كان مرسلاً إلا أنه له شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) المهذب ١٩٩/٢ .

دليل المذهب الثاني

استدل أبو حنيفة على أن الرضاع المحرم ماكان في الثلاثين شهراً .

بالقرآن الكريم والمعقــول

أولاً : من القرآن الكريم :

١ – قوله تعالى : (وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا) (١) .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى ذكر الحمل والفصال وحددهما بمدة فصارت هذه المدة لكل واحد منهما على انفراد ، كتأجيل الدين على شخصين . بأن قال أجلت الدين الذي عليكما لمدة سنة كان الأجل المذكور أجلاً لكل واحد منهما على انفراد ، فكذلك الحمل مدته ثلاثون شهراً والفصال مدته ثلاثون شهراً إلا أنه قام الدليل على أن الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين وذلك في قول السيدة عائشة رضي الله عنها (الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل " (٢) ولما كانت مثل هذه الأمور لا يستقل فيها بالرأي فلعل السيدة عائشة سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم مايفيد ذلك ، فيأخذ الحديث حكم المرفوع (٣) .

٢ – قوله تعالى (وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ)(٤)

---

(١) سورة الأحقاف آية (١٥) .

(٢) انظر شرح فتح القدير . للكمال ابن الهمام ٣٠٨/٣ .

(٣) الهداية ٣٠٨/٣ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، المبسوط ١٣٦/٥ .

(٤) سورة النساء آية (٢٣) .

وجه الدلالة :

اثبت الله تعالى الحرمة بالرضاع مطلقاً ، ولم يتعرض لزمان الإرضاع ، إلا أنه قام الدليل على أن مابعد الثلاثين شهراً ليس بمراد فيعمل باطلاقه فيما وراء الثلاثين [١] .

ثانياً من المعقول :

إن الفطام لا يكون بعد انقضاء الحولين دفعة واحدة بل لا بد من زيادة مدة على الحولين يتعود فيها الفطيم الطعام . فإذا وجبت زيادة هذه المدة فإنها تقدر بأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر ، وذلك لأنها مغيرة - أي بعد هذه المدة التي يقضيها الجنين في بطن أمه وكان غذاؤه من غذاء أمه ينتقل إلى التغذى باللبن الخالص ، وهذا أيضاً يلزمنا في فترة الفطام حيث يلزم أن تكون هناك فترة انتقالية ينقل فيها الصبي من اللبن الخالص إلى الطعام ، فاعتبرت الستة أشهر هي المدة المناسبة لذلك،لأنها هي أقل مدة الحمل فهى المدة التي تلزمه ، وذلك اعتباراً لانتهاء مدة الرضاع وانتقاله إلى الطعام بابتداء حياته جنيناً في بطن أمه وكونه رضيعاً يتغذى على الطعام [٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٢) المبسوط ١٣٦/٥، الهداية ٣٠٨/٣ .

أدلة المذهب الثالث

استدل زفر على أن الرضاع المحرم ماكان في ثلاث سنوات بمايلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[١] .

وجه الدلالة :

إن الحولين هى مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة وهذا لاينفي أن يكون الزائد على الحولين من الرضاعة ، إذ أن ذكر الشيء بالتمام لايمنع من احتمال الزيادة عليه ، وذلك كقوله عليه السلام (من أدرك عرفة فقد تم حجه)[٢]. فهذا لا يمنع من زيادة الفرض عليه ، حيث إن طواف الزيارة من فروض الحج [٣].

٢ – قوله تعالى :(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)[٤]

وجه الدلالة :

الفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من العامين ، كمالاينفيه في أقل من العامين [٥] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٣) من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) فيض القدير شرح الجامع الصغير . لمحمد عبد الرؤوف المناوى – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – دار الكتب العلمية – بيروت ح ٥٩/٦ .

(٤) سورة لقمان آيه (١٤) .

(٥) بدائع الصنائع ٧/٤.

ثانياً : من المعقول :

لابد من زيادة مدة على الحولين يتعود فيها الطفل على الغذاء ويفطم عن اللبن ، والحول حسن للتحول من حال إلى حال وذلك لاشتماله على الفصول الأربعة فقدرت مدة الرضاع المحرم بثلاثة أحوال لذلك (١) .

دليل المذهب الرابع

استدل القائلون بأن الرضاع المحرم ماكان في الحولين والشهرين بعد الحولين :

بقوله تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) (٢) .

وجه الدلالة :

إن ماقرب من الحولين له حكمهما لوجود معنى تحريم الرضاعة فيه وهو انتفاع الصبي باللبن وكونه غذاء له من طريق اختلاف الشهور بالزيادة والنقصان (٣) .

---

(١) انظر فتح القدير ٣/٣٠٧ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٣) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٤٩٣ .

دليل المذهب الخامس

استدل القائلون بأن الرضاع المحرم ماكان قبل الفطام .

بما أخرجه الترمذي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر (وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة) عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) [١] .

وجه الدلالة :

الحديث الشريف صريح في أن الرضاع المحرم ماكان قبل الفطام . فدل على أن مابعده لا يحرم [٢].

---

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الرضاع - باب ماجاء ماذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين سنن الترمذي ٣/٤٤٩ واللفظ له .

وقال هذا حديث حسن صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غيره .

(٢) نيل الأوطار ٧/١٢٠ .

أدلة المذهب السادس

استدل القائلون بأن الرضاع المحرم يستوى فيه الصغير والكبير :

بالقرآن الكريم والسنة والأثر

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى : (وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ) (١)

وجه الدلالة :

إن الحق عز وجل أطلق لفظ الرضاع ولم يقيده بوقت ، فكان على إطلاقه ، سواء كان الرضاع في الحولين أو غيرهما ، في الصغر ، أو في الكبر ، فدل ذلك على استواء الصغير ، والكبير في الرضاع المحرم (٢) .

ثانياً : من السنة الشريفة :

١ – مارواه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : قد علمت أنه رجل كبير) (٣) .

---

(١) سورة النساء آية (٢٣) .

(٢) سبل السلام ٢١٥/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢ واللفظ له .

السنن الكبرى – كتاب الرضاع – باب رضاع الكبير ٤٥٩/٧ – ٤٦٠ .

المحلى ٢١/١٠ .

سنن أبي داود كتاب النكاح – باب فيمن يحرم به – ٢٢٣/٢ .

٢ - ماأخرجه مسلم بسنده عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع [١] الذي ماأحب أن يدخل على . قال : فقالت عائشة : أمالك في رسول الله أسوة ؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يارسول الله إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرضعيه حتى يدخل عليك [٢]

وجه الدلالة :

إن هذه الأخبار الصحيحة ، صريحة ، في إثبات التحريم برضاعة الكبير[٣] .

قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الرضاعة من المجاعة) [٤]

وجه الدلالة :

إن شرب الكبير اللبن يؤثر في سد جوعته ، كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه [٥] .

ثالثاً : من الأثـر :

ماأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسنده أن سالم ابن أبي الجعد المولى

---

(١) الأيفع . أيفع الغلام إذا شارف الإحتلام ولما يحتلم .
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٩/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير ١٠٧٧/٢ .

(٣) انظر المحلى ٢٢/١٠ ، زاد المعاد ٥٨١/٥ .

(٤) تقدم تخرجه ص ١٤٦ .

(٥) زاد المعاد ٥٨٣/٥ .

الأشجعي . أخبره أن أباه أخبره ، أنه سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنـــه فقال : أني أردت أن أتـــزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير ، تداويت ، قال علي : لاتنكحها ونهاه عنها [١] .

وجه الدلالة :

لو كانت رضاعة الكبير غير محرمة ، لما نهى علي رضي الله عنه الرجل من تزوج من سقته لبنها وهو كبير . فدل ذلك على كون الرضاع المحرم يستوى فيه الصغير والكبير [٢] .

أما المذهب السابع القائل . إن الرضيع إذا فطم وكان له عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم ، وإن تمادى إرضاعه ولم يفطم فمايرضع في الحولين يحرم وماكان بعدهما لا يحرم وإن تمادي وهو مذهب الأوزاعي .

فلم أقف على دليل يدل للإمام الأوزاعي على ماذهب إليه .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٣٨٨٨ ورجاله ثقات ٤٦١/٧ .

(٢) انظر زاد المعاد ٥٨٥/٥ .

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول

نوقش ما استدل به القائلون بأن الرضاع المحرم ماكان في الحولين بمايلي :

أولا : نوقش استدلالهم بقوله تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) (١) .

بأن هذا النص محمول على الرضاع المستحق عليه الأجر حتى لايستحق على الوالد نفقة (أجرة) الإرضاع بعد العامين بالاجماع لو كانت الأم مطلقة .

فعلم بهذا إن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الأجرة على الأب لا فصال مدة الرضاع .

ولو سلمنا أنه فصال مدة الرضاع يكون بياناً لأقل مدة الرضاع لا أنه لايوجب الحرمة بالرضاع بعد العامين . حيث إن الله تعالى فرق بين الفصال والحمل وأراد أقل مدة الحمل وأقل مدة الفصال وذلك في قوله تعالى : (وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا) (٢) فالرضاع سنتان والحمل ستة أشهر (٣) .

والدليل على بقاء مدة الفصال أن الله تعالى قال بعد ذلك : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ) (٤) ذكر هذا بعد الحولين بحرف الفاء للترتيب

---

(١) سورة البقرة آيه (٢٣٣) .

(٢) سورة الأحقاف آية (١٥) .

(٣) تبيين الحقائق ١٨٢/٢ – ١٨٣ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

والتعقيب ، فدل ذلك على بقاء مدة الرضاع ولهذا علق الفصال بعد الحولين بتراضيهما عليه [١] .

ثانياً: نوقش استدلالهم بحديث (لارضاع إلا ماكان في الحولين) من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : بأن هذا الحديث موقوف ولاحجة في الموقوف [٢] .

الوجه الثاني : بأن هذا الحديث لم يرفعه إلا الهيثم بن جميل وقد اشتهر بالغلط

واجيب عن هذا الوجه الأخير :

أولاً : الهيثم ثقة كما قاله الدارقطني [٣]

ثانياً: إن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ماذهب إليه أئمة الأصول ، وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة [٤] .

على هذا فهي مقبولة ، لأنها جاءت عن طريق الهيثم وهو ثقة كما ذكرت منذ قليل .

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، شرح العناية ٣٠٩/٣ ، سبل السلام ٢١٥/٣ .

(٢) الصحيح أنه موقوف على ابن عباس هكذا روى عن ابن عيينة كما قال النسائي ، وكما رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وكما رواه مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفاً . وقال البيهقي : الصحيح موقوف .

انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني – كتاب الرضاع – ١٧٤/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الرضاع – باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢/٧ .

(٣) سنن الدارقطني ١٧٤/٤ .

(٤) نيل الأوطار ١٢٢/٧ .

ثالثاً: لو سلمنا أن الحديث مرفوع كما قلتم .

فإن الحديث محمول على الاستحقاق . أي أن مدة استحقاق الأجر على الأب مقدرة بالحولين حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد العامين بالاجماع ، وهذا لأن قوله صلى الله عليه وسلم (لا رضاع) لنفي الجنس وعينه قد تبقى بعد العامين فكان عدم الوجوب وعدم الجواز محتملين فلم يكن حجة (١) .

رابعاً: نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الرضاعة من المجاعة) بأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته أيضاً كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه . وبالتالي فإن حرمة الرضاع تثبت في جانب الكبير أيضاً حيث إن العلة في التحريم هى كون الرضاعة تسد جوع الرضيع .

واجيب عن هذا الاعتراض :

بأن كون اللبن مما يمكن أن تسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، وإنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا باللبن لا باللبن وبغيره كما هو الحال في الكبير (٢) .

مناقشة دليل المذهب الثاني

يمكن أن اعترض على ما استدل به ، أبو حنيفة على أن الرضاع المحرم ماكان في الثلاثين شهراً بمايلي :

---

(١) شرح العناية ٣٠٩/٣

(٢) انظر نيل الأوطار ١٢٢/٧ .

أولاً :

بأن استدلاله بالآية لم يستند فيه على نص صريح من كتاب أو سنة ، يفيد أن مدة الرضاع المحرم ماكان في ثلاثين شهراً ، ولكن الذي اعتمد عليه هو اجتهاد منه رضي الله عنه في تفسير الآية (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)(١) وهو اجتهاد في مقابلة النصوص التي وردت في تحديد مدة الرضاع المحرم ، وليس بينها نص يدل على أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً ، وعلى هذا فإن النصوص المذكورة تقدم على الاجتهاد .

ثانياً :

أما استدلاله من المعقول على أن المدة الزائدة على الحولين تقدر بستة أشهر اعتباراً بأقل مدة الحمل . فيرد عليه :

بأن هذا اجتهاد منه ولم يعتمد في هذا الاجتهاد على نص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، يؤيد ماذهب إليه . والأحكام الشرعية إنما تثبت إذا كان مصدرها مصدرامن مصادر التشريع التي ذكرناها .

مناقشة دليل المذهب الثالث

نوقش ما استدل به القائلون : بأن الرضاع المحرم ماكان في الحولين والشهرين .

---

(١) سورة الأحقاف آيه (١٥) .

بأن استدلالهم بقوله تعالى (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) [١] ... الخ .

بأن إثبات حكم شرعي لا يكون إلا عن طريق استقائه من مصدر من مصادر التشريع الإسلامي . وحيث إنه لايوجد دليل ينص على أن الشهرين يلحقان بالحولين لا من كتاب ، ولا سنة ، وحيث لا دليل فإن هذه الزيادة غير معتبرة ، لأن القطع بالتحليل والتحريم في دين الله عز وجل بغير دليل لا يجوز [٢].

مناقشة دليل المذهب الخامس

نوقش مااستدل به القائلون : بأن الرضاع المحرم ماكان قبل الفطام .

بأن استدلالهم بحديث : (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)[٣] .

بأن هذا الحديث منقطع ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً . [٤]

والجواب عن هذا الاعتراض كمايلي :

أولاً : إن هذه الدعوى مردودة،فالحديث متصل الإسناد ، وصحيح على شرط الشيخين صححه غير واحد من الأئمة وقد صححه الترمذي [٥] والحاكم [٦] وهما لا

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٣) .

(٢) انظر المحلى . لابن حزم ٢٠/١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٢ من هذا البحث .

(٤) انظر زاد المعاد ٥٨٥/٥ ، المحلى ٢١/١٠ .

(٥) انظر سنن الترمذي ٤٤٩/٣ .

(٦) عزاه الشوكاني إلى الحاكم . انظر نيل الأوطار ١٢٢/٧ .

يصححان ماكان منقطعاً إلا وقد صح لهما اتصاله لما تقرر في علم مصطلح الحديث أن المنقطع من أقسام الضعيف [١] .

ثانياً: إن دعوى الانقطاع لعدم سماع فاطمة بنت المنذر من السيدة أم سلمة مردودة ، وذلك لأن فاطمة بنت المنذر ولدت في سنة ثمان وأربعين [٢] من الهجرة وعلى الرواية المشهورة أن السيدة أم سلمة ماتت سنة تسع وخمسين [٣]من الهجرة فعليه تكون فاطمة بنت المنذر في سن الحادية عشرةمن عمرها وسماع من يكون في هذا السن صحيح بلا خلاف ، لأن علماء الحديث صححوا سماع الحسن بن علي رضي الله عنهما للعديد من الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنوات عندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث قنوت الوتر [٤] .

كما أن الصغير قد يعقل الأشياء ويحفظ كما عقل محمود بن الربيع المجة .

فلقد روى البخاري بسنده عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو .[٥]

---

(١) نيل الأوطار ١٢٢/٧ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢ رقم الترجمة (٢٨٦٩) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٠/٤ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٩٩/١، ٢٠٠ ، أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ ، النسائي في قيام الليل . باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ ، ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ماجاء في القنوت في الوتر ٣٧٣/١ .
الدارمي . كتاب الصلاة . باب الدعاء في القنوت ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ .
وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٨ ، وصححه الحاكم في المستدرك ١٧٢/٣ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٥) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب متي يصح سماع الصغير ٢٩/١ .

أما فاطمة فإن كانت كما قلتم فإنها ابنة إحدى عشرة سنة عند وفاة أم سلمة فإن هذه السن تكون فيها المرأة صالحة للزواج ويؤيد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بأم المؤمنين السيدة عائشة وهى بنت تسع سنين [١] وإذا كانت المرأة في هذه السن صالحة للزواج فمن المعقول أن تعي ماتسمعه من غيرها .

مناقشة أدلة المذهب السادس

نوقش ما استدل به القائلون بأن الرضاع المحرم يستوى فيه الصغير والكبير بمايلي :

أولاً : إن حديث سهلة منسوخ بأحاديث كثيرة . وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأحاديث :

قوله صلى الله عليه وسلم (لا رضاع إلا ماكان في الحولين) [٢] .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا رضاع بعد فصال) [٣] والمراد نفي الحكم ، لأن الرضاع قد يوجد بعد الفصال وكذا بعد الحولين .

وماروا ه الترمذي من حديث أم سلمة (لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) [٤] وما أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن مسعود (لا رضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم) [٥] .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب إنكاح الرجل ولده الصغار – باب تزويج الأب ابنته من الإمام ٢٢/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٦ .

(٣) أخرجه البيهقي من حديث علي روى مرفوعاً وموقوفاً ، السنن الكبرى ـ كتاب الرضاع ـ باب رضاع الكبير ٤٦١/٧ ، نصب الراية ٢١٩/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٥) سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب رضاعة الكبير ٢٢٢/٢ .

وحديث (انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة) [١].

أي اعرفن اخوانكن لخشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص في حالة الكبر [٢]

وأجيب عن دعوى النسخ بمايلي :

أ – إن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فإن سهلة " قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم . إنه ذو لحية فقال أرضعيه " [٣] .

وهذا استفهام إنكاري من سهلة ؛ لأنه قد ثبت في ذهنهم أن الرضاع المحرم ماكان في الحولين وأن رضاع الكبار لا يثبت به التحريم [٤] .

ب – إن السيدة عائشة هى التي روت حديث (إنما الرضاعة من المجاعة) وهى التي روت حديث سهلة وأخذت به فلوكان حديث سهلة منسوخاً لما أخذت وعملت بمقتضاه .

جـ – إن قول زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة والله ! مانرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة . فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة . ولا رائينا"[٥] .

---

(١) سبق تخرجه ص ١٤٦ .

(٢) انظر فتح القدير ٣/٣٠٩ – ٣١٠ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، مغني المحتاج ٤١٦/٣ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ .

(٤) سبل السلام ٢١٥/٣ .

(٥) انظر صحيح مسلم – كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير – ١٠٧٨/٢ واللفظ له .

يدل على أنه غير منسوخ ، لأنه لوكان منسوخاً لقلن ذلك من بادئ الأمر ولما احتجن إلى القول بأنه رخصة (١) .

ثانيا: أن التحريم برضاع الكبير خاص بسالم . كما قالت السيدة أم سلمة للسيدة عائشة « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ماأحب أن يدخل على . قال : فقالت عائشة : أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يارسول الله ! إن سالماً يدخل على وهو رجل . وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك" (٢) وكما قال سائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة . فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة . ولا رائينا (٣)" وهن بالخاص والعام أعلم (٤) .

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أ – بأن أحكام الشريعة الإسلامية عامة وإذا ورد حكم خاص بأحد نصت الشريعة الإسلامية على هذه الخصوصية ومن أمثلة ذلك في كتاب الله عز وجل (وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) (٥) .

---

(١) زاد المعاد ٥٨٢/٥ – ٥٨٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ .

(٤) انظر مغني المحتاج ٤١٦/٣ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٧ .

(٥) سورة الأحزاب آية (٥٠) .

ومن السنة ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختصاص أبي بردة بن نيار بالتضحية بالجذع وذلك ماأخرجه البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] بسنديهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال . ضحى خال لي يقال له . أبو بردة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم : فقال يارسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز . قال :اذبحها ولن تصلح لغيرك . ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) [(٣)] .

وكما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة تعدل شهادة رجلين وذلك مارواه عمار عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من سواء بن قيس المحازي فجحده سواء فشهد خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحملك على الشهادة ولم تكن حاضراً ؟قال صدقتك بماجئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه " [(٤)] .

وبهذا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية لم تكن لتخص أحداً من الناس بحكم من الأحكام إلا وقد نصت على ذلك .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأضاحي – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك ١٣١/٧ واللفظ له .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الأضاحي – باب وقتها ١١٥٢/٣ – ومابعدها .

(٣) انظر المحلى ٢٣/١٠ .

(٤) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة – لعز الدين بن الأثير . دار الشعب . ١٣٣/٢ .

ب - إن قول السيدة أم سلمة (إنه خاص بسالم) لم يكن إلا تظنناً منها والسنن الثابتة لا تعارض بالظن ، وقد أجابت السيدة عائشة فقالت (أمالك في رسول الله أسوة حسنة) فسكتت السيدة أم سلمة ، فقد يكون سكوتها هذا رجوعاً إلى مذهب السيدة عائشة (١) .

جـ - إن قول السيدة أم سلمة . أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة . والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فماهو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا) (٢) .

إن قول زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (فماهو بداخل علينا أحد) إن ذلك شأنهن وهن به أولى،وفعل السيدة عائشة لم يكن مُحرماً،ولامنسوخاً،ولاخاصاً فلا يقاس عليهن غيرهم من الناس قياساً على أكل الضب ، فلقد روي عن خالد بن الوليد قال . أُتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فأهوى إليه ليأكل فقيل له . إنه ضب فأمسك يده . فقال خالد، أحرام هو ؟ قال . لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه . فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) (٣) .

فعدم أكله صلى الله عليه وسلم من الضب لا يدل على حرمة أكله - وإنما كان

---

(١) المحلى ٢٣/١٠ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأطعمة - باب الشواء ٩٣/٧ واللفظ له .

سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب أكل الضب ٣٥٣/٣ .

سنن أبي النسائي - كتاب الأطعمة - باب الضب ١٩٨/٧ .

سنن ابن ماجه - كتاب الصيد - باب الضب ١٠٧٩/٢ ومابعدها .

لأن نفسه تعافه ، وكذلك الحال هنا مع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدم سماحهن لأحد بالدخول عليهن بهذه الرضاعة . لايدل على أن الحرمة لا تثبت بهذه الرضاعة .

الترجيـــح

– مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية هو ثبوت الحرمة برضاع الكبير إذا كان لحاجة .... وقد تبين لي بعد أن ناقشت المذاهب أن أدلة القائلين بأن الرضاع المحرم ماكان في الحولين أدلة قوية بالرغم مما وجه لها من الاعتراضات ، وكذلك أدلة القائلين بأن الرضاع المحرم يستوي فيه الصغير والكبير قوية أيضاً خاصة بعد ماردوا الاعتراضات الموجهة إلى هذه الأدلة وعند النظر إلى أدلة كل من المذهبين نجد أدلتهم متعارضة .

وتوفيقاً بين الأدلة نسلك الطريق الذي سلكه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وعليه تكون مدة الرضاع المحرم في جميع الأحوال ماكان في الحولين ، وتثبت الحرمة برضاع الكبير إذا كانت لحاجة مثل حاجة سهلة بنت سهيل لارضاع سالم وهو كبير ؛ لأنه يشق عليها الاحتجاب منه [١] . وبهذا تكون رضاعة الكبير رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هو في مثل حالة سهلة . ونكون بذلك قد جمعنا بين الأدلة إذ الجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .مادام ذلك ممكناً وقد يعترض معترض بإن رضاع الكبير يخالف أصول الشريعة الإسلامية حيث يستلزم مس عورة المرضعة بشفتيه [٢] .

---

(١) انظر زاد المعاد ٥/٥٩٣، نيل الأوطار ٧/١٢٠ ، سبل السلام ٣/٢١٦ .

(٢) انظر فتح القدير ٣/٣١٠ .

ويجاب على ذلك :

بأنه عفي عن هذا المس للحاجة . ولهذا نظير من مس الطبيب لجسد المرأة لتشخيص المرض وبيان العلة ، ثم إن المنع من هذا المس بالنسبة للرضاع اعتراض مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بذلك [١] .

- أي أن يرضع الكبير من ثديها وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي حذيفة أرضعيه - والاعتراض على ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم لايجوز .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٣/١٠ .

المسألة السادسة

هل تثبت حرمة الرضاع في جانب المصاهرة ؟

ومعنى هذا أن تحرم على الرجل أم زوجته من الرضاع ، كما تحرم أمها النسبية ، وتحرم إبنة زوجته من الرضاع . كما تحرم ابنتها من النسب ، وتحرم حلائل الآباء والأبناء من الرضاع . كما يحرمن من النسب ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاع . كما يحرم من النسب . ويحرم الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها من رضاع كما يحرم الجمع بينهما في النسب .

وقد اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يثبت التحريم بالرضاع في جانب المصاهرة ، أي يحرم على الرجل نكاح أم زوجته من الرضاع ، كما تحرم أمها النسبية إلى آخر ماذكر آنفاً (١) .

المذهب الثاني :

أن الرضاع لا تأثير له في جانب المصاهرة وعليه يجوز عند هؤلاء أن يتزوج الرجل أم زوجته من الرضاع وابنتها من الرضاع وزوجة أبيه من الرضاع ....الخ .

وهو ماذهب إليه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم (٢).

---

(١) المبسوط ٢٠٠/٤ ، الفواكه الدواني ١٦/٢ ومابعدها ، الأم ٢٥/٥ ومابعدها ، الإقناع على متن أبي شجاع ١٣٨/٢ ، المبدع ٦٠/٧ .

(٢) زاد المعاد ٥٥٧/٥ ، الإنصاف ١١٤/٨ – ١١٦ .

المبدع ٥٨/٧ ، الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية . لعبدالله عبدالرحمن آل البسام مطبعة النهضة الحديثة ٣١٥/٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع . جمع . عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ . ٢٨٨/٦ .

الأدلـــــة

أدلــة المذهـــب الأول

استدل القائلون بثبوت التحريم بالرضاع في جانب المصاهرة

بالقرآن الكريم والسنة المطهرة

أولاً : من القرآن الكريم :

أ – قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١)

قال تعالى﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾(٢) .

وجه الدلالة :

بين الله تعالى تحريم حلائل الآباء وأمهات الزوجات ، واللفظ عام في الآيتين فشمل بعمومه كل أب من النسب أو الرضاع ، وشمل بعمومه أم الزوجة سواء من النسب أو الرضاع . ولم يرد مايخصص الأب أو الأم من النسب فظل اللفظ على عمومه (٣).

ب – قال تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٤)

وجه الدلالة :

الآية صريحة في تحريم الجمع بين الأختين ولفظ الأختين عام فشمل الأخوات من النسب ومن الرضاع (٥) .

---

(١) سورة النساء آية (٢٢) .

(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٦٢ ، ٤/٤ ، الفواكه الدواني ٢/١٦ ، الأم ٥/٢٥ ومابعدها ، المبدع ٧/٦٠ .
المراد بالأمهات . أم الزوجة التي عقد عليها سواء دخل بها أم لم يدخل ؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، انظر المراجع السابقة .

(٤) سورة النساء آية (٢٣) .

(٥) انظر الفواكه الدواني ٢/١٧ .

ويتبين لنا في الآيتين الأوليين أن الرضاع يُثبت التحريم في جانب المصاهرة ، كما تُثبت الآية الأخيرة تحريم الجمع بين الأختين من النسب ومن الرضاع . وماثبت من التحريم في جانب فرد من الأفراد بسبب المصاهرة ، يثبت في جميع الأفراد قياساً على ذلك الفرد لتحقق العلة في الباقين وهي الرضاع والمصاهرة .

ثانياً : من السنة المطهرة :

أ - ماروته « عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها . وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة . قالت : فقلت : يارسول الله هذا الرجل يستأذن في بيتك .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أُراه - أي أظنه - فلاناً لعم حفصة من الرضاعة .قالت عائشة : لو كان فلان حياً .لعمها من الرضاعة . دخل عليّ ؟ فقال : نعم الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة (١) . متفق عليه .

ب - مارواه « عروة عن عائشة ،أنها أخبرته ، أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح، استأذن عليها . فحجبته . فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها : لاتحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » (٢) .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ١٠/٧ - ١١ واللفظ له .
صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ .
سنن الدارمي - كتاب النكاح - باب مايحرم من الرضاع ١٥٥/٢ ومابعدها .
السنن الكبرى - كتاب الرضاع - باب مايحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرم ٤٥١/٧ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢ واللفظ له .
سنن النسائي - كتاب الرضاع - باب مايحرم من الرضاع ٩٩/٦ .
السنن الكبرى - كتاب الرضاع - باب مايحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرم ٤٥٢/٦ .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

هذان الحديثان صريحان في إثبات التحريم بالرضاع في جانب المصاهرة. كما يثبت التحريم بسبب النسب في جانب المصاهرة (١) .

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بعدم ثبوت التحريم بالرضاع في جانب المصاهرة

بالقرآن الكريم والسنة الشريفة

أولاً : من القرآن الكريم :

أ - قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ) (٢)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن المراد بلفظ الأمهات عند الإطلاق . الأمهات النسبيات ، لأن الله تعالى خص الأمهات بالرضاعة بالذكر بعد إطلاقه لفظ الأمهات فدل ذلك على أن المراد بقوله تعالى : (وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ) أم الزوجة من النسب ولا يتناول أمها من الرضاع . ولو أراد الله تعالى أم الزوجة من الرضاعة لقال - وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن - كما ذكر ذلك في الأمهات (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٢/٢ ، الفواكه الدواني ١٦/٢ - ١٨ ، الأم ٢٥/٥ .

(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

(٣) انظر زاد المعاد ٥٦٢/٥ .

ب – قال تعالى : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ (١)

وجه الدلالة :

إن الله تعالى حرم حلائل الأبناء وقيد هذا التحريم بكون الابن من الصلب وعليه فدلالة الآية الكريمة واضحة وصريحة في تحريم حليلة الابن الصلبى ، وابن الرضاع لا يكون بحال ابناً صلبياً . فلا يشمل حليلته هذا التحريم (٢).

ثانياً : من السنة المطهرة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . نهى أن تنكح المرأة على عمتها . أو العمة على ابنة أخيها ، والمرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ، ولاتنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى) (٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة . قال . إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) (٤).

---

(١) سورة النساء أية (٢٣) .

(٢) انظر زاد المعاد ٥/٥٦٠ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لاتنكح المرأة على عمتها ١٥/٧ .

صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٠٢٨/٢ – ١٠٣٠.

سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٢٤/٣ واللفظ له .

سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب مايكره الجمع بينهن من النساء ٢٤٢/٢ .

السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ١٦٦/٧ .

(٤) رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان – لعلاء الدين على بن بلبان الفارسي ١٦٦/٦من كتاب النكاح – باب حرمة المناكحة – ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ بيروت . دار الكتب العلمية .

وجه الدلالة :

إن العلة في تحريم من حَرُم الجمع بينهن كالأختين ونحوهما ، إنما كان لما في ذلك من قطيعة الرحم بين من جُمع بينهن ، وهذا المعني ليس موجوداً بين الأختين في الرضاع ، وكذلك بين العمة والخالة من الرضاع ، وبالتالي لا يثبت التحريم في الجمع بينهن إذا كن من الرضاع (١).

المناقشـــة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بثبوت التحريم بالرضاع في جانب المصاهرة :

نوقش استدلالهم بحديث (يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة) (٢).

بأن هذا الحديث يدل على أن ماحَرُمَ على الرجل من نسب يحرم نظيره من الرضاعة ، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع ، حرم عليه نظيره في الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٣).

الترجيـــــح

مارجحه ابن تيمية في المسألة . هو عدم ثبوت التحريم بالرضاع في جانب المصاهرة ، هذا وإني أري أن مذهب القائلين بثبوت التحريم بالرضاع في جانب المصاهرة أرجح لسببين :

---

(١) انظر زاد المعاد ٥/٥٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٢ .

(٣) سورة النساء آية (٢٤) .

السبب الأول :

إن قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) .

يعني أن الذي يحرم بسبب النسب يحرم مثله بسبب الرضاع،ولقد أظهر الشارع الحكيم حكم التحريم بالرضاع بتشبيهه بمايحرم من النسب بصيغة العموم المعبر عنها بالإسم الموصول« ما »المفيد لاستغراق حكم المشبه به (النسب) لجميع أفراد المشبه (الرضاع) فإذا حرمت زوجة الابن من النسب فكذلك تحرم زوجة الابن من الرضاع ، وإذا حرمت زوجة الأب من النسب فكذلك تحرم زوجة الأب من الرضاع ، وإذا حرمت أم الزوجة من النسب فكذلك تحرم أم الزوجة من الرضاع ، وإذا حرمت ابنة الزوجة من النسب فكذلك تحرم ابنتها من الرضاع ، وإذا حرم الجمع بين الأختين من النسب فكذلك يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع ، وإذا حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من النسب فكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع .

لدخول كل ذلك في عموم المشبه ، من قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة) السالفي الذكر ، ومحاولةُ إخراجِ بعض مايتناوله ويشمله لفظ العموم من عمومِ قصدهُ الشارع الحكيم من غير تنصيص على من الشارع تخصيص بغير مخصص صحيح ، لا يجوز .

السبب الثاني :

إن الآية الكريمة لم تذكر جميع المحرمات ، بل قد تكفلت السنة ببيان مالم يبينه القرآن الكريم من المحرمات ، فوضحت تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) (١) ، كما بسطت ذلك آنفا .

كما بينت أن الرضاع يحرم مايحرم النسب على ما دل عليه عموم لفظ الشارع الحكيم السابق الذكر وهذا الترجيح يكون مخالفاً لماذهب إليه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

المسألة السابعـــة

أنواع الشروط في عقد النكاح

تعريف الشرط في اللغة :

الشرط . إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.

وهو العلامة [١] . ومنه قوله تعالى : (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) [٢].

وفي الشــرع :

مايتوقف عليه الشيء وليس منه .

وعرفه في الدرر . الشرط مايتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه .

مثال : اشتراط الطهارة للصلاة .

فالطهارة شرط لصحة الصلاة وليست منها [٣] .

أنواع الشروط في عقد النكاح

الشروط في عقد النكاح ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

شروط هي من مقتضى العقد ومقاصده :

كأن تشترط الإنفاق عليها ، ومعاشرتها بالمعروف ،أوتسريحها بإحسان[٤].

النوع الثاني :

شروط تنافي مقتضى العقد . وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

مايبطل فيه الشرط والعقد معاً – أي مايبطل النكاح من أصله كأن يشترط تأقيت الزواج . أي أن يشترط أن يتزوجها لمدة شهر مثلاً [٥].

---

(١) القاموس المحيط ص ٨٦٩ مادة شرط

(٢) سورة محمد آية (١٨) .

(٣) انظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تأليف . قاسم القونوي. ط١ .

(٤) نيل الأوطار ٦/٢٨١ .

(٥) المغني لابن قدامة ٩/٤٨٨ .

وبعد إنقضاء الشهر يرتفع مابينهما من نكاح . فيبطل هنا العقد والشرط معاً ، لأن اشتراط التأقيت في عقد النكاح ينافيه ؛ لأنه موضوع للتأبيد وبالتالي يكون باطلاً .

القسم الثاني:

مايبطل الشرط ويصح العقد .

كأن يشترط أن لا ينفق عليها ، أو أن لا مهر لها ، أو أن لايقربها ، أو أن يعزل عنها ، أو أن لا يقسم لها . فهنا يكون الشرط باطلاً ، والعقد صحيحاً .

النوع الثالث :

شروط لا يقتضيها العقد ولاتنافيه ولأحد العاقدين فيها منفعة ، كأن تشترط أن لايخرجها من دارها ، أو بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يتسرى ، أو أن تشترط عليه طلاق ضرتها [١].

بعد هذه المقدمة التي بينت فيها تعريف الشرط وأنواعه أستطيع أن أبين حكم الوفاء أو عدمه بكل شرط منها وذلك على النحو التالي :

النوع الأول :

وهى الشروط التي من مقتضى العقد ومقاصده

مثل أن يشترط عليه الإنفاق عليها ، ومعاشرتها بالمعروف ، أو تسريحها بإحسان . فهذا النوع من الشروط لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الوفاء بمضمونه ؛ لأنه من مقتضى العقد لا لأنه شرط ، حيث إن اشتراطه في العقد يكون من قبيل تحصيل الحاصل .فاشتراطه وعدم اشتراطه سواء في الحكم[٢].

---

(١) نيل الأوطار ٢٨١/٦ ، المغني لابن قدامة ٤٨٤/٩ ، مغني المحتاج ٢٢٦/٣ ومابعدها.

(٢) نيل الأوطار ٢٨١/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٦/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٨٣/٩ - ٤٨٨ .

النوع الثاني :

وهى الشروط التي تنافي مقتضى العقد . وتنقسم كما ذكرنا إلى قسمين :

القسم الأول : مايبطل النكاح من أصله :

كما لو اشترط في العقد تأقيت الزواج . فإن الشرط يبطل وينسحب بطلانه على العقد ؛ لأن عقد الزواج موضوع للتأبيد والتأقيت فيه ينافيه ولهذا كان باطلاً بسبب هذا الشرط (١).

اما القسم الثاني : وهو مايبطل فيه الشرط ويصح العقد :

فمثل أن تشترط عليه أن لا ينفق عليها ، أو أن لا مهر لها ، أولايقربها .... ولماكان لكل مذهب تفصيل في هذه المسألة رأيت أنه من الأفضل أن أعرض كل مذهب على انفراد وإليك ماقالوه في هذه المسألة :

أولاً : مذهب المالكية :

إن شرط أن لا يقسم لها ، أوأن يؤثر عليها غيرها ، أو شرطت أن ينفق على أبيها أو ولدها الصغير ، أو شرطت زوجة الصغير ، أو السفيه ، أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد ، فإن العقد يفسخ قبل الدخول وجوباً . وإن دخل بها يثبت العقد ويجب لها مهر المثل ويلغى الشرط (٢).

ثانياً : مذهب الشافعية :

إن كل شرط يخالف مقتضى النكاح ولايخل بمقصوده الأصلي كأن لايتزوج عليها أو أن لانفقة لها .صح عقدالنكاح وبطل الشرط والمهر ويرجع إلى مهرالمثل ؛ لأن الشرط إن كان لها فإنها لم ترض بالمهرالمسمى وحده بل به وبماشرطت ،

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٢، الأم ٧٩/٥ - ٨٠، شرح منتهى الإرادات ٤٢/٣، نيل الأوطار ٢٧١/٦ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٢

وإن كان الشرط للزوج فإنه لم يرض ببذل المسمى إلا عند سلامة ماشرطه . وماإشترطاه ليس له قيمة يرجع إليها فوجب الرجوع إلى مهر المثل (١).

ثالثاً : مذهب الحنابلة :

هذه الشروط باطلة في نفسها ، لأنها تنافي مقتضي العقد ، ولأنها تتضمن اسقاط حقوق تجب بعقد النكاح قبل انعقاده ، فلم يصح . كما لو اسقط الشفيع شفعته قبل البيع . وأما عقد الزواج نفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لايشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل . كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً (٢).

وهذان النوعان من الشروط في عقد النكاح ليست هى موضوع حديثنا وأما النوع الثالث من الشروط فهو ماسيكون محل دراستنا وحكم الوفاء أو عدمه بالنوع الثالث من الشروط في عقد النكاح وهى الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولاتنافيه ولأحد العاقدين فيها منفعة هذه الشروط سأتكلم عنها في قسمين وذلك لإختلافها من حيث المنفعة والضرر الذي يعود على الآخرين :

القسم الأول : شرط فيه منفعة لأحد العاقدين وليس فيه ضرر بالآخرين .

القسم الثاني : شرط فيه منفعة لأحد العاقدين وفيه ضرر بالآخـــرين .

القسم الأول

الشرط الذي فيه منفعة لأحد العاقدين وليس فيه ضرر بالآخرين .

ومثال هذا :

أن تشترط عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لايتسرى .

---

(١) منهاج الطالبين . للإمام أبي زكريا النووي . دار الفكر ٢٢٦/٣، مغني المحتاج ٢٢٦/٣-٢٢٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٣/٣ - ٤٤ ، المغني ٤٨٦/٩ .

وإليك مذاهب الفقهاء في ذلك :

أولاً : مذهب الحنفية :

تكلم الحنفية في هذه المسألة عن صورتين :

الصورة الأولى : لو نكحها بألف على أن لا يخرجها من دارها ، ولا يتزوج عليها ، فإن وفى بالشرط فلها المهر المسمى ، لأنه يصلح مهراً وقد رضيت به . وإن لم يف بالشرط فلها مهر المثل ؛ لأنه سمى لها شيئاً فيه نفع فعند فواته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به .

الصورة الثانية : تزوجها بألف على أن لايخرجها ، ولا يتزوج عليها وعلى الفين إن اخرجها . فإن وفى لها فلها المهر المسمى وهو الألف لرضاها به وصلاحيته مهراً . وإن لم يف فلها مهر المثل على أن لا يزيد على الألفين ولاينقص عن الألف مع صحة العقد في الحالتين [١] .

ويفهم من كلامهم .أنه إذا اشترطت عليه هذه الشروط ولكنها لم تتعرض لذكر المهر فإن هذا الشرط باطل وإذا لم يوف به الزوج فلا شيء عليه لها . وتكون هذه التسمية التي ذكرت في عقد الزواج تسمية صحيحة وهذا بناء على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم .... الخ » .

دليل الحنفية :

استدل الحنفية بالسنة الشريفة :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) [٢]

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٢/١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ٢/ ١٤٩وهو جزء من حديث أخرجه البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الولاء ٣/٢٥١ بسنده عن عائشة. وله قصة عن بريرة « مابال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

ومسلم - كتاب العتق - إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٢ - ١١٤٣ .

وجه الدلالة :

إن كتاب الله تعالى ليس فيه هذه الشروط وعليه فهي باطلة .

ثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) [١] .

وجه الدلالة :

إن اشتراط هذه الشروط تحرم الحلال كالتزوج ، والمسافرة، والتسري ونحو ذلك فكانت مردودة [٢].

ثانياً : مذهب المالكية :

إن هذه الشروط مكروهة لما فيها من التحجير[٣] ، ولا يلزم الوفاء بها ، وإنما يستحب [٤] . وإنما يلزمه الوفاء إذا كان في ذلك يمين بطلاق أو عتاق [٥]، كأن قال لها إن لم أف لك فزوجتي فلانة طالق، أو عبدى فلان حر . فالوفاء لا لذات الشرط وإنما لتفادي وقوع حكم أشد من حكم الوفاء بالشرط .

وعللوا كراهة هذه الشروط ، لأن الزوج لا يملك زوجته مع هذه الشروط ملكاً تاماً ، لذلك كره أن تشترط في تملكه هذه الشروط التي تمنع تمام تملكه ، كما لو شرطت في ملك اليمين[٦]. وحكم العقد في هذه الصورة صحيح .

---

(١) انظر تبيين الحقائق ١٤٩/٢ .

وأخرجه البخاري – كتاب الإجارة – باب أجر السمسرة ١٢٠/٣ .

بلفظ « المسلمون عند شروطهم » .

كما أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية – باب الصلح .

(٢) انظر تبيين الحقائق ١٤٩/٢ .

(٣) حجر عليه حجراً . منعه من التصرف . المصباح المنير ١٣٢/١ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٢ .

(٥) المنتقى للباجي ٢٩٧/٣ .

(٦) المنتقى للباجي ٢٩٦/٣ – ٢٩٧ .

ثالثا: مذهب الشافعية :

يصح العقد ويبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل ؛ لأن الشرط إن كان في مصلحتها كأن لا يتزوج عليها ... فهي لم ترض بالمهر المسمى في العقد وحده بل به وبالشرط . وإن كان الشرط في مصلحته فلم يرض الزوج ببذل المهر المسمى لها إلا عند سلامة ماشرطه له . وليس له قيمة يرجع إليها فوجب الرجوع إلى مهر المثل [(١)] وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وإياس بن معاوية [(٢)] ، وابن سيرين [(٣)] ، والنخعي ، والثوري ، والزهري ، والليث بن سعد ، وقتادة ، وابن المنذر [(٤)].

دليل الشافعية :

استدل الشافعية على ماذهبوا إليه بالسنة الشريفة .

أولاً :

قوله صلى الله عليه وسلم « مابال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه [(٥)].

---

(١) مغني المحتاج ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ ، الأم للشافعي ٧٣/٥

(٢) هو أبو واثلة . إياس بن معاوية بن قرة المزني الليثي ، قاضي البصرة ، تابعي ثقة ، روى عن أنس وجماعة وتوفي عام ١٢٢هـ .
انظر شذرات الذهب ١٦٠/١ .

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، مولاهم ، أبو بكر ، البصري التابعي ، الإمام الفقيه، إمام المعبرين . مولى أنس بن مالك . ولد لسنتين بقيت من خلافة عثمان ومات سنة ١١٠هـ .
انظر شذرات الذهب ١٣٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١- ١٨٤ الأعلام ١٥٤/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٨٣/٩ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٥٨/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٣ .

وجه الدلالة :

أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى وهذه الشروط ليست في كتاب الله ولا في شرعه فلا يُوفيّ بها [١].

ثانيـــاً :

قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) .

وجه الدلالة :

إن اشتراط المرأة على زوجها عدم التزوج وعدم التسرى وعدم المسافرة بها إبطال لحقه وتحريم لما أحله الله له من التزوج ، والتسرى ، والمسافرة بها [٢] .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

أن العقد صحيح والشروط صحيحة ، ويسن الوفاء بهـا ، ولا يجـب لأنـه لو وجب لأجبر الزوج عليه . فــإذا لم يوف بها فإن للمــرأة حــق فســخ العقد أو الإبقـــاء عليه ، لأن مقصودها من هذا الشرط لم يتحقق وهو مقصود صحيح لها فيه فائدة [٣] .

وروى ذلك عن عمـر بن الخطـــاب [٤] وسـعد بن أبي وقـاص ، ومـعـاوية ،

---

(١) انظر الأم ٥/٧٣ ، مغني المحتاج ٣/٢٢٧ .

(٢) المهذب . للشيرازي ٢/٦١ ، الأم . للشافعي ٥/٧٤ .

(٣) كشاف القناع ٥/٩١ ، الروض المربع ص ٣٠٧ .

(٤) اضطرب النقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك فمنهم من قال : أنه يقول بلزوم الوفاء . انظر كشاف القناع ٥/٩١ ، ومنهم من قال . أنه لا يلزمه ولقد أورد ابن حزم الروايتين . انظر المحلى ٩/٢١٦ .

وقال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا . نيل الأوطار ٦/٢٨١ .

وعمرو بن العاص وبه قال شريح [١]، وعمر بن عبدالعزيز ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، والأزواعي ، وإسحاق [٢].

أدلة الحنابلة

استدل الحنابلة على ماذهبوا إليه

بالسنة والاثر والمعقول

أولاً : من السنة الشريفة :

قوله صلى الله عليه وسلم (أحق ماأوفيتم من الشروط . أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) [٣].

وقال صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) [٤].

وجه الدلالة :

إن دلالة الحديثين الشريفين واضحة صريحة في لزوم الوفاء بالشروط في عقد النكاح مالم تكن تحل حراماً أو تحرم حلالاً .

---

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي ، من كبار التابعين ، ولي القضاء في خلافة عمر بن الخطاب ومن بعده خمسة وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع عن القضاء فيها ، وكان فقيهاً نبيهاً شاعراً عاش على ماقال ابن قتيبة مائة وعشرين سنة توفي سنة ٧٨ هـ .
انظر شذرات الذهب ١/٨٥ ، الأعلام ٣/١٦١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٤٨٣ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الشروط في النكاح ٧/٢٦ واللفظ له .
صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢/١٠٣٦.
سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في الرجل يشترط لها دارها ٢/٢٤٤
سنن الدارمي – كتاب النكاح – باب الشرط في النكاح ٢/١٤٣ .
سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب في الشرط عند عقده النكاح ٣/٤٢٥ .
انظر المغني ٩/٤٨٤ ، ٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

ثانياً : من الأثر :

ماروواه الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال. لها شرطها . فقال . إذاً تطلقينا . فقال عمر : « مقاطع الحقوق عند الشروط » [١].

وجه الدلالة :

دل الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على لزوم الوفاء بالشروط المشترطة في عقد الزواج .

خامساً مذهب ابن تيمية :

وقد ذهب إلى أن هذه الشروط صحيحة يجب الوفاء بها [٢] ، فإن لم يف بها يثبت حق الخيار للمرأة في فسخ عقد النكاح . أو الإبقاء عليه ؛ لأن مقصودها من هذا الشرط لم يتحقق وهو مقصود صحيح [٣] وهذا أيضاً ماذهب إليه تلميذه ابن القيم حيث قال :« يجب الوفاء بالشروط فإنها أحق أن يوفى بها وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح . فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض وكان لزاماً لها بما لم تلزمه وبما لا يلزمها به الله ورسوله » [٤].

أدلة المذهب الخامس

استدل شيخ الإسلام على أن الوفاء بهذه الشروط واجب

بالسنة والاثـــر

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٨٥/٩ .

صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الشروط في النكاح ٢٦/٧ .

واخرجه ابن أبي شيبة – كتاب النكاح – باب يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ١٩٩/٤ عن أبي عيينة بإسناده .

(٢) قال في الإنصاف « ويجبره الحاكم على ذلك » انظر الإنصاف ١٥٨/٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٩/٣ ، حاشية الروض المربع /٦ ، نيل المآرب ٣٢١/٤.

(٤) نيل المآرب ٣٢١/٤ ولم أجده في مظانه في كتب ابن القيم التي تحت يدي .

أولاً : من السنة الشريفة :

أ – استدل بحديث « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » [١] .

ب – قال المسور . سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال . حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي[٢] .

ثانياً : من الأثـر :

استدل بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « مقاطع الحقوق عند الشروط ».

وجه الدلالة مما سبق :

جعل النبي صلى الله عليه وسلم مايستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره . وهذا نص في مثل هذه الشروط . إذ ليس هناك شرط يوفى به بالاجماع غير الصداق والكلام فيتعين أن تكون هى هذه الشروط .

كما أن ثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم علي صهره الذي وعده فوفى له دليل على وجوب الوفاء بالشروط [٣] .

المناقشـــة

مناقشة ادلة الحنفية :

نوقش استدلال الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٢١٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٤ – ١٦٥ .

ويقصد به صهره أبا العاص بن الربيع زوج ابنته زينب رضى الله عنهما .

بأن . المقصود كل شرط ليس في كتاب الله تعالى وشرعه ، وهذه الشروط التي ذكرت عند سرد المذاهب مشروعة ، للأدلة التي وردت [١].

مناقشة أدلة الشافعية :

نوقش استدلال الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » بنفس مانوقش به استدلال الحنفية بهذا الحديث[٢] .

مناقشة أدلة الحنابلة :

أولاً : نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » بأن اشتراط الزوجة على زوجها عدم التزوج ، أو التسري ، أو عدم المسافرة بها .. تحريم لما أحله الله من التزوج بأربع ، والتسري ، والمسافرة بها . وهذا يتنافى مع نص الحديث الشريف الذي استدللتم به وعليه فلا يتم لكم استدلالكم بهذا الحديث[٣].

ثانياً : نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ماأستحللتم به الفروج) [٤].

بأن هذا الحديث ليس فيه مايثبت الفسخ للمرأة عند عدم وفاء الزوج بالشرط لأنه صلى الله عليه وسلم جعله أحق الشروط بالايفاء . فمن أين لهم الفسخ عند فواته [٥].

---

(١) و (٢) انظر كشاف القناع ٩١/٥ .

(٣) الأم ، الشافعي ٧٤/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

(٥) انظر تبيين الحقائق ١٤٩/٢ .

الترجيـــــح

يظهر لي والله أعلم رجحان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لكون المرأة لم ترض بالعقد إلا على تلك الشروط التي اشترطتها . فإبطال الشروط واجراء العقد ، أو جعل الوفاء بالشروط سنة ولايلزم الزوج به فيه تغرير بالمرأة ، وإبطال لحقها ، وافساد لحياتها . التي وضعت لأجل استقرارها تلك الشروط التي هي في نظرها كفيلة باستقرارها وسعادتها . والله أعلم .

هذا وبعد أن بينا حكم الوفاء بالشروط التي لأحد العاقدين فيها منفعة ولايترتب عليها ضرر بالآخرين – وهو القسم الأول .

ننتقل إلى بيان حكم الوفاء الذي لأحد العاقدين فيه منفعة ويترتب عليه ضرر بالآخرين – وهو القسم الثاني .

ومثال هذا :

مالو شرطت المرأة طلاق ضرتها ، لإن طلاق ضرتها فيه نفع للزوجة وهو راحتها النفسية بطلاق ضرتها . وفي هذا الطلاق ضرر لضرتها ،ولما كان الخلاف في هذه المسألة خلافاً في مذهب الحنابلة فقط فإنني سأذكر الخلاف في مذهبهم . دون التعرض لآراء الفقهاء في المذاهب الأخرى .

المسألة الثامنة

إذا شرطت طلاق ضرتها هل يجب الوفاء بالشرط أم لا ؟

حكم هذا الشرط في مذهب الحنابلة روي عن الإمام أحمد فيه روايتان :

الرواية الأولى :

إن هذا الشرط صحيح ؛ لأنه لا ينافي العقد ولها فيه فائدة[١] ، واختاره أبوالخطاب[٢] وذكره جماعة وعليه أكثر الأصحاب وبه قطع في الهداية [٣]، ومسبوك الذهب [٤]، والمستوعب[٥] ، البلغة[٦] ، والمحرر[٧]، والوجيز[٨] ، وغيرها .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٨٦/٩ .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي . الفقيه الإمام ، أحد أئمة المذهب الحنبلي واعيانه . سمع الجوهري، والقاضي أبايعلي . من كتبه الهداية في الفقه، الخلاف الصغير « المسمي برؤوس المسائل » ، والتمهيد « في أصول الفقه ، الخلاف الكبير « الإنتصار » توفي عام ٥١٠ هـ .

انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢٠/٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢١١ .

(٣) الهداية . لأبي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخم كبير يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد وبعض الأحيان يبين فيها اختياره . (انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) مسبوك الذهب في تصحيح المذهب . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزى البغدادي الحنبلي ت ٥٩٧ هـ .

أنظر كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون . مصطفى عبدالله . دار العلوم الحديثة، بيروت ١٦٧١/٢ .

(٥) المستوعب. تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبدالله بن الحسين بن محمد بن قاسم السامري . كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد جمع فيه مختصر الخرقي - والتنبيه الخلال ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير ، والخصال القاضي أبي يعلي، والخصال لابن البنا، والهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل .انظر (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٧ - ٢١٨) .

(٦) البلغة تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني الفقيه المفسر فخر الدين .

(٧) المحرر. كتاب في الفقه للإمام مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني. بين المسائل الفقهية وتارة يذكر فيها اختياره وتاره يرسلها (انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) ص ٢٢٠ .

(٨) الوجيز. لعبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي فقيه العراق ومفتي الآفاق (انظر المدخل إلى مذهب الامام أحمد) ص ٢٠٧.

الرواية الثانية :

أن هذا الشرط باطل ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ، ولما في هذا الشرط من ضرر بالآخرين .

وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ محمد بن عبدالوهاب [٢] ، وقال الشيخ الموفق هو الصحيح ، وقال المنقح (المرداوي) هو الصحيح في المذهب [٣] .

الأدلـــــــة

أدلة أصحاب الرواية الأولى القائلين بأن الشرط صحيح لازم

استدلوا على ذلك بالمعقول : فقالوا :

إن اشتراط المرأة طلاق ضرتها لا ينافى العقد ولها فيه فائدة ، فأشبه مالوشرطت عليه أن لا يتزوج عليها [٤].

أدلة أصحاب الرواية الثانية القائلين ببطلان اشتراط المرأة على الرجل طلاق ضرتها .

واستدلوا بالسنة والمعقول

أولاً : من السنة المطهرة :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتفرغ صفحتها فإنما لها ماقدر لها » [٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٨٦/٩ .

(٢) انظر السلسبيل في معرفة الدليل حاشية علي زاد المستقنع . لصالح بن إبراهيم البليهي – مكتبة جده – ط ٤ ١٤٠٦هـ ٧٠٦/٢.

(٣) تصحيح الفروع . للمرداوي . ط ٤ .١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – عالم الكتب – بيروت . ٢١٢/٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٨٦/٩.

(٥) انظر صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٢٦/٧ . المغني لابن قدامة ٤٨٦/٩ .

وجه الدلالة :

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال المرأة طلاق ضرتها ، يدل على تحريم هذا ، حيث إن النهى يفيد التحريم . ولا يوجد مايصرفه عنه . فإذا كان هذا الطلب حراماً فإن اشتراطه أيضاً يكون حراماً وبالتالي يكون شرطاً باطلاً .

ثانياً : من المعقول :

قالوا إن المرأة شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق زوجته وهذا لايصح ، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه [1] .

الترجيح

مارجحه ابن تيمية . هو بطلان اشتراط المرأة طلاق ضرتها ، وهو ما أراه راجحاً، وذلك لقوة أدلته ، ولما في ذلك من الاضرار بالزوجة الأولى وهدم بيتها وضياع أولادها ، ولما كانت قواعد الشريعة الإسلامية تنهى عن الضرر بالآخرين فإنا نجد قولهم موافقا لروح الشريعة الإسلامية . وضامنًا للمجتمع من التفكك . والله أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٨٦/٩.

المسألة التاسعة

هل عقم الرجل يعد عيباً من العيوب التي تثبت الخيار للمرأة ؟

قبل أن أتكلم عن الحكم في هذه المسألة أشير بإيجاز إلى العيوب التي توجد في الزوجين ، أو في أحدهما . وتعطى حق الخيار في الإبقاء على الزواج أو فسخه للمتضرر من هذا العيب .

وقد قسم الفقهاء العيوب التي تجيز الخيار في النكاح إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قسم يشترك فيه الرجال والنساء .

القسم الثاني : قسم يختص بالرجال .

القسم الثالث : قسم يختص بالنساء .

وقد يشترك الفقهاء في ذكر شيء من العيوب إلا أن بعضهم قد يذكر عيوباً لم يذكرها غيره ، وقد يثبت بعض الفقهاء الخيار للزوجين . إن وجد عيباً بالآخر . وبعضهم يثبت الخيار لأحد الزوجين دون الآخر ، وبعضهم قد يضع حداً لقدر العيب الذي يثبت به الخيار فلا يثبت الخيار بالعيب قبل أن يبلغ ذلك الحد . وفيما يلي سأبين ذلك بإيجاز حسب مايتطلبه بحث مسألتنا .

القسم الأول
العيوب المشتركة بين الرجال والنساء

وهى الجنون[١]، والجذام[٢]، والبرص[٣] .

وهذه العيوب اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار لأحد الزوجين ، أو عدم ثبوته عند وجود أحدها بالآخر وهذه مذاهبهم في هذه المسألة .

---

(١) الجنون « هو اختلال العقل . بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً » أنيس الفقهاء ص ٥٥ ، المغرب ١٦٦/١ .

وقال عنه الخطيب الشربيني « زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء » مغني المحتاج ٢٠٢/٣ .

(٢) الجذام « علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر . ويتصور في كل عضو غير أنه في الوجه أغلب » أنظر نهاية المحتاج ٣٠٩/٦ .

(٣) البرص « وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته » انظر مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

أولاً : مذهب الأحناف :

الحكم عندهم يختلف إذا كان العيب قائماً بالزوج وحده أو الزوجة وحدها فإن كان العيب بالزوجة فإنه لا يثبت للرجل خيار العيب في زوجته عند قيام أحد هذه العيوب بها ، فلا ترد بأي عيب وإن كثر، وذلك لأن في إثبات خيار العيب للزوج إبطال لحق الزوجة ، ودفع الضرر عن الزوج ممكن بطلاقها ، أو بنكاح أخرى .

أما إن كان العيب بالزوج فإن الخيار لا يثبت للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها وهو ممكن . وعند محمد بن الحسن يثبت لها الخيار دفعاً للضرر عنها (١).

ثانياً : مذهب المالكية :

أثبت المالكية الخيار لأحد الزوجين إن وجد بصاحبه عيباً من العيوب المذكورة ،إلا أنهم يفرقون بين حدوث العيب بالشخص قبل العقد وبعده ، فإن كان حدوث هذا العيب بالشخص قبل العقد . كان لكل من الزوجين رد صاحبه بالعيب . إلا أنه لا يُستعجل بالفسخ ؛ لمن أراده من الزوجين إن كان مرضه مما يرجى برؤه . فيؤجل الحر سنة . والعبد نصفها (٢).

أما إذا كان العيب قد حدث بعد العقد. فإن كان بالزوجة فهو مصيبة نزلت بالرجل . فليس له حق الفسخ ؛ لأنه قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، أما إن كان بالزوج فإن الخيار يثبت للمرأة ، لأنها غير قادرة على دفع الضرر

---

(١) انظر اللباب شرح الكتاب ٢/٢٥ .

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٢٧٨، الشرح الصغير ٢/٤٧٠ - ٤٧١، الفواكه الدواني ٢/٤٣ .

عن نفسها ، لكون العصمة بيد الزوج [١] .

هذا وقد زاد المالكية على العيوب الثلاثة الأولى عيباً رابعاً . وهو العذيطة وهى خروج الغائط عند الجماع . ومثل الغائط البول عند الجماع .

والحكم في ثبوت الخيار بهذا العيب لا يختلف عن الحكم في العيوب المتقدمة [٢].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

أثبت الشافعية للزوجين الخيار إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً من العيوب المتقدمة ، ومحل ثبوت الخيار في البرص والجذام بعد الاستحكام ، أما أوائلها فلا يثبت بها الخيار . كما صرح به الجويني [٣].

وقال العلامة الشبراملسي « والمعتمد أنه لايشترط الاستحكام بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصاً » [٤] .

رابعا : مذهب الحنابلة :

قبل أن انبه على الحكم أود أن أبين أن الحنابلة زادوا على الثلاثة العيوب الأولى سبعة عيوب أخرى

وهى بخر الفم [٥]، وإستطلاق البول ، وإستطلاق النجو ، والباسور [٦]،

---

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) انظر . الشرح الصغير ٤٦٩/٢ .

(٣) قال الجويني . استحكام الجذام يكون بالتقطع . وتردد الإمام فيه وجوز الإكتفاء باسوداده ، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة . (أنظر مغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/٦ ، تحفة الطلاب ٢٥٣/٢ ، الإقناع ٨٢/٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج . لأبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي ـ الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ٣٠٩/٦ .

(٥) بخر الفم . نتن الفم . انظر الإنصاف ١٩٧/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٥١/٣ .

(٦) الباسور . داء في المقعدة . منه مايأتي على شكل العدس أو الحمص أو العنب أو التوت . ومنه ماهو غائر داخل المقعدة وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل . انظر كشاف القناع ١١٠/٥ .

والناصور[١] ، وقــرع في الرأس وله ريح منكرة (فــإن لم يكن له ريح منكرة فلافسخ)[٢] ، وكون أحد الزوجين خنثى غير مشكل ، لأن الخنثى المشكل لايصح نكاحه حتى يتضح (٣) ، فإن وجد أحد الزوجين عيباً بالآخر من هذه العيوب فإن له فسخ عقدالنكاح ؛ وذلك لماتسببه هذه العيوب في نفس الزوج الآخر من النفرة، أو النقص ، أو خوف تعدي أذاه ، أو تعدي نجاسـته (٤) ، حتى لو حدث هذا العيب بعد الدخول ، لأنه عيب في عقد النكاح يثبت به خيار الفسخ للزوجين مقارناً للعقد إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً من هذه العيوب ، فيثبت به الخيار للزوجين طارئاً كالإعسار بالنفقة ؛ ولأن عقد النكاح عقدٌ على منفعة فحدوث العيب بهذه المنفعة يثبت الخيار كالإجارة (٥) .

القسم الثاني

العيــــوب المختصــــة بالرجــــال

أولاً : العُـــنة :(٦)

اتفق الفقهاء على ثبــوت الخــيار للزوجة إذا وجدت الــزوج عنيــناً

---

(١) الناصور . داء بالمقعدة . قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها الصديد وينقسم إلى نافذ وغير نافذ . وعلامة النافذ أن يخرج الريح والنجو بلا إرادة . وإذا دخل في الناصور ميلاً . وأدخل الأصبع في المقعدة ، فإن التقيا فالناصور نافذ (أنظر كشاف القناع ١١٠/٥) .

(٢) كشاف القناع ١١٠/٥، الإنصاف ١٩٦/٨ .

(٣) أنظر كشاف القناع ١١٠/٥

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥١/٣ ، كشاف القناع ١١٠/٥ - ١١١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥١/٣

(١) العُنة . داء يمنع انتشار ذكره عن قُبلها . انظر نهاية المحتاج ٣٠٩/٦ وسمى بذلك للين ذكره وانعطافه وهو مأخوذمن عنان الدابة للينه . أنظر مغني المحتاج ٢٠٢/٣ وقد يكون ذلك لمرض،أو لكبر سن،أو لضعف في خلقته،أو لسحر .

أنظر أنيس الفقهاء ص ١٦٥ .

حيث ذهبوا(١) إلى تأجيل العنين سنة كاملة لاشتمالها على الفصول الأربعة ، فإن كان مابه من يبس زال في فصل الرطوبة ، والعكس وإن كان مابه من برودة زال في فصل الحرارة ، وإن كان مابه من إحتراق مزاج زال في فصل الإعتدال ، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل العيب قائماً عُلم أنها خلقة (٢) .

ثانياً : الجـــب :

اختلف الفقهاء في تعريف الجب ، وفي ثبوت الخيار وعدمه لزوجة المجبوب .

وبيان ذلك باختصار .

مذهب الحنفية

عرف الحنفية الجب بأنه قطع ذكره فقط

وهم يثبتون لزوجته الخيار في الحال إن لم تكن عالمة بجبه ولا يؤجل ؛ لأنه لافائدة ترجى من تأجيله [٣].

مذهب المالكية

عرف المالكية الجب . بأنه قطع الذكر والأنثيين ، وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لايمني .

فالمالكية في هذه الحالة يثبتون الخيار لزوجته . أما إن كان يمني . فلا يثبتون لزوجته الخيار . ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح [٤] .

---

(١) اللباب ٢٥/٣ - ٢٦ ، حاشية الصاوي ٤٧١/٢ ، التاج والاكليل ٤٨٥/٣ ، تحفة الطلاب ٢٥٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩/٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٩/٣ .

(٣) انظر اللباب شرح الكتاب ٢٥/٣ ، بدائع الصنائع ٢٣٧/٢ ، المبسوط ١٠٣/٥ .

(٤) انظر الشرح الكبير ، للدردير ٢٧٨/٢ .

مذهب الشافعية :

عرف الشافعية الجب بأنه قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين وفصلوا في ذلك :

أ – إن كان لا يبقى من ذكره قدر الحشفة : ثبت الخيار للزوجة في هذه الحالة على الفور ، والمعنى أنه تطالب بالرفع إلى الحاكم على الفور [١].

ب – أما إذا بقي من ذكره قدر الحشفة فلا خيار للزوجة في أصح الوجهين للأصحاب [٢] .

مذهب الحنابلة :

عرف الحنابلة الجب . بأنه قطع الذكر كله ، أو بعضه بحيث لم يبق منه مايطأ به .

وأثبتوا خيار الفسخ للمرأة . إن وجدت زوجها كذلك في الحال [٣] .

ثالثاً : الخصي :

اختلف الفقهاء أيضاً في تعريفه ، وفي ثبوت الخيار وعدمه لزوجته – وبيان ذلك فيمايلي :

مذهب الحنفية

عرفه الحنفية . بأنه من سلت خصيتاه وبقيت آلته لاتنتشر [٤].

والحكم في هذه الحالة بالنسبة لثبوت الخيار ، أو عدمه أنه يؤجل حولاً كما

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢٠٤/٣ .

(٢) انظر الإقناع . للخطيب الشربيني ٨٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣١٠/٦ .

(٣) انظر كشاف القناع ١٠٥/٥ .

(٤) اللباب ٥٦/٣ .

يؤجل العنين ، لاحتمال الوصول فإن وصل إليها مرة في الحول فلا حق لها في الفسخ وإلا ثبت لها الخيار (١) .

مذهب المالكية

عرفه المالكية بأنه قطع الذكر دون الأنثيين (٢) .

وهم يقولون بتأجيل سائر الأدواء المشتركة والمختصة بالرجال إذا رُجي برؤها سنة كاملة للحر وللعبد نصفها . وإن لم يرج برؤها فلا تأجيل ؛ لأنه لافائدة منه (٣). ويثبت للزوجة الخيار .

ثم ذكر المالكية أن حكم من قطعت منه الحشفة مثل من قطع منه الذكر على الأرجح(٤) .

مذهب الشافعية

وعرفوه بأنه من قطعت انثياه وبقي ذكره (٥).

والحكم أنه لاخيار لزوجته في أصح الوجهين عند الأصحاب لقدرته على الجماع .

ويقال . أنه أقدر عليه ؛ لأنه لا ينزل فلا يعتريه فتور (٦).

مذهب الحنابلة

وعرفوه بأنه . من قطعت انثياه (٧).

والحكم أنه يثبت الخيار للزوجة إن وجدت زوجها خصياً(٨) .

---

(١) اللباب ٢٦/٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير٢٧٨/٢، الشرح الصغير٤٦٩/٢ وقداختلفت كتب المالكية في تعريفه فذكرفي التاج والاكليل .أنه المقطوع أحدهما ٤٨٥/٣، ويعارض هذا ماذكره في الشرح الصغير من أن من قطع انثياه دون الذكر لاردّبه إلا إذا كان لايمني .

(٣) حاشية الصاوي ٤٧١/٢ ، الشرح الصغير ٤٧١/٢ - ٤٧٢ .

(٤) الشرح الصغير ٤٧١/٢ .

(٥) الإقناع للخطيب الشربيني ٨٣/٢ .

(٦) الإقناع للخطيب ٨٣/٢ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٤٩/٣ .

(٨) نفس المصدر السابق .

القسم الثالث

العيــوب التي تختــص بالنســـاء

وهي الرتـــق [١] والقـــرن [٢] .

اتفق المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على ثبوت الخيار للزوج إذا وجد بزوجته أحدهما .

فقد أثبت المالكية الخيار للزوج بهذه العيوب إذا كانت موجودة حال العقد ولم يعلم بها . أما الحادثة بعده فلا رد للزوج بها ، وهي مصيبة نزلت بـه [٣]، وإن طلبت الزوجة التأجيل لمداواة عيبها إن رُجيَ برؤه . فإنها تؤجل مدة للمداواة باجتهاد أهل الطب [٤].

هذا وقد أضاف المالكية للعيبين السابقين ثلاثة عيوب أخرى وهي العفل[٥] وبخر الفرج [٦] والإفضاء [٧] .

---

(١) الرتق انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة كإحليل الرجل (أنظر الإقناع للخطيب ٢/ ٨٣) . وقال عنــه في كشاف القناع ٥/١٠٩ كون الفرج مســدوداً ملتصقاً لا مســلك للذكر فيه بأصل الخلقة .

(٢) القرن . انسداد الفرج بعظم . انظر مغني المحتاج ٣/٢٠٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/٢٧٨ ، الشرح الصغير ٢/٤٧٠ .

(٤) نفس المصدرين السابقين ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٣ .

(٥) العفل . لحم يبرز في قبل المرأة يشبه الأردة ولا يخلو عن رشح . وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع . الشرح الصغير ٢/٤٧٠ ، الأردة . أسم لنفخ الخصية .

(٦) بخر الفرج . أي نتونته . الشرح الصغير ٢/٤٧٠ .

(٧) الإفضاء . إختلاط مسلك البول والذكر . وأولى منه مسلك البول مع الغائط . الشرح الصغير ٢/٤٧١ .

اما مذهب الشافعية :

فقد أثبتوا الخيار للزوج إذا وجد بزوجته أحد العيبين المذكورين ، وذلك لفوات المقصود من النكاح ، فأثبتوا للزوج خيار الفسخ على الفور ؛ لأنه خيار عيب فكان على الفور . كما في المبيع [١].

اما مذهب الحنابلة :

فأثبتوا الخيار للزوج إذا وجد بزوجته أحد العيبين المذكورين ، وأضافوا إليها العفل ، وبخر الفرج ، والإفضاء ، وهو مازاده المالكية . وزادوا [٢] القروح السيالة في الفرج ، والإستحاضة [٣] .

هذا وقد علم مما تقدم أن الحنفية لايثبتون للرجل خيار العيب في زوجته فليس له ردها بأي عيب وإن كان كثيراً ؛ لأنه قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، أو بنكاح أخرى [٤] .

هذا وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية بالإضافة إلى ماذكر في مذهب الحنابلة أن يثبت خيار الفسخ للمرأة . إذا كان الزوج عقيماً ، لأن المرأة لها حق في الولد .

هذا ولم يتعرض شيخ الإسلام إلى إثبات خيار الفسخ للرجل إذا كانت زوجته عقيمة ؛ لأن الرجل إن كان متشوقاً للولد فإنه يستطيع أن يتزوج بأكثر من واحدة . وهذا لا يتحقق مع المرأة لذا أثبت لها خيار الفسخ إن كان زوجها عقيماً .

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ ، تحفة الطلاب للانصاري ٢٥٣/٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٠/٣ - ٥١ ، كشاف القناع ١٠٩/٥ - ١١٠ .

(٣) الاستحاضة هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم. ولون دم الإستحاضة أحمر لا نتن فيه. أنظر أنيس الفقهاء ص ٦٤ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ٩٥/٥ ، اللباب شرح الكتاب ٢٤/٣ .

كما أثبت شيخ الإسلام خيار الفسخ للرجل في المرأة بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع [١] .

وقال ابن قيم الجوزية . إن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار [٢] .

هذا وقد علل شيخ الإسلام ابن تيمية ثبوت الخيار للزوجة إذا كان زوجها عقيماً بأن لها حقاً في الولد . « قال : ولهذا قلنا : لايعزل عن الحرة إلا بإذنها . وعن الإمام أحمد ما يقتضيه » [٣] .

واستدل على ذلك بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . بعث رجلاً على بعض السعاية . فتزوج امرأة وكان عقيماً . فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال . لا . قال . فانطلق فأعلمها ، ثم خيرها [٤] .

وجه الدلالة

هذا الأثر واضح الدلالة في أن العقم عيب يثبت الخيار للمرأة ، إذ لو لم يكن كذلك لما أمر عمر الرجل بإخبار زوجته وتخييرها .

كما استدل ابن قيم الجوزية على أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر يثبت الخيار للمتضرر منهما .

بما أخرجه عبدالرزاق بسنده عن ابن سيرين خاصم رجل إلى شريح فقال: إن هؤلاء قالوا لي : إنا نزوجك بأحسن الناس . فجاؤوني بامرأة عمشاء [٥]. فقال شريح إن كان دلس لك بعيب لم يجز [٦] .

---

(١) انظر الإختيارات الفقهية ص ٣٨٠ .

(٢) انظر زاد المعاد ١٨٣/٥ .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص ٣٨٠ .

(٤) انظر زاد المعاد ١٨١/٥ - ١٨٢ .
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٤٦) ورجاله ثقات .

(٥) العمش . ضعف في البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات .
أنظر القاموس المحيط ص ٧٧٣ .

(٦) انظر زاد المعاد ١٨٤/٥.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠٦٨٥) .

وجه الدلالة

يدل هذا الأثر على أن المرأة ترد بأي عيب يكون منفراً كالعمش وغيره ولم يعلم به الزوج قبل العقد .

كما استدل من المعقول بمايلي :

أ – إن طلب الرجل الزواج دون تقيده بشروط معينة في المرأة يقتضي السلامة فكان كالمشروط عرفاً .

ب – إن قصر الخيار على عدة عيوب دون العيوب التي هى أولى منها ،أو المساوية لها لاوجه له وهو تخصيص بلا مخصص شرعي[١] .

الترجيـــــح

مارجحه شيخ الإسلام هو أن الخيار يثبت بكل العيوب المشتركة التي ذكرت في المذهب الحنبلي وقد أضاف إلى العيوب التي تختص بالرجال العقم فأثبت الخيار للمرأة به . كما أثبت شيخ الإسلام ابن تيمية خيار الفسخ للرجل بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع .

وهذا هو ما أراه راجحاً والله أعلم .

---

(١) انظر زاد المعاد ١٨٤/٥ .

المسألة العاشـــرة

هل يستقل من له حق الفسخ به
أم لابد من قضاء القاضي ؟

بعد أن بينت العيوب التي تجيز الفسخ لأحد الزوجين من الآخر أنتقل إلى الحديث عن الفسخ هل يشترط فيه أن يكون بقضاء القاضي أو يستقل به من له حق الفسخ ؟

إليك مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

مذهب الحنفية :

لن أتكلم عن خيار الرجل إذا وجد في الزوجة عيباً ، حيث إن الأحناف لا يثبتون له حق الفسخ وقد بينت ذلك بالتفصيل في موضعه (١) .

وأتكلم الآن عن الفسخ الذي يثبت للمرأة نتيجةً لعيب من عيوب الزوج فأقول :

إن الفرقة تقع بنفس اختيار الزوجة لها ، وهذا في ظاهر الرواية ، وذلك لأن تخيير القاضي للمرأة بمنزلة تفويض الطلاق إليها فكان اختيارها للفرقة تفريقاً من القاضي من حيث المعنى لامنها ، والقاضي يملك التفريق لقيامه مقام الزوج .

وهذه الفرقة طلقة بائنة ؛لأن المقصود من التفريق تخليص المرأة ودفع الضرر عنها ، ولايحصل ذلك إلا بالطلاق البائن ؛لأنه لو كان الطلاق رجعياً ، يراجعها الزوج من غير رضاها فيحتاج إلى التفريق ثانياً وثالثاً فلايفيد التفريق فائدته (٢) .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الفرقة لا تقع حتى يفرق القاضي ، وذلك لأنها فرقة بطلاق (٣) . والمرأة لا تملك الطلاق وإنما يملكه الزوج إلا أن القاضي يقوم مقام الزوج ، ولأن هذه الفرقة يختص بسببها القاضي وهو التأجيل ، لأن التأجيل لا يكون إلا من القاضي فكذا الفرقة المتعلقة به .

---

(١) انظر ص ١٩٨ من هذا البحث .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣٢٦/٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣٢٥/٢ - ٣٢٦ .

أما إن كان الزوج مجبوبا وطلبت المرأة الفرقة فالقاضي يفرق بينهما في الحال ولم يؤجله لعدم الفائدة (١) .

مذهب المالكية :

يفهم من كلام المالكية أنهم يشترطون في الفسخ أن يكون عندالقاضي(٢).

مذهب الشافعية

يشترط في الفسخ بعيب العُنة رفع إلى الحاكم جزماً ، وكذا سائر العيوب في أصح الوجهين للأصحاب (٣) ، لأنه فسخ مجتهد فيه ، فأشبه الإعسار بالنفقة .

مذهب الحنابلة

إنه لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم فيفسخه ، أو يرده إلى من له الخيار على الصحيح من المذهب (٤) .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه يرى أن الفسخ إذا أذن فيه القاضي فهو صحيح بلا نزاع ، وإن استقل به من له حق الفسخ بلاحكم فأمر مختلف فيه ويحكم بصحته (٥) .

الترجيح

مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية هو إن استقل من له حق الفسخ بالفسخ أن يحكم بصحته

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب القائلين بأن الفسخ لايكون إلا بحكم الحاكم فيفسخه هو أو يرده إلى من له حق الفسخ فيفسخه بنفسه .

---

(١) انظر اللباب شرح الكتاب ٢٥/٣ .

(٢) الشرح الكبير . للدردير ٢٧٧/٢ – ٢٨٠ ، التفريع . لابن الجلاب ٤٧/٢ – ٤٨ . . الفواكه الدواني ٤٠/٢ – ٤١ ،

(٣) الثاني . لابد لكل منهما الإنفراد بالفسخ كالرد بالعيب .
انظر مغني المحتاج ٢٠٥/٣ ، التنبيه ص ١٦٢ .

(٤) منتهى الإرادات ١٩٠/٢ ، الفروع ٢٣٨/٥ ، المبدع ١١٠/٧ ، الإنصاف ٢٠٠/٨ .

(٥) الاختيارات ص ٣٨١ .

المسألة الحادية عشرة
هل يشترط لبقاء النكاح بقاء العدة إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ؟

قبل أن أتكلم عن هذه المسألة أحب أن أشير إلى أن الزوجين إما أن يكونا مشركين ، أو كتابيين وهذا يندرج تحته أربع صور :

الصورة الأولى :

أن يسلم الزوج المشرك ولم تسلم زوجته المشركة.

الصورة الثانية :

أن تسلم الزوجة المشركة ولم يسلم زوجها المشرك .

الصورة الثالثة :

أن تسلم الزوجة الكتابية ولم يسلم زوجها الكتابي .

الصورة الرابعة :

أن يسلم الزوج الكتابي ولم تسلم زوجته الكتابية .

وهذه الصورة الأخيرة لا كلام لنا فيها وذلك لجواز أن يبتدئ المسلم زواج الكتابية فالأولى دوام نكاحه منها واستمراره (١).

ويبقى لنا ثلاث صورقبل أن أبين حكمها . أشيرإلى أنني أخرت الحديث عن حكم هذه الصورفي مذهب الحنفية ، وذلك لأن الأحناف لهم تقسيم ينفردون به سأبينه فيما بعد. وسأتكلم أولاً عن حكم هذه الصور في الثلاثة المذاهب الأخرى.

الصورة الأولى : إذا أسلم الزوج المشرك ولم تسلم زوجته المشركة .

الصورة الثانية : إذا أسلمت الزوجة المشركة . ولم يسلم زوجها المشرك والحكم في هاتين الصورتين كالآتي .

---

(١) تبيين الحقائق ١٧٤/٢ ، الفواكه الدواني ٢٧/٢ ومابعدها ، مغني المحتاج ١٩١/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦/٣.

المذهب الأول

مذهب الشافعية والحنابلة :

إذا أسلم الزوج المشرك ولم تسلم زوجته ، أو أسلمت الزوجة المشركة ولم يسلم زوجها المشرك . وكان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح (١) .

لقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) (٢) .

أما إذا أسلم الزوج المشرك ولم تسلم زوجته المشركة أو العكس ، وكان ذلك بعدالدخول ، وقف الأمر على إنقضاء العدة،فإن أسلم المتأخر منهما قبل انقضائها دام النكاح ،وإن لم يسلم فإن النكاح قدانقطع بينهما من يوم أسلم الأول (٣).

المذهب الثاني

وهو مذهب المالكية :

ويختلف الحكم بالنسبة للصورتين عندهم على النحو التالي :

الصورة الأولى :

إن أسلم الزوج المشرك ولم تسلم زوجته المشركة والحكم في هذه الحالة .

إن أسلمت بعده في مدة قريبة بأن لا يتأخر إسلامها فوق الشهر ثبت النكاح

---

(١) انظر مغني المحتاج ١٩١/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦/٣ – ٥٧ .

(٢) سورة الممتحنة آية (١٠) .

(٣) الأم ٤٦/٥ – ٤٩ ، مغني المحتاج ١٩١/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٦/٣ – ٥٧ .

بينهما ، وأما إن تأخر إسلامها فوق الشهر ، إما مطلقاً أو عند الغفلة عن ذلك فقد بانت منه (١) .

الصورة الثانية :

إذا أسلمت الزوجة المشركة ولم يسلم زوجها المشرك والحكم فيها . إن كان ذلك قبل الدخول فإنها تبين منه . أما إذا كان إسلامها بعد الدخول ، فإن أسلم الزوج في عدتها بقيا على نكاحهما ، وإن أسلم بعد انقضاء العدة لا يقر عليها ؛ لأن إسلامه كالرجعة بعد انقضاء العدة (٢).

هذا بالنسبة للصورتين الأوليين أما الصورة الثالثة وهي :

إذا أسلمت الزوجة الكتابية ولم يسلم زوجها الكتابي ، وكان ذلك قبل الدخول فالحكم في مذهب المالكية ، والشافعية (٣)، والحنابلة .

أن النكاح ينفسخ ، لأنه لا يجوز ابتداء نكاح الكافر للمسلمة (٤).

أما إذا أسلمت الزوجة الكتابية ولم يسلم زوجها الكتابي وكان ذلك بعد الدخول . فمذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن النكاح موقوف على العدة فإن أسلم الزوج وهي في العدة بقيا على نكاحهما ، وإن لم يسلم وانقضت العدة فسخ نكاحهما اعتباراً من يوم إسلامها (٥)

---

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧ – ٢٦٩ .
الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٤٢١ – ٤٢٢ .
الفواكه الدواني ٢/٢٧ ومابعدها .

(٢) نفس المصادر السابقة

(٣) لم يذكر المالكية والشافعية حكم هذه المسألة . ولعل ذلك راجع إلى وضحه عندهم حتى أنها لم تعد تحتاج إلى بيان .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٦

(٥) الفواكه الدواني ٢/٢٧، مغني المحتاج ٣/١٩١ ، الأم ٥/٤٥ ، شرح منتهى الإردات ٣/٥٦ .

المذهب الثالث :

إن النكاح باق مادامت في العدة ، فإن انقضت العدة فلها أن تنكح غيره ، وإن أحبت أنتظرته ، فإن أسلم فهي زوجته دون حاجة إلى تجديد عقد . مادامت هي قد رضيت بالابقاء على هذا النكاح .

وهذا هو مااختاره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١) وتلميذه ابن القيم (٢) وهذا مااختاره الخلال وأبو بكر صاحبه من فقهاء الحنابلة ، وهو ماذهب إليه ابن المنذر وهو مذهب الحسن ، وطاووس ، وعكرمة ، وقتادة ،(٣) والحكم بن عتيبة (٤) .

هذا وبعد أن بينت حكم الصور الثلاث عند الأئمة الثلاثة وشيخ الإسلام ابن تيمية أنتقل إلى بيان مذهب الحنفية فيها .

قبل أن أتكلم عن حكم الصور الثلاث عند الحنفية أود أن أشير إلى أن فقهاء الحنفية قسموا الدار الموجود بها كل من الزوجين المشركين أو الكتابيين إلى قسمين :

القسم الأول : دار غير الحرب .

القسم الثاني : دار الحرب .

---

(١) الفتاوى ٣٣٨/٣٢ ، الاختيارات ص ٣٨٨ ، الإنصاف ٢١٣/٨ ، الفروع ٢٤٧/٥ ومابعدها .

(٢) زاد المعاد ١٣٧/٥

(٣) نيل الأوطار ٣٠٧/٦، زاد المعاد ١٣٨/٥.

هذا وقد ذكر في زاد المعاد أن هذا هو مذهب ابن حزم إلا أنه بالرجوع المحلى لابن حزم فإنه يقول « أيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر ، أو لم يسلم لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا... وإن أسلم هو وكانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر لا سبيل عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت ...»

أنظر المحلى ٣١٢/٧ .

(٤) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه . توفي سنة ١١٥هـ.

انظر شذرات الذهب ١٥١/١ .

وبيان ذلك فيمايلي :

أولاً : إذا كان الزوجان في غير دار الحرب

فالحكم في الصور الثلاث واحد . وهو كمايلي :

فإذا أسلم الزوج المشرك ولم تسلم زوجته المشركة ، أو أسلمت الزوجة المشركة ولم يسلم زوجها المشرك ، أو أسلمت الكتابية ولم يسلم زوجها الكتابي . فإنه يعرض الإسلام على المتأخر منهما فإن أسلم بقيا على نكاحهما ، وإن لم يسلم فرق القاضي بينهما (١).

ولافرق عندهم في الحكم بين المدخول بها وغير المدخول بها (٢).

ثانياً : إذا كان الزوجان في دار الحرب :

إذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد إسلامها ويتوقف بقاء النكاح أو انتهائه على انقضاء العدة . وهي ثلاث حيض إن كانت الزوجة ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إذا كانت الزوجة ممن لا تحيض لصغر ، أو لكبر ، أو أن تضع حملها إن كانت حاملاً . فإن أسلم الزوج في العدة بقيا على النكاح . هذا عند محمد بن الحسن ، وأبي يوسف ، وعند أبي حنيفة لا عدة عليها خلافاً للصاحبين ؛ لأنه لا يوجب العدة على المسلمة من الحربي إلا أن تكون الزوجة حاملاً (٣). هذا إذا كانت الزوجة مدخولاً بها .

أما إذا كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها اتفاقاً (٤) بين فقهاء المذهب ، هذا إذا كانت الزوجة هي التي أسلمت .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٦ – ٣٣٧ ، تبيين الحقائق ٢/١٧٤ ، الهداية ٣/٢٢٨–٢٩٠.

(٢) العناية ٣/٢٩٠ ، تبيين الحقائق ٢/١٧٥ .

(٣) فتح القدير ٣/٢٩٠ – ٢٩١ .

(٤) اللباب ٣/٢٧ .

أما إن كان الزوج هو الذي أسلم وكانت تحته مجوسية ولم تسلم فلا عدة عليها ؛ لأنها حربية ودار الحرب لا ولاية لنا عليها ؛ ولأن حكم الشرع لا يثبت في حقها لعدم إسلامها (١).

هذا إذا تم إسلام أحدهما في دار الحرب وبقي بها .

أما اذا أسلم أحدهما وخرج من دار الكفرإلى دارالإسلام فقد وقعت البينونة ؛ لإختلاف الدارين ، وهذا الحكم لاخلاف فيه بين فقهاء الأحناف(٢) .

واتماماً للفائدة أبين هل يجب عليها العدة أولا يجب .

وأختلفوا في وجوب العدة عليها :

فقال أبو حنيفة :إذا خرجت المرأة مهاجرة إلى دار الإسلام جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها . لقوله تعالى:(وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) (٣) فإن كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها (٤) . وعندالصاحبين عليها العدة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام (٥).

---

(١) فتح القدير ٣/٢٩١ .

(٢) انظر الهداية ٣/٢٩١ ، اللباب شرح الكتاب ٣/٢٧ .

(٣) سورة الممتحنة آية (١٠) .

(٤) انظر الهداية ٣/٢٩٥، اللباب ٣/٢٧ - ٢٨ .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز أن تتزوج وهي حامل على أن لايقربها حتى تضع حملها كالحامل من الزنا،لأن الحمل ثابت النسب . فكان المنع احتياطاً ، انظر فتح القدير ٣/٢٩٦ .

(٥) انظر الهداية ٣/٢٩٥ .

الأدلـــــــة

أدلـــة المذهـــب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائلـون بأن النكاح موقوف على العدة

بالسنة الشريفة والاثر

أولاً : من السنة الشريفة :

أولا : ما رواه مالك عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن . وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية . فأسلمت يوم الفتح . وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير . برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوان بن أمية . ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام . وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله بردائه ناداه على رؤوس الناس . فقال . يامحمد . إن هذا وهب بن عمير جاء ني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك . فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنزل أبا وهب » فقال . لا والله لا أنزل حتى تبين لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بل لك تسير أربعة أشهر » فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين . فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداةً وسلاحاً عنده . فقال صفوان:أطوعاً أم كرهاً؟ فقال «بل طوعاً» فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً

والطائف وهو كافر. وامرأته مسلمة . ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكـاح[١].

ثانياً : روى مالك عن ابن شهاب أنه قال : كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحواً من شهر[٢] .

وجه الدلالة :

دلالة هذا الحديث واضحة على أن إسلام صفوان بن أمية كان بعد إسلام زوجته بشهر . وهذا يدل على أنه قبل انقضاء عدتها لذا ثبتا على نكاحهما .

ثالثاً : مارواه مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فأرتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وماعليه رداء حتى بايعه . فثبتا على نكاحهما ذلك [٣] .

---

(١) انظر الموطأ. كتاب النكاح. باب المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٢/٥٤٣-٥٤٤ واللفظ له.

وقال ابن عبدالبر. لاأعلمه يتصل من وجه صحيح . وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ، وأخرجه عبدالرازق في مصنفه حديث رقم (١٢٦٤٦) ٧/١٦٩ .

انظر الأم ٥/٤٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٦ - ٥٧ .

(٢) انظر الموطأ . كتاب النكاح . باب المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٢/٥٤٤ . وقال ابن شهاب ، ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها مقيم بدار الكفر إلا وفرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها .

وزوجة صفوان بن أمية هي عاتكة بنت الوليد بن المغيرة .

(٣) الموطأ - كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٢/٥٤٥ واللفظ له.

انظر الأم . للإمام الشافعي ٥/٤٤ .

وجه الدلالة :

يظهر من الحديث أن إسلام عكرمة بن أبي جهل كان بعد إسلام زوجته بمدة يسيرة لم تنقض فيها عدة زوجته لذا ثبتا على نكاحهما .

رابعاً : بما رواه البيهقي بسنده أن أباسفيان بن حرب أسلم بمر[1] ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة . ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته . وقالت . اقتلوا الشيخ الضال. وأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح [2] .

وجه الدلالة

يتبين لنا من هذا الحديث أن إسلام هند بنت عتبة كان قبل انقضاء عدتها من زوجها أبي سفيان فثبتا على نكاحهما .

ثانياً : من الأثـــر :

قال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما [3] .

---

(١) مر الظهران . تقع شمال مكة على بعد اثنين وعشرين كيلاً .

انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية . تأليف . عاتق بن غيث البلادي – الطبعة الأولى – ١٤٠٢هـ ، دار مكة للطباعة والنشر ،

وانظر أيضاً معجم ما استعجم . للبكري . عالم الكتب – بيروت ١٢١٢/٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما ١٨٦/٧ واللفظ له . الأم ٤٤/٥ .

(٣) أنظر المغني لابن قدامة ٩/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٥٧/٣ .

ولقد أخرج البيهقي نحوه عن ابن شهاب انظر السنن الكبرى ١٨٧/٧ .

أدلة المذهب الثالث

استدلوا بمايلي :

أولاً : بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الرَّبيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً[1] » وفي رواية « بعد ست سنين » [2].

---

(١) انظر زاد المعاد . لابن القيم ١٣٣/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣٧/٣٢.
وأخرجه في السنن الكبرى من كتاب النكاح . باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضي العدة ١٨٧/٧ بلفظ « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ست سنين »
هذا لفظ حديث أحمد بن خالد وفي رواية يونس « بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً بعد ست سنين ».
وقال في الجوهر النقي « عن الترمذي قال البخاري حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وهو « إن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد » .
أنظر الجوهر النقي ١٨٨/٧ .
وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح – باب ماجاء في الزوجين يسلم أحدهما ٤٣٩/٣.
وقال . هذا حديث ليس بإسناده بأس . ولكن لانعرف وجه هذا الحديث . ولعله جاء من قبل حفظ داود بن الحصين .
وأخرجه ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف حديث رقم (١٢٦٤٤) ١٦٨/٧ . وقال ابن حجر أخرجه الحاكم على شرط مسلم وقال ابن كثير « هو حديث جيد قوي » اهـ. وأعله بعضهم بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ورد بأنه صرح بالتحديث في طريق آخر فالحديث صحيح . أنظر الدراية ٦٥/٢ .

(٢) هذا وقد ورد هذا الحديث بعدة روايات أخرى سأبينها والغرض من بيانها هو التوفيق الزمني بالنسبة للروايات .
فلقد أخرج البيهقي أيضاً بسنده عن يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق عن داودبن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول » كما أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٢/٢ ، وأيضاً أخرجه ابن ماجه ٦٤٧/١ .

=

وجه الدلالة :

دلالة هذا الحديث واضحة وجلية في أن العدة ليس لها اعتبار في رد زينب رضي الله عنها على زوجها أبي العاص بن الربيع ، كما أن دلالته واضحة على أنه لم يحدث عقداً جديداً . وإنما ردها بالنكاح الأول . وأن المدار كله على إذا لم تتزوج غيره فهي زوجته بشرط أن يكون ذلك برضاها .

ثانياً : بمارواه البيهقي عن ابن عباس قال (أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ! إني كنت أسلمت ، وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردَّها على زوجها الأول) (١).

(=) وفي رواية أخرى « بعد ثلاث سنين » (انظر فتح الباري لابن حجر ٤٢٣/٩) .

والتوفيق الزمني بين للروايات هو :

إن من قال « بعد ست سنين » أراد بها مابين هجرة السيدة زينب رضي الله عنها وبين إسلام أبي العاص رضي الله عنه .

والمراد بالسنتين والثلاث مابين نزول قوله تعالى « لاهن حل لهم » [الممتحنة آية ١٠] وبين قدومه مسلماً . حيث كان بين ذلك سنتان وأشهر .

فمن قال « بالسنتين » لم يجعل اعتباراً للأشهر .

ومن قال « بالثلاث » قال ذلك تجاوزاً حيث إن السنة قد مضى منها اشهر

وبذلك يتبين لنا أنه ليس هناك إختلاف بين الروايات .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٧/٣٢ ، زاد المعاد لابن القيم ١٣٤/٥ .

أخرجه أبو داود – كتاب الطلاق – باب إذا أسلم أحد الزوجين ٢٧١/٢ واللفظ له .

وابن ماجه – كتاب النكاح – باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب لاينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضي العدة ١٨٨/٧ .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه حديث رقم (١٢٦٤٥) ١٦٨/٧ .

وأخرجه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان – كتاب النكاح – ذكر البيان بأن الذميين إذا أسلما يجب أن يقرا على نكاحهما ١٨٢/٦ .

وقال عنه الحاكم في مستدركه « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي أقول إن البخاري احتج بعكرمة ومسلم بسماك » انظر المستدرك ٢٠٠/٢ .

وجه الدلالة

إن الرجل لما ذكر لرسول الله أنه أسلم وأن زوجته قد علمت بإسلامه ردها عليه ولم يستفصله هل انقضت عدتها أم لا . وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل مايتناوله صور السؤال . وهذا لأنه متى أسلم على شيئ فهو له (١) .

ومما يؤيد ماذهب اليه ابن تيمية - رحمه الله - من بقاء النكاح حتى بعد انقضاء العدة أننا لو قلنا بخلاف ذلك من أن النكاح ينتهي بانقضاء العدة إذا لم يسلم الزوج الآخر . أو تعجيل الفرقة بينهما إذا أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر ، لكان ذلك مخالفاً لما ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت أن أناساً كثيرين في عهده صلى الله عليه وسلم، أسلم أحد الزوجين ، وتأخر إسلام الآخر ، فلم يسلم إلا بعد انقضاء العدة ، ومع هذا لم يُحدث النبي ﷺ نكاحاً بين هؤلاء مما يدل على بقاء النكاح حتى ولو انقضت العدة ونحن نقول بذلك ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة (٢).

أدلة مذهب الأحناف

استدلوا على القسم الأول : وهو إذا كان الزوجان في غير دارالحرب بأن الإسلام يُعرض على المتأخر منهما فإن أسلم وإلا فرق القاضي بينهما .

بإجماع الصحابة والمعقول

أولاً : الإجماع . فإنه روى أن رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٣٨ .

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٣٣٨ ، زاد المعاد ٥/١٣٧ - ١٣٨ .

رضي الله عنه عليه الإسلام فامتنع ففرق بينهما وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم ، فكان اجماعاً [١].

ثانياً : من المعقول :

إن الإسلام عُرف عاصماً للأملاك ، فلا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح ، وهو نوع من الملك ، كذلك لا يجوز أن يبطل النكاح بمجرد إسلام أحدهما وبقاء الآخر كافراً ، لأن الكفر كان موجوداً منهما . ولما كان الإسلام لا يقر المسلمة تحت الكافر ، ولا الكافرة تحت المسلم ، وذلك لعدم تحقق المقاصد من النكاح بينهما يعرض الإسلام على المتبقي منهما . فإن أسلم ثبتا على نكاحهما لتحقق المقاصد من النكاح وإن ابى فرق بينهما [٢].

واستدلوا على القسم الثاني . وهو إذا كان الزوجان في دار الحرب.

استدل أبو حنيفة على عدم وجوب العدة على المرأة المهاجرة إلى دار الاسلام بمايلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ...)[٣].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٣٣٧ ولقد أخرج هذا الأثر الطحاوي بسنده عن داود بن كردوس قال : كان رجل منا من بني تغلب نصراني ، تحته امرأة نصرانية فأسلمت ، فرفعت إلى عمر فقال له (أسلم وإلا فرقت بينكما) فقال له (لم أدع هذا إلا استحياءً من العرب أن يقولوا : (إنه أسلم على بضع امرأة) قال : ففرق بينهما .
انظر شرح معاني الآثار ٣/٢٥٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/٣٣٧ ، الهداية للمرغيناني ٣/٢٨٨ .

(٣) سورة الممتحنة أيه (١٠) .

وجه الدلالة من الآيات من وجهين :

الوجه الأول :

إن الله تعالى قال : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ ....) .

إن الله تعالى أباح نكاح المهاجرة مطلقاً ، فتقييده بما بعد العدة زيادة والزيادة على النص نسخ .

الوجه الثاني :

إن الله تعالى قال : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)

فمن منع النكاح لأجل العدة فقد أمسك بعصمة الكافر [١] .

ثانياً : من المعقول :

إن الفرقة التي وقعت بين الزوجين بإسلام المرأة وخروجها مهاجرة . فرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدة قياساً على المسبية. وهذا لأن تباين الدارين مناف للنكاح فيكون منافياً لاثره ، والعدة من آثار النكاح .

ولأن العدة لو وجبت لكانت حقاً للزوج والحربي لا حرمة له حتى ألحق بالجماد ، وصار محلاً للملك فكيف يكون لملكه حرمة [٢] ؟ ! .

المناقشــــــة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث :

يعترض على استدلالهم بحديث : « رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً » بمايلي :

أولاً: إن هذا الحديث من رواية داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ولقد ذكر أبوداود أن أحاديثه عن عكرمة مناكير، ذكرذلك الذهبي في الميزان[٣].

---

(١) انظر تبيين الحقائق ١٧٧/٢ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ١٧٧/٢ .

(٣) انظر فتح الباري . لابن حجر ٤٢٤/٩، إعلاء السنن ٩٧/١١ – ٩٨.

والجواب .

الجواب من وجهين :

أولاً : إن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس .على حديث عمرو بن شعيب [١] كما صححه الحاكم في المستدرك [٢] .

ثانياً : إن داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة إلا أن للحديث شواهد مرسلة صحيحة عن عامر الشعبي ، وقتادة ، وعكرمة بن خالد . أخرجها ابن سعد في الطبقات [٣] وعبدالرزاق في المصنف حديث رقم (١٢٦٤٩) [٤] والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥٦ فيتقوى بها ويصح [٥] .

ثانياً : إن في سنده ابن اسحاق وفيه كلام [٦] .

وأجيب

إن الحق أن ابن اسحاق ثقة قابل للاحتجاج به [٧].

مناقشة أدلة الأحناف

يمكن أن يعترض على استدلال أبي حنيفة بقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ بأن السنة النبوية الشريفة جاءت مبينة للقرآن الكريم .

---

(١) انظر فتح الباري ٤٢٤/٩ .

(٢) انظر المستدرك . للحاكم ٢/٥٠.

(٣) عزاه محققا زاد المعاد لابن سعد في الطبقات . انظر زاد المعاد ١٣٣/٥ .

(٤) انظر مصنف عبدالرزاق – باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ١٧١/٧ .

(٥) انظر زاد المعاد ١٣٣/٥ هامش رقم (٤) .

(٦) انظر الدر النقي ١٨٨/٧ .

(٧) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي٤/٢٩٧ .

ومما يؤيد هذا أن امرأة الحربي (المسبية) تستبرأ بحيضة وهو ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس . فقد أخرج البيهقي « بسنده عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » (١).

فالغرض من العدة وهو اثبات براءة الرحم تحقق بالحيضة ، سواء قلنا إنها عدة أو استبراء . فالمسلمة إذا هاجرت فمن باب أولى التأكد من براءة رحمها قبل نكاحها من مسلم .

الترجيـــــح

بعد عرضنا لمذاهب الفقهاء وأدلتهم نجد أن المذاهب الثلاثة ، وابن تيمية ومن وافقه . اتفقوا على أن النكاح باق مادامت الزوجة في العدة ، كما اتفقوا على أن المرأة إذا تزوجت برجل آخر بعد انقضاء عدتها بأن زواجها صحيح . واختلفوا فيما لو أسلم زوجها في هذه الحالة وأرادا استئناف حياتهما الزوجية السابقة فهل يحتاج ذلك إلى عقد جديد أم لا ؟ .

نجد ابن تيمية يرى أنه لا حاجة إلى عقد جديد مادامت الزوجة قد رضيت باستئناف هذه الحياة . وعليه تعود حياتهما الزوجية كما كانت من قبل دون حاجة إلى عقد أو مهر ، وقد وافقه ابن قيم الجوزية ، وهو اختيار الخلال وأبي بكر من فقهاء الحنابلة ، وماذهب إليه ابن المنذر ، والحسن ، وطاووس ، وقتادة ، وعكرمة ، والحكم بن عتيبة .

أما الأئمة الثلاثة والصاحبان ومن يرى رأيهم فإن الزواج قد انقطع عندهم بانتهاء العدة ، وبالتالي فإن أراد الزوج الأول الرجوع إلى زوجته فلابد

---

(١) السنن الكبرى – كتاب العدد – باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧ .

من مهر جديد وعقد جديد ، ورضا الزوجة عندهم حتى يعود الزوجان إلى حياتهما الزوجية السابقة .

هذا والأئمة الثلاثة ومن وافقهم لم نجد على دعواهم انقضاء النكاح بانتهاء العدة دليلاً يساعدهم على إثبات هذه الدعوى .

وفي نفس الوقت نجد أن دعوى ابن تيمية وُجد الدليل الذي يؤيدها وهو قصة السيدة زينب رضي الله عنها ، وقد سبق لنا الكلام عليه من حيث دلالته على ذلك .

وبناء على ماذكرفإني أرى أن مذهب ابن تيمية ومن وافقه هو الراجح في هذه المسألة . ومما يؤيد رجحان هذا المذهب دلالة السنة النبوية على ذلك حيث إن الواقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أحد أمرين :

إما افتراق الزوجين ونكاحها غيره . أو بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج .

أما مراعاة العدة فلا يعرف له اعتبار في شيء من الأحاديث .

ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا .

ولا يُعرف أحدٌ جدَّد للإسلام نكاحه ألبته ، مع طول الفاصل الذي بين إسلام أحد الزوجين ثم إسلام الآخر بعده ، مع كثرة من أسلم من هؤلاء في عهده صلى الله عليه وسلم (١) .

---

(١) زاد المعاد ١٣٦/٥ - ١٣٧ .

المسألة الثانية عشرة
هل يقوم الولي مقام الزوج إذا كان صبياً في الاختيار إذا أسلم هذا الصبي وكان تحته أكثر من أربع زوجات ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن للولي أن يختار للصبي أربعاً من زوجاته إذا أسلم على أكثر من أربع . وإن لم يكن له ولي اختار له الحاكم سلطاناً أو قاضياً ، وهذا هو مذهب المالكية . (١) وقد وافقهم ابن تيمية (٢) في أنه يجب للولي أن يختار أربعاً منهن إذا أسلم الصبي على أكثر من أربع زوجات

المذهب الثاني :

يرى أصحابه أنه ليس للولي أن يختار للزوج الصبي ، أو المجنون أربعاً من نسائه وينتظر كماله ليختار . وذلك ، لأن اختياره اختيار رغبة وإرادة فلا تدخله الولاية . وهو مذهب الشافعية (٣)، والحنابلة على الصحيح (٤) من المذهب .

---

(١) انظر حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٤/٢ .

(٢) استند في هذا على أن للولي أن يعين الواجب على الصبي من المال في الزكاة وغيرها ، حيث إنها حق واجب لا يحتمل التأخير . فكذلك هنا حيث إنه لا يحل في الإسلام أن يكون تحت الرجل أكثر من أربع نسوة بجامع أن كلاً منهما واجب لايحتمل التأجيل . وهذا التعليل الذي اورده ابن تيمية يعتبر رداً على من قال بوقف الاختيار إلى أن يبلغ الصبي عشر سنين ، أو أربع عشرة سنة ، لأن الأمر هنا لا يحتمل الوقف بل يجب فعل الواجب فوراً .
انظر الاختيارات ص ٣٨٩ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١٩٦/٣ .

(٤) الإنصاف ٢١٧/٨ – ٢١٨ ، كشاف القناع ١٢٢/٥ .
المغني لابن قدامة ١٥/١٠ – ١٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٨/٣ .
هذا ولم أرى رأي الحنفية في هذه المسألة في الكتب التي تحت يدي .

الترجيـــــــــح

مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية هو أن للولي أن يختار للصبي أربعاً من زوجاته إذا أسلم علي أكثر من أربع نسوة .

وبعد عرضنا لمذاهب الفقهاء نجد أن الشافعية ، والحنابلة ، يقولون إنه ليس للولي أن يختار للصبي إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة،ويعللون ذلك بأن هذا الاختيار اختيار رغبة .

فالرد عليهم بأن زواج الصبي لم يكن باختيار ذاتي منه ، وإنما كان باختيار وليه ، وتزويج الولي للصبي لم يكن أمراً واجباً ، بل هو أمر اختياري. أفلا يكون من الأولى أن يقوم الولي بالأمر الواجب الذي لا يحتمل التأخير وهو الاختيار له بدلاً من وقف الأمر على بلوغه . فيقدم الواجب- وهو اختيار أربع منهن - على غير الواجب - وهو تزويج الصبي بأكثر من أربع .

ولهذا فإني أرى أن المذهب الراجح في هذه المسألة هو الذي يرى أن للولي أن يختار للصبي أربعاً من بينهن والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة

هل يجوز للولي أن يعفو عن مهر ابنته أو لايجوز ؟

قبل أن أتكلم عن الحكم في هذه المسألة أوضح ثلاثة أمور :-

الأمر الأول : تعريف الصداق .

الأمر الثاني : المراد بالعفو الوارد في قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾

الأمر الثالث : بيان من الذى بيده عقدة النكاح .

الأمر الأول : تعريف الصداق

تعريفه في اللغة :

صداق المرأة . مهرها . وأصدقها سمى لها صداقاً . (٢)

ومنه قوله تعالى﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٣)

وفي الشرع :

هـــو المال الذى يجب في عقد النكاح في مقابلة البضع أما بالتسمـــية ، أو بالعقـــــد . (٤)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) انظر المغرب ٤٦٩/١، المصباح المنير ٣٥٩/١ - ٣٦٠، القاموس المحيط ص ١١٦٢.

(٣) سورة النساء آية (٤) .

(٤) انظر العناية ٢٠٤/٣ .

وعرفة المالكية . هو مايعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها (أنظر حاشية الدسوقي ٢٩٣/٢).

وعرفه الشافعية، ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود .

(انظر مغني المحتاج ٢٢٠/٣، الإقناع للشربيني٨٤/٢-٨٥).

وعرفه الحنابلة : هو العوض في النكاح أو وطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة.

كشاف القناع ١٢٨/٥.

وسبب تسميته صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح .[١]

الأمر الثاني :

المراد بالعفو في قوله تعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)[٢]

إن طلق الرجل زوجته قبل الدخول وقد سمى لها مهراً ، فإنه يجب للزوجة بذلك الطلاق نصف المهر. إلا أن تعفو المرأة عن ذلك النصف كله، أو جزء منه فذاك حقها. ثم بعد ذلك قال تعالى (أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ).

فإن كان المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي فإن ذلك العفو الذى يملكه يشمل اسقاط النصف الواجب للزوجة ، أو جزء منه، وإن كان المراد بالذى بيده عقدة النكاح الزوج .

فإن ذلك العفو أيضاً يكون بأن يسقط الزوج نصف المهر الذى يسترده من الزوجة بطلاقها ، أو يشمل اسقاط جزء معلوم منه، وذلك بأن يعفو للزوجة عن جميع صداقها، ولايأخذ منه شيئاً.

الأمر الثالث

بيان من الذى بيده عقدة النكاح في الآية الكريمة .

اختلف أهل العلم في الذى بيده عقدة النكاح هل هو الزوج أو ولي الزوجة وذلك على مذهبين :

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣/ ٢٢٠.

وللمهر ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر .

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء وأجر ثم عقر علائق

(٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٣٧).

المذهب الأول :

إن الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح

روى ذلك عن علي ، وهو رواية عن ابن عباس، وجبير بن مطعم [(١)] ، رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير [(٢)] ، وشريح ، وسعيد بن جبير [(٣)] ، ونافع [(٤)] مولى ابن عمر [(٥)] ومجاهد[(٦)] ، وإياس بن معاوية، وجابر بن زيد، وابن سيرين ، والشعبى ، والثوري ، واسحاق [(٧)] ، والحنفية [(٨)] ، والشافعي في الجديد [(٩)] ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد [(١٠)] .

---

(١) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو محمد ، وقيل أبو عدى ، صحابي أسلم عام خيبر وقيل يوم الفتح ، اختلف في سنة وفاته فقيل ٥٩ هـ بالمدينة ، وقيل ٥٨هـ ، وقيل ٥٦هـ .

انظر تهذيب التهذيب ٦٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/١-١٤٧ ، شذرات الذهب ٦٤/١ .

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني. من علماء قريش وأشرافهم ، من كبار التابعين ، ثقة فاضل توفي سنة ٩٩هـ .

(انظر شذرات الذهب ١١٦/١، الطبقات لابن سعد ٢٠٥/٥، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠ ومابعدها) .

(٣) هو سعيد بن جبير الوالبي . مولاهم الكوفي، يكني أبا عبد الله ، المقرىء المفسر، المحدث ، كان أحد الأعلام. أكثر روايته عن ابن عباس ، كان أعلم التابعين ، مولى لبني وابلة من بنى أسد وكان أسود قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. وله تسع وأربعون سنة، وقبره بواسط . أنظر شذرات الذهب ١٠٨/١-١١٠

(٤) هو أبو عبد الله نافع الديلمي. مولى عبد الله بن عمر . فقيه المدينة ، تابعي جليل. بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر. يعلمهم السنن روى عن ابن عمر، وعن السيدة عائشة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم . توفي في سنة ١١٧هـ .

انظر شذرات الذهب . للعماد الحنبلي ١٤٥/١، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ وما بعدها.

(٥) أنظر المغني لابن قدامة ١٦٠/١٠ .

(٦) هو مجاهد بن جبر الإمام الحبر المكي ، تابعي مفسر ، سمع ابن عباس ، مات بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣هـ .

انظر شذرات الذهب ١٢٥/١ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٦٠/١٠ .

(٨) المبسوط للسرخسي ٦٣/٦ ، حلية العلماء ٤٨٧/٦،

(٩) انظر الأم للشافعي ٧٤/٥ ، المهذب للشيرازي ٧٧/٢ .)

(١٠) المغني لابن قدامة ١٦٠/١٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٨١ ، الفروع ٢٨٥/٥ .

المذهب الثاني :

يرى أصحابه أن الذى بيده عقدة النكاح ، هو الولي .

هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس، وهو ماذهب إليه علقمة،[١] والحسن، وطاووس[٢]، والزهري، وربيعة[٣] ومالك[٤] وهو قول الشافعي في القديم[٥] وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] .

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، النخعي ، الكوفي ، أبو شبل ، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى الحديث عن الصحابة رضوان الله عليهم ، تابعي جليل ، كان فقيه العراق ، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله ، توفي بالكوفة سنة ٦٢هـ .

أنظر الأعلام ٢٤٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ ومابعدها .

(٢) هو أبو عبد الرحمن . طاووس بن كيسان الخولاني . الهمداني . اليماني من ابناء الفرس ، الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن ، قيل اسمه ذكوان ولقبه طاووس . أحد أعلام التابعين ، سمع ابن عباس وأبا هريرة ، كان فقيهاً . جليلاً . توفي بمكة سنة ١٠٦هـ .

أنظر وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ ، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٥-٢٤٤ .

(٣) أنظر المغني لابن قدامة ١٦١/١٠ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٠٧/٣ ، بداية المجتهد ٢٥/٢ ، التفريع ٥٠/٢-٥١ .

وفي رواية ابن وهب ، وأشهب ،وابن عبد الحكم ، وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته ، أنظر تفسير القرطبي ٢٠٧/٣ .

(٥) أنظر المهذب للشيرازي ٧٧/٢ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٦٠/١٠ ، الإنصاف ٢٧١/٨ .

وقال أبو حفص . إن الإمام رجع عن هذا القول . فأصبحت المسألة رواية واحدة . وهي أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . انظر المغني ١٦١/١٠، الإنصاف ٨/ ٢٧١ .

(٧) الإنصاف ٢٧١/٨ ، الاختيارات ص ٤٠٨ .

الأدلـــة

أدلة المذهـب الأول

استدل أصحـاب المذهب الأول القائلون بأن الذي بـيده عقدة النكـاح هـو الـزوج .

بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والاثر والمعقول

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(١)

وجه الدلالة .

الدلالة في الآية الكريمة من وجهين :

الوجه الأول :

في قوله تعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) خاطب الله تعالى الأزواج بخطاب الحاضر ثم خاطبهم بخطاب الغائب فقال (أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ) وهذا يدل على جواز الانتقال من خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب .(٢)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) انظر المهذب للشيرازي ٧٧/٢ ، المغني لابن قدامة ١٦١/١٠ .

ولهذا نظير في القرآن الكريم مثل قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ[١] طَيِّبَةٖ ﴾[٢] وكما في قوله تعالى ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ ﴾[٣] [٤]

الوجه الثاني : في قوله تعالى ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾[٥]

إن عفو الزوج عن النصف الذى يسترده من المهر بالطلاق، باعطاء المرأة صداقها كاملاً هو العفو الأقرب للتقوى وذلك لتصرفه في ماله.

أما عفو الولي عن نصف صداق موليته ليس أقرب للتقوى ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولى هبته واسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها كسائر الأولياء[٦]

---

(١) في قوله تعالى (وجرين بهم) رجوع من الخطاب إلى الغيبة للمبالغة في تقبيح حالهم كأنه أعرض عن خطابهم وحكى لغيرهم سوء صنيعهم .

انظر تفسير النسفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي ١١/٩٦ .

انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ للإمام شهاب الدين الألوسي ـ إدارة الطباعة المنيرية ١١/٩٦ .

انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي – مصطفى البابى الحلبي – الطبعة الأخيرة ١٣٨٥هـ – ٢/٢٣١ .

(٢) سورة يونس آية (٢٢)

(٣) قوله تعالى (وعليكم ماحملتهم) صُرف الكلام عن الغيبة إلى الخطاب على طريقة الإلتفات وهو أبلغ في تبكيتهم .

أنظر الكشاف ٣/٧٣ ، روح المعاني ١٨/٢٠٠ ، تفسير النسفي ٣/١٥١ .

(٤) سورة النـــور آية (٥٤) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٦) المغني لابن قدامة ١٠/١٦١ .

ثانياً: من السنة المطهرة :

ماروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ولي العقدة الزوج » [(١)]

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف نص في الموضوع، فهو واضح وصريح في دلالته على أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح .

ثالثاً : من الأثـر :

(أ) مـارواه الدار قطني بسنده عن أبي سلمة قـال : تزوج جـبـير بن مـطعم امرأة فطلقـها قبل أن يدخل بها ، فقرأ الآية : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [(٢)] .

فقال : أنا أحق بالعفو منها ، فسلم إليها المهر كاملاً فأعطاها إياه .

(ب) مارواه ابن حزم بسنده عن عيسى بن عاصم يقول : سمعت شريحاً : يقول سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت هو الولي ؟ فقال علي: بل هو الزوج [(٣)] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٠/١٦١ .

سنن الدارقطني . كتاب النكاح – باب المهر ٣/٢٧٩ .

بلفظ « ولي عقدة النكاح هو الزوج » وقـال عنه في التـعليق على الحديث في اسناده ابن لهيـعة « وهو ضعيف » والكلام في عمرو بن شعيب مشهور ... انظر التعليق المغني ٣/٢٧٩–٢٨٠ .

هذا إلا أن للحديث شواهد عن ابن عباس قال : هو الزوج ، وكذلك عن جبير بن مطعم ، وعلي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب وغيرهم . انظر سنن الدارقطني ٣/٢٧٨–٢٨١ .

(٢) اخرجه الدارقطني ٣/٢٨٠ ورواته ثقات .

وانظر الأم ٥/٧٤ بلفظ نحو ذلك .

(٣) المحلى ٩/٥١١–٥١٢ .

اخرجه الدارقطني ذلك انظر سنن الدارقطني ٣/٢٧٨ .

الحديث رواته ثقات .

(جـ) مارواه الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : هو الزوج .[١]

(د) مارواه الشافعي بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح الزوج[٢] .

وجه الدلالة :

هذه الآثار واضحه الدلالة في أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

رابعاً : من المعقــول :

أ - إن المهر مال للزوجة. فلا يملك الولي هبته وإسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء .[٣]

ب - للاجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعــــده.[٤]

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح، هــو الولـــي .

---

(١) انظر الأم للشافعي ٧٤/٥ .

اخرجه الدارقطني في سننه ٢٨١/٣ وقال عنه في التعليق : رواته ثقات .

(٢) انظر الأم للشافعي ٧٤/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٦١/١٠ ، تفسير القرطبي ٢٠٦/٣-٢٠٧ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٠٦/٣-٢٠٧ .

بالقرآن الكريم :

أولاً : قوله تعالى : (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (١)

وجه الدلالة :

الدلالة في الآية الكريمة من وجهين :

الوجه الأول :

إن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية : (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال(إِلَّا أَن يَعْفُونَ) فذكر النسوان ثم قال (أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) فهو ثالث. فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد غيره وهو الولي فهو المراد .(٢)

الوجه الثاني :

في قوله تعالى : (إِلَّا أَن يَعْفُونَ) معلوم أنه ليس كل امرأة تعفو فإن الصغيرة والمحجور عليها لاعفو لهما، فبين الله تعالى القسمين فقال : (إِلَّا أَن يَعْفُونَ) أي إن كن لذلك أهلاً وهذا هو القسم الأول : (أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) وهو الولي ، وهذا القسم الثاني، لأن الأمر في العفو يرجع إليه في الصغيرة والمحجور عليها .(٣)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) تفسير القرطبي ٣/٢٠٧ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٧ .

بناء على ماتقدم في تفسير من بيده عقدة النكاح. انقسم العلماء إلى فريقين في جواز عفو الولي، أو عدم الجواز فمن رأى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي قال يجوز، ومن رأى أنه الزوج قال ، لايجوز .

وعلى هذا فمسألة جواز عفو الولي أو عدم جوازه فيها مذهبان :

المذهب الأول :

وهو ماذهب إليه الحنفية[١] ، والشافعي في مذهبه الجديد[٢] ، والحنابلة [٣]، وهم لايجيزون أن يعفو الولي عن شيء من صداق ابنته، لأنهم يرون أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

المذهب الثاني :

وإليه ذهب الإمام مالك [٤] ، وهو قول الشافعي في القديم [٥] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦] ، وهم يجيزون للولي أن يعفو عن صداق ابنته لأنهم ير ون أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي .

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٦٣/٦ ، حلية العلماء ٤٨٧/٦ ،

(٢) انظر الأم . ٧٤/٥ ، المهذب للشيـــرازي ٧٧/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٦٠/١٠ ، الإنصاف ٢٨١/٨ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٠٧/٣ ، بداية المجتهد ٢٥/٢ ، التفريع ١٠/٢-٥١ .

(٥) المهذب للشيرازي ٧٧/٢ .

(٦) الإنصاف ٢٧١/٨ ، الإختيارات ص ٤٠٨ .

وبناء على ماتقـــدم فإن القائلين بأن الذى بـــيده عقدة النكاح هو الـــزوج ، لا كلام لـــنا معهم ، وسيقتصر حديثنا على القائلين بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الولي .

حيث إنهم أجازوا للولي العفو عن صداق موليته، إلا أنهم شرطوا شروطاً يجب توافرها في الولي حتى يكون عفوه صحيحاً هي :

١- أن يكون الولي أباً ؛ لأنه هو الذي يلي مالها ويرى حظ ولده ولايتهم وفي مذهب الشافعي يجعل الجد كالأب .

٢ - أن تكون الزوجة صغيرة أو مجنونة؛ ليكون ولياً على مالها . فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها، لأنه لا ولاية عليها في المال .

٣ - أن تكون المزوجة بكراً . فأما الثيب فلا يجوز العفو عن مالها، لأنه لايملك الولي تزويجها.

٤ - أن يكون العفو بعد الطلاق وقبل الدخول ؛ لأن العفو قبل الطلاق لاحظ لها فيه لأن البضع معرض للتلف، فإذا عفا الولي قبل الطلاق فقد يحدث دخول بالزوجة فتتلف منفعة بضعها في هذه الحالة من غير بدل .

أما اشتراط أن يكون العفو قبل الدخول بالزوجة ؛ لأنه بعد الدخول بها يكون بضعها قد تلف فلم يجز اسقاط بدله وهو المهر . (١)

---

(١) حاشية العدوي ٢/٨٠-٨١ ، المهذب للشيرازي ٢/٧٧ ، المغني لابن قدامة ١٠/١٦٢ .

الترجيـــــح

مارجحه شيــخ الإسلام ابن تيمية هو : أنه يجوز للولي أن يعفو عـن مــهر موليتـــه .

والذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان مذهب القائلين بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وذلك لقوة أدلتهم بخلاف دليل القائلين بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فإن دليلهم لايثبت الدعوى .

وبناء على هذا فلا يملك العفو عن نصف مهر موليته .

وإنما يكون العفو بين أصحاب الحق ؛ لإن الحق لهما . فإذا عفت الزوجة عن حقها في نصف الصداق فقد تصرفت في مالها، وإن عفى الزوج عن النصف الذي يعود له من الصداق فقد تصرف في ماله، وذلك هو المعقول ، لأن كلا منهما يتصرف في شيء يخصه ويملكه، أما إذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فإن هذا وضع طارىء وليس هذا هو الأصل، فإن الولي يقوم مقامها في هذا الشأن باعتبار أن له الولاية المالية عليها بحكم الشرع .

والله أعلم ،،

المسألة الرابعة عشرة

إذا كان هناك مهر في السر ومهر في العلن فأيهما الواجب للزوجة ؟

قد يتفق العاقدان على مهر في السر ، ويكون هذا المهر المتفق عليه أقل من المهر المعلن أمام الناس ، وقد يكون أكثر فما الذي يجب للزوجة هل المهر المعلن أمام الناس ويسمى بمهر السمعة أم المهر الذي اتفق عليه العاقدان سراً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الذي سنذكره بعد قليل ، ولما كان لكل مذهب تفاصيل قد لاتوجد في المذهب الآخر، رأيت أنه من الأفضل أن أتكلم عن كل مذهب على انفراد .

وإليك مذاهبهم .

أولاً : مذهب الحنفية :

فصل الحنفية الحديث عن مهر السمعة على النحو التالي .

النوع الأول : أن تكون السمعة في قدر المهر .،

النوع الثاني : أن تكون السمعة في جنس المهر .

أما النوع الأول :

فكأن يتفق طرفا العقد على أن يكون المهر مثلاً الف ريال لكنهما يظهران في العقد الفين لأمر حملهما على ذلك .

وهذه الصورة يندرج تحتها حالتان :

الحالة الأولى :

إن قال طرفا العقد إن الفاً منهما سمعة فالمهر ماذكراه في السر وهو الألف،

وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وذلك ؛ لأنهما لما قالا الألف منهما سمعة فقد هزلا بذلك قدر الألف حيث لم يقصدا به مهراً ، والمهر مما يدخله الجد والهزل ففسدت تسميته قدر الألف والتحقت بالعدم فبقي العقد على الألف .

وروي عن أبي حنيفة : أن المهر هو المهر المعلن وهو الألفان وذلك ؛ لأن المهر هو المذكور في العقد ، لأنه أسم لما يملك به البضع والذي يملك به البضع هو المذكور في العقد . ولأنه يصلح أن يكون مهراً ، لأنه مال معلوم فتصح تسميته ويصير مهراً ولاتعتبر المواضعة السابقة .

الحالة الثانية :

إن لم يقل طرفا العقد عند العقد إن الفاً منهما سمعة فالمهر ماذكراه في العلانية وهو الألفان وذلك ؛ لأن المهر هو مايكون مذكوراً في العقد .

والألفان هي المذكورة في العقد فكانت هي المهر الواجب . (١)

أما النوع الثاني : أن تكون السمعة في جنس المهر .

كأن يتفق طرفا العقد في السر على أن يكون المهر الف ريال مثلاً، ويعلنان في العقد داراً معينة .

ويندرج تحت هذه الصورة حالتان :

الحالة الأولى :

إن لم يقل طرفا العقد إن تسمية هذه الدار المعينة للرياء والسمعة، فالمهر

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٨٦-٢٨٧ .

ماتعاقدا عليه وهو هذه الدار، لأن المهر مايكون مذكوراً في العقد وماذكراه هو هذه الدار المعينة فتكون هي الواجبة .

الحالة الثانية :

إن قالا عند العقد إن هذه الدار المعينة للرياء والسمعة فتعاقدا على ذلك فلها مهر مثلها في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وذلك ، لأن مااتفقا عليه وهو الألف.

وإن لم يذكراه في العقد . وماذكراه في العقد وهو الدار. لم يتفقا على أن تكون هي المهر،وعليــــه لم توجد التسمية في العقـد . فيجب لها مهر المثل . كما لو تزوجها ولم يسم لها مهراً .

وروي عن أبي حنيفة أن لها المهر المعلن وهو الدار، وذلك لأن الدار هي التي ذكرت في العقد، والمهر اسم لما يكون مذكوراً في العقد .[(١)]

هذا كله إذا لم يقارن هذا الاتفاق عقد زواج صحيح، أما إذا عقدا عقد الزواج سراً على قدر من المهر أو جنس منه، ثم اتفقا وتواضعا على أن يعقدا عقداً آخر معلناًبمهر أكثر من ذلك القدر الذي عقدا به العقد الأول، أو جنس آخر غير الجنس الذي عقدا عليه .

وهذه الصورة يندرج تحتها حالتان :

الحالة الأولى:

إن لم يذكر طرفا العقد في العقد الأول (السرى) أن الزيادة سواء كانت في القدر أو في الجنس. أنها للسمعة فالمهر الواجب هو مهر العلانية .[(٢)]

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٦ ومابعدها .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٦ ومابعدها .

وذلك لأنهما. قصدا شيئين. استئناف العقد، وزيادة المهر .

فأما استئناف العقد فإنه لايصح؛ لأن عقد النكاح لايتحمل الفسخ، وأما الزيادة فصحيحة،فصار كأنهما زادا على المهر الأول ألفاً أخرى أو مائة أخرى. وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .(١)

وروى عن أبي يوسف أنه قال المهر مهر السر، وذلك لأن المهر مايكون مذكوراً في العقد،والعقد هو العقد الأول، لأن النكاح لايحتمل الفسخ والإقالة، فالعقد الثاني لايرفع العقد الأول، ولذلك لايعتبر في الحقيقة عقداً فلا يعتبر المهر المذكور عنده. فكان المهر الواجب هو المهر المذكور في العقد الأول .(٢)

الحالة الثانية :

إن ذكر طرفا العقد في العقد الأول أن الزيادة أو الجنس الآخر سمعة فالمهر الواجب هو المذكور في العقد الأول ، والمذكور في العقد الثاني لغو ؛ لأنهما هزلا به حيث جعلاه سمعة والهزل إذا كان في المهر أبطله.(٣)

ثانياً : مذهب المالكية :

إذا اتفق طرفا العقد على صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه قدراً، أو صفة ، أو جنساً فإن المعول عليه والمعتبر مااتفقا عليه في السر.(٤)

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٨٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٨٧ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣١٣ .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

لو اتفق طرفا العقد على مهر فيما بينهما سراً ثم أعلنا مهراً يختلف عن الذي اتفقا عليه. فالمهر الواجب هو ماأعلناه .

وذلك اعتباراً بالعقد ؛ لأن الصداق يجب بالعقد سواء كان العقد بالأقل أو بالأكثر.[١]

رابعاً : مذهب الحنابلة :

جعل الحنابلة ذلك في صورتين :

الصورة الأولى:

أن يتفق طرفا العقد على مهر معين قبل العقد، ثم يعقد العقد بمهر أكثر منه وحكم هذه الصورة . أنه يؤخذ بالمهر الذي عقد به العقد ؛ لأن تسميته تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها .[٢]

وهذا هو قول الشعبي ، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي عبيد .[٣]

ويستحب في هذه الحالة أن تفي الزوجة[٤] بما وعدت به الزوج وشرطته على نفسها من أنها لاتأخذ منه إلا مهر السر لكيلا يحصل منها غرر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون على شروطهم » .[٥]

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢٢٨/٣ ، المهذب ٧٢/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٢/١٠-١٧٣ ، كشاف القناع ١٥٥/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٣/١٠ .

(٤) نفس المصدرين السابقين .

(٥) صحيح البخاري – كتاب الإجارة – باب أجر السمسرة ١٢٠/٣ .

الصورة الثانية :

أن يعقد طرفا العقد في السر عقداً على صداق، ثم يعقدا في العلن عقداً آخر بصداق آخر، والحكم في هذه الصورة أنه يؤخذ بالصداق الزائد منهما، وذلك للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد [١] لقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ) [٢]

ولأن مابعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة للزيادة كحالة العقد. [٣]

خامساً :

ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٤] وهو أن المهر الواجب للزوجة هو المتفق عليه في السر .

وذلك لأن العبرة بما قصده المتعاقدان واتفقا عليه سراً ، وإن كان يخالف ماأعلناه أمام الناس ، لأن ماتلفظا به سراً أراداه لذاته، وماتلفظا به علناً لم يريدا ذاته، وإنما قصدا به المباهاة والسمعة ؛ لأن اعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ ، والألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تنعقد العقود لأجلها. فإذا ألغينا مقصد العقد وماأريد به، واعتبرنا الألفاظ التي لاتراد لنفسها. كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه. [٥]

---

(١) معني لحوق الزيادة . أي يثبت لها حكم المسمى في العقد فيكون حكمها حكم الأصل المعقود عليه فيما يقرره كله أو ينصفه .

(٢) سورة النساء آية (٢٤) .

(٣) انظر كشاف القناع ١٥٥/٥ ، المغني لابن قدامة ١٧٣/١٠ .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية . ١٢٢/٣-١٢٣ بتصرف .

الترجيـــــــح

مـارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية هو أن المهر الواجب للزوجة هـــو المتفق عليه سراً .

وهذا هو مـاأراه راجحاً ، وذلك لأن هذه المسألة اجتـهادية ليست قائمـة على دليل ، ولكنها اجتهاد من كل فقيه .

واجتـهاد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . اجتـهاد مـعقول ومقبول حيث إنه يمثل الواقع الموجود في مثل هذه الحالة.

حيث إن المتعاقدين قصدا ذات اللفظ الذي اتفقا عليه في السر أما مـاأظهراه في العلنفلم يقصداه لذاته ، وإنما قصداه لغرض آخر وهو المباهاة ، والعبرة في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ .

والله أعلم

المسألة الخامسة عشرة

حكم جعل المنفعـــة مهـــراً ؟

المنفعة تنقسم إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : منفعة لها قيمة تقدر بمال .

كأن يتزوجها على منافع الأعيان، أي يتزوجها على أن يكون صداقها داراً تنتفع بها بسكناها، أو الحصول على أجرتها مدة معلومة، أو خدمة عبيده لها أو زراعة أرضها مدة معلومة، أو غير ذلك . فيجوز جعل هذه المنفعة صداقاً ؛ لأنها مال متقوم عند الناس ، أو تلتحق بالأموال في سائر العقود شرعاً للحاجة، والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها فصحت تسميتها مهراً .

وبهذا قال الحنفية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)] غير أن الحنفية يشترطون أن لاتقل قيمة هذه المنفعة عن عشرة دراهم وهي الحد الأدنى للمهر عندهم. [(٤)]

كما استحب الشافعية ذلك خروجاً من خلاف أبي حنيفة . [(٥)]

أما المالكية . فقد اختلفوا في جواز جعل المنفعة مهراً وذلك على قولين :

أحدهما – المنع. وعليه يفسخ النكاح قبل الدخول ولاشيء للزوجة من المنفعة المتفق عليها، وإن كان قد دخل بهافيثبت النكاح ولها مهر المثل. ويرجع الزوج بقيمة المنفعة على الزوجة .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٧٩/٢ ، فتح القدير ٢٢٣/٣ ، تحفة الفقهاء ١٣٧/٢ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٢٠/٣ ، المهذب . للشيرازي ٧٢/٢ .

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٢٩ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٧٩/٢ ، فتح القدير ٢٢٣/٣ ، تحفة الفقهاء ١٣٧/٢ .

(٥) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع . للخطيب الشربيني٨٧/٢ ، حاشية البيجوري على شرح أبي القاسم الغزي ١٢٦/٢ .

الثاني – الجواز . وعليه فالنكاح صحيح وتجب المنفعة التي جعلت صداقاً والمشهور من مذهبهم أن النكاح صحيح وتجب المنفعة المتفق عليها لامهر المثل.[١]

النوع الثاني من المنفعة :

منفعة ليس لها قيمة تقدر بمال .

كأن يتزوجها على أن يكون صداقها طلاق ضرتها أو العفو عن القصاص عنها– وذلك بأن يكون الرجل قد استحق دمها أو دم أبيها أو أخيها فيتفق معها على اسقاط القصاص الواجب له على أن يكون ذلك هو صداقها .

فكل من طلاق الضرة ، أو العفو عن القصاص عنها أو عن غيرها ، منفعة ولكنها لاتقدر بقيمة مالية .

هذا القسم من المنفعة عند الحنفية لايصح جعله مهراً. فتبطل التسمية والنكاح صحيح ، ويجب لها مهر المثل.[٢]

أما المالكيـــة :

فمذهبهم أنه لايصح جعل العفو عن القصاص عنها أو عن غيرها صداقاً والنكاح ينفسخ قبل الدخول، أما إن كان قد دخل بها فإن النكاح يثبت ويجب للزوجة مهر المثل، ويسقط القصاص ويرجع إلى الدية .[٣]

---

(١) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٣٠٩ .

(٢) تحفة الفقهاء ٢/١٣٧ ، بدائع الصنائع ٢/٢٧٧-٢٧٨ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٠٢ .

ويقاس على عدم جعل الصداق العفو عن القصاص عنها عند المالكية . عدم صحة الصداق لو جعل طلاق ضرتها، وذلك بجامع أن كلاً منهما منفعة لاتقدر بمال [١] .

أما مذهب الشافعية :

فإنهم يرون جواز جعل الصداق العفو عن القصاص.[٢] وكذلك طلاق الضرة [٣]، وذلك لأن كلاً منهما منفعة يمكن مقابلتها بالمال .

أما مذهب الحنابلة :

في مسألة جعل الصداق طلاق ضرتها روايتان :

الرواية الأولى: أن التسمية لاتصح ويجب لها مهر المثل ؛ لأن طلاق ضرتها ليس بمال وهو المذهب واختاره أبو بكر .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (لو قيل ببطلان النكاح لم يبعد ؛ لأن المسمى فاسد لابدل له فهو كالخمر ونكاح الشغار) .[٤][٥]

---

(١) الشرح الكبير وحاشيه الدسوقي عليه ٢/٣٠٣ .

(٢) انظر حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، دار احياء الكتب العربية ٣/٢٧٦ .

(٣) نقلاً عن بدائع الصنائع ٢/٢٧٧ .

(٤) نكاح الشغار ، بكسر الشين : قيل سمى بذلك لقبحه تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأظهر أنه من الخلو : يقال شغر المكان إذا خلا ومكان شاغر أي خال . وشغر الكلب إذا رفع رجله : لأنه أخلى ذلك المكان من رجله

وفسره الإمام : بأنه فرج بفرج .

وهو : أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما .

انظر كشاف القناع ٥/٩٢-٩٣ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/٢٤١ .

الرواية الثانية : يصح جعل صداقها طلاق ضرتها وعليه تصح التسمية ؛لأن لها [١] فيه نفع وفائدة ، لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من ، مقاسمتها ، وضررها والغيرة منها فصح صداقاً ، كعتق أبيها ، وخياطة قميصها . ولهذا صح بذل العوض في طلاقها بالخلع .[٢]

ويفهم من التعليل الذي ذكره ابن قدامة للرواية الثانية عن الإمام أحمد والقياس الذي استخدمه أن المنفعة التي لها قيمة مالية يجوز جعلها صداقاً ، ولما كان إسقاط القصاص يقابل بالمال سواء كان هـذا الإسـقاط على الديـة ، أو على مال يتم الصلح علـيه بين ولي الدم ومن عليه القصاص سواء أقل أو أكثر من الديـة .

فإنه يفهم من هذا أن جعل صداق المرأة إسقاط القصاص عنها أو عن غيرها كأبيها وأخيها يكون مهراً صحيحاً ، حيث إن القصاص المذكور منفعة تعود عليها وتقابل بالمـال المتمثل في الدية ، أو المال الذي تم الصلح عليه بين الجاني وولي الدم .

الترجيـــــح

أرى والله أعلم رجحان مذهب الشافعية وماتفيده الرواية الثانية عن الإمام أحمد في أنه يجوز أن يجعل صداقها العفو عن القصاص عنها أو عن غيرها ، وذلك لأن الله تعالى شرع البديل المالي عن القصاص وهو الدية، وذلك في قوله تعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) .[٣]

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٢٤١/٨ ، المغني لابن قدامة ١٧٧/١٠-١٧٨ ، الفروع ، لابن مفلح ٢٦٠/٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٨/١٠ .

(١) سورة البقرة : آية (١٧٨) .

فإذا أراد مستحق الدم الانتقال من القصاص إلى الدية فإن له ذلك ؛ لأن ذلك حقه ، حتى لو اصطلح مع القاتل على إسقاط حقه على مال أكثر، أو أقل من مقدار الدية.(١)

وأما بالنسبة لجعل الصداق طلاق ضرتها فإني أرى رجحان مذهب الحنفية فيما ذهبوا إليه من عدم صحة جعله صداقاً؛ وذلك لأن القول القائل بأن الطلاق يقابل بالمال ليس مسلماً دائماً. وإنما يكون ذلك في حالة الخلع فقط. وهي الحالة التي تبذل فيها الزوجة فدية تفتدي بها نفسها، وتكون المرأة بذلك قد ملكت أمرها ولايملك زوجها مراجعتها حتى ولو في زمن العدة إلا بعقد ومهر جديدين ورضاها.

كما أن المرأة بهذا الخلع تكون قد تصرفت في شأن من شؤونها الخاصة، وهي بهذا التصرف لم تخالف الشريعة الإسلامية، أما في حالة كون الصداق طلاق ضرتها فإن الأمر مختلف حيث إن الزوجة الجديدة تطلب التصرف في شيء

لايخصها ولكن يخص غيرها، بالإضافة لما في هذا التصرف من هدم للإسر، وضياع للأولاد ، ومن الإيذاء لغيرها. فإن الشريعة الإسلامية قد نهت عن هذا التصرف حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى ».(٢)

وفي قول القائلين بأن طلاق الضرة يصح مهراً ارتكاب للمحظور، وتجاوز لما نهت عنه شريعتنا الإسلامية السمحة، وافشاء للعداوة والبغضاء التي تحرص الشريعة الإسلامية على استئصالها من نفوس السلمين .(٣)

---

(١) انظر حقوق الزوجة في الفقة الإسلامي . للدكتور محمد حسني سليم – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – دار الطباعة المحمدية – ص ٣٣ .

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٨٠ وقال رواه أحمد .

(٣) حقوق الزوجة – ص ٣٤ .

وهذا هو مارجحه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

النوع الثالث :

منفعة تتمثل في أن يجعل صداقها تعليمها القرآن الكريم، أو جزءًامعلوماً منه، أو تعليمها علماً من علوم الدين كالفقه أو غيره ، من العلوم التى يعتبر تعلمها طاعة لله تعالى .

اختلف الفقهاء في صحة جعل هذه المنفعة صداقاً على مايلي :

المذهب الأول :

ذهب الإمام الشافعي إلى جواز جعل الصداق تعليم القرآن وغيره من علوم الدين.[١]

وبه قال ابن قيم الجوزية .[٢]

وذهب الحنابلة إلى صحة جعل تعليم الفقه وغيره من علوم الدين ، أو العلوم المباحة ، كالأدب ، والشعر ، والكتابة ، والصنعة ، وكل مايجوز عليه أخذ الأجرة صداقاً. [٣]

وأما تعليم القرآن فاختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد في صحة جعله صداقاً.

---

(١) المهذب للشيرازي ٧٢/٢ .

(٢) زاد المعاد ١٧٨/٥.

(٣) كشاف القناع ١٣٠/٥ ومابعدها .

ففي رواية كرهه .

وفي رواية أخرى أجازه كالإمام الشافعي .[١]

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية إلى عدم جواز جعل تعليم القرآن صداقاً ؛ وذلك لأن المسمى ليس بمال ولايصح الاستئجار عليه ويجب لها مهر المثل وذلك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن.[٢]

وكره الإمام مالك[٣] جعل تعلم القرآن صداقاً، وهو ماذهب إليه الليث، ومكحول[٤] ، وإسحاق .[٥]

هذا إلا أن متاخرى الحنفية ذهبوا إلى جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه وعليه تصح تسميته مهراً، لأن ماجاز أخذ العوض عنه من المنافع جاز تسميته صداقاً، وذلك لأن معلمى القرآن الكريم وعلوم الدين، لو لم يجز لهم أخذ الأجرة عن تعليمهم لانصرفوا إلى غير ذلك من الأعمال التي تضمن لهم كسبهم ومعاشهم، مما قد يتسبب في جهل الناس بأمور دينها .[٦]

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠٣/١٠.

(٢) الهداية ٢٢٣/٣، رد المحتار على الدر المختار ... حاشية ابن عابدين . دار احياء التراث العربي – بيروت ٣٣٤/٢.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٠٩/٢، نيل الأوطار ٣١٧/٦ .

(٤) هو أبو عبد الله مكحول بن زيد . فقيه تابعي ، وهو عالم أهل الشام .
توفى سنة ١١٣ هـ .
انظر شذرات الذهب ١٤٦/١ ـ ١٤٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٠٣/١٠.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢ .

الأدلـــــة

أدلـة المذهــب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز جعل تعليم القرآن وغيره من علوم الدين والعلوم المباحة صداقاً .

بالسنة الشريفة والمعقول

أولاً : من السنة المطهرة :

بما روى عن سهل بن سعد الساعدي قال . جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر فيها رسول الله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه ، فقال: يارسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها .. فقال : وهل عندك من شيء . فقال : لا .والله يارسول الله : فقال : أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ماوجدت شيئاً. فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع. فقال : لا والله يارسول الله ولاخاتماً من حديد ولكن هذا إزاري. فلها نصفه فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء. وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام. فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم. قال : أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن. [١] متفق عليه

---

(١) سبق تخريجة ص ٨١ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

الحديث الشريف واضح الدلالة في جواز جعل تعليم القرآن الكريم صداقاً.[١]

ثانياً: من المعقول :

- إن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً ، كتعليم قصيدة من الشعر المباح .[٢]

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم صحة جعل المهر تعليم القرآن

بالقرآن الكريم

أولاً : من القرآن الكريم :

أ- قال تعالى (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم)[٣]

وجه الدلالة :

إن الصداق المشروع لعقد النكاح هو المال . والتعليم ليس بمال فلا يكون صداقاً مشروعاً .[٤]

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٠/١٠٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/١٠٤ .

(٣) سورة النساء : آية (٢٤) .

(٤) انظر العناية على الهداية ٣/٢٢٣، بدائع الصنائع ٢/٢٧٧ .

ب- قال تعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (١)

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أمر بتنصيف المهر المفروض للزوجة إذا طلقها قبل الدخول ، وذلك يقتضي أن يكون المهر المفروض محتملاً للتنصيف وهو المال . (٢)

المناقشـــــة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول

تأول الحنفية استدلال الشافعية . بحديث سهل بن سعد الساعدي بما يلي :

أولاً : تأول الحنفية الحديث . بأن معناه زوجتكها بما معك من القرآن ، أي إكراماً له لكونه حافظاً لبعض القرآن .

ويؤيد هذا الإحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك (أنه خطبها فقالت : والله مامثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسالك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها) . (٣)

كما صح جعل أم سليم صداقها إسلام أبي سليم اكراماً له. صح أن يكون تعليم القرآن الكريم صداقاً ، اكراماً للرجل ؛ لأنه من حملة كتاب الله .,لا لأن تعليم القرآن يصح جعله صداقاً .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ .

(٣) انظر سبل السلام ١١٦/٣ .

ثانياً: يحتمل أن التزويج بالقرآن خاص بذلك الرجل[١] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له تزويجها من شاء بغير صداق . وقد استدلوا على هذا بما رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا أبو عرفجة الفاشي عن أبي النعمان الأزدي قال (زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن الكريم ثم قال: لا يكون لأحد بعدك مهراً) .[٢]

والجواب :

الجواب على التأويل الأول للحنفية .

أن هذا الاحتمال بعيد ولايوجد في إلفاظ الحديث مايدل عليه .

أما مأأيدوا به هذا الاحتمال من ذكر لقصة أبي سليم فقد رد عليها ابن حزم حيث قال : إن هذا الخبر لاحجة لهم فيه وذلك لوجهين :

الوجه الأول :

إن هذه القصة وقعت قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة؛ لأن أبا سليم قديم الإسلام . ومن أول الأنصار إسلاماً ولم يكن قد نزل آنذاك إيجاب الصداق عند النكاح .

الوجه الثاني :

لم يرد في هذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بذلك.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣١٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٤٩٩ .

رد التأويل الثاني :

أولاً : لايوجد في الحديث مايدل على خصوصية الرجل بالتزوج بالقرآن الكريم .

ثانياً : وأما مااستدلوا به من حديث أبي النعمان فمردود بمايلي :

أن هذا الخبر موضوع، وذلك لثلاثة عيوب :

العيب الأول : أنه مرسل ولاحجة في مرسل إذ رواه شعبة عن أيوب .

العيب الثاني : أن أبا عرفجة الفاشي مجهول لايدرى أحد من هو .

العيب الثالث : أن أبا النعمان الأزدي مجهول أيضاً لايعرفه أحد .(١)

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني

أولاً : نوقش استدلالهم بأن المشروع هو الإبتغاء بالمال والتعليم ليس بمال.(٢)

بأن التعليم ليس بمال في ذاته، وإنما هو منفعة تقوم بالمال، ويبذل المال في سبيل الحصول عليها لمن يعمل بها .

فإن قيل : إن تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والتي يعتبر تعلمها طاعة لله تعالى لايصح أخذ الأجر عليها ، كما هو أصل الحنفية .(٣)

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٩٩/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٧/٢، الهداية ٢٢٣/٣ .

(٣) حقوق الزوجة – ص ٤٢ .

يرد على ذلك : بما رواه ابن حزم بسنده عن ابن عباس أن رجلاً . قال : يارسول الله آخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل. (١)

ثانيا : نوقش استدلالهم بأن المفروض أن يكون الصداق مما يتنصف وهو المال.(٢)

بأن القدر المتفق على جعله صداقاً من القرآن الكريم يتنصف أيضاً ، فيعلمها نصف القدر المتفق على تعليمه ويجعله صداقاً

الترجيح

أرى والله أعلم رجحان (٣)مذهب القائلين بجواز جعل تعليم القرآن والعلوم الشرعية صداقاً ، وذلك لقوة أدلتهم .

والله أعلم

النوع الرابع :

إذا كان المهر منفعة للزوجة تتمثل في قيام الزوج بخدمة للزوجة مدة معلومة كرعي غنمها، أو خياطة ثوبها، أو زراعة أرضها، أو غير ذلك من المنافع التي تقوم بالمال .

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

---

(١) انظر المحلى ٤٩٩/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ .

(٣) أخرت ذكر مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا النوع وسأتكلم عن رأيه بالتفصيل بعد الإنتهاء من ذكر جميع أنواع المنفعة .

انظر ص ٢٧١ من البحث .

المذهب الأول :

مذهب الحنفية :

قسم الحنفية المنفعة إلى قسمين :

القسم الأول :

مايكون فـــيه امتهان وتحقير للـزوج كما لـــو تزوجها على أن يخـــدمها سنـــة مثلاً .

ذهب أبو حنفية، وأبو يوسف إلى أن تسمية هذه المنفعة مهراً تسمية فاسدة ويجب للزوجة مهر المثل؛ وذلك لأن المنافع ليست بأموال متقومة وإنما ثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعاً للضرورة دفعاً للحاجة.

وفي هذه الحالة – وهي جعل المرأة صداقها خدمة زوجها لها سنة مثلاً، أن الحاجة لاتندفع هنا؛ لأن الحاجة لاتندفع إلا بالتسليم ، والتسليم هنا متعذر وممنوع شرعاً؛ لأن استخدام المرأة لزوجها الحر حرام لما فيه من الاستهانة والإذلال ، وهذا لايجوز فلا تندفع الحاجة بهذه الخدمة. وبالتـــالي لايثبت لها التقوم هنا فتكون كمن سمى لها مهراً لاقيمـــة له كالخـــمر والخنزير فيجب لها مـــهر المثل .

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تسمية المنفعة مهراً ؛ لأنها مال في سائر العقود حتى إنه يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة مثلاً .

فكذلك النكاح، ولكن في النكاح يتعذر التسليم لما فيه من الاستهانة والإذلال فيجب على الزوج أن يدفع لها قيمة هذه الخدمة في المدة المعينة .

القسم الثاني :

ماليس فيه مهانة ولامذلة للزوج. كأن يرعى الزوج غنمها، أو يدير تجارتها أو أن يزرع أرضها مدة معلومة .

فالتسمية هنا صحيحة؛ لأن ذلك من باب القيام بأمرها ورعايتها لامن باب الخدمة لها .[١]

المذهب الثاني :

وهو مذهب المالكية :

إن جعل صداقها خدمته لها في زرع ، أو بناء دار، أو سفر الحج مثلاً .

اختلف فيه على قولين :

القول الأول : المنع ولايخلو حينئذ من أحد أمرين :

الأمر الأول : إذا كان ذلك قبل الدخول . فيفسخ النكاح ولاشيء لها من الخدمة .

الأمر الثاني : إن كان قد دخل بها. فإن النكاح يثبت ويجب لها مهر المثل ويرجع الزوج عليها بقيمة عمله .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ .
تحفة الفقهاء ٢/١٣٧ .

القول الثاني :

بالكراهة وعليه فالنكاح صحيح قبل الدخول وبعده وتجب المنفعة التي جعلت صداقاً .

ثم بعد ذلك اورد المالكية . أن المشهور من مذهبهم عدم جواز ابتداء النكاح إذا كان الصداق منفعة من المنافع المذكورة .

ولكن لو وقع النكاح على تلك الصورة فإنه صحيح وتجب المنفعة المتفق عليها لامهـــر المثل .[١]

المذهب الثالث :

يرى جواز أن يكون المهر منفعة معلومة يقوم بها الزوج لزوجته وإليه ذهب الشافعية [٢] والحنابلة. [٣]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعـــالى : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.[٤]

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢ .

(٢) المهذب للشيرازي ٧٢/٢ ، الأم . للشافعي ٥٩/٥ .

(٣) كشاف القناع ١٢٩/٥، المغني لابن قدامة ١٠٧/١٠ .

(٤) سورة القصص: آية (٢٧) .

وجه الدلالة :

إنه جعل الرعي صداقاً، وهو منفعة تقوم بالمال والاستدلال بالآية يتم بناء على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا ورد في شرعنا مايقرره أو قصه القرآن علينا بدون إنكار. (١)

ثانياً : من المعقول :

أنها منفعة يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقاً ، كمنفعة العبد فإنها تقوم بالمال . (٢)

الترجيـــــح

بعد عرضنا لمذاهب الفقهاء في هذا النوع من المنفعة – وهي أن يكون المهر قيام الزوج للزوجة بمنفعة من المنافع التي تقدر بالمال مدة معلومة – أرى والله أعلم رجحان مذهب الحنفية في عدم صحة جعل خدمة الرجل لزوجته صداقاً وأن تكون التسمية فاسدة ، ويجب لها مهر المثل؛ لأن في قيام الزوج بخدمة زوجته قلباً لواقع الحياة حيث إن الزوج بدلاً من أن يكون مخدوماً يصبح خادماً .

مما يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية إضافة إلى ذلك أنه إذا عمل الرجل داخل بيته خادماً لزوجته فمن الذي يقوم بمعاشهم ونفقتهم، ففي ذلك اذلال للزوج وتكليف له فوق طاقته .

---

(١) انظر المهذب الشيرازي ٧٢/٢، كشاف القناع ١٢٩/٥ .

المغني لابن قدامة ١٠٧/١٠ ، حقوق الزوجة – ص ٣٥ .

(٢) كشاف القناع ١٢٩/٥ – ١٣٠ .

هذا وبعد عرضنا لأنواع المنفعة نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية يوافق الحنفية في نوعين منها .

النوع الأول :

فيما إذا كان الصداق منفعة لاتقدربالمال. كأن يتزوجها على طلاق ضرتها [١] ، أو على العفو عن القصاص عنها، أو عن أبيها، أو أخيها.

النوع الثاني :

فيما إذا كان الصداق منفعة فيها امتهان للزوج وتحقير كأن يخدم زوجته بأن يكون الحكم في هذين القسمين أن التسمية فاسدة ، والنكاح صحيح ، ويجب للزوجة مهر المثل .[٢]

ولما صرح شيخ الإسلام برأيه في هذين النوعين ، ولم يتعرض للقسمين الآخرين لابنفي ولاإيجاب . فإنه يفهم من ذلك بأنه يقول بجوازها خاصة وأن القسمين المتبقيين . هما أن يكون الصداق منفعة تقدر بالمال. كأن يتزوجها على منافع الأعيان بأن يجعل صداقها الانتفاع بإجارة داره مدة معلومة، أو زراعته لأرضها ، أوخدمة عبيده لها، وهذا مما لاخلاف في جواز كونه صداقاً، إلا مانقل عن المالكية. في أن المنفعة فيها قولان . [٢]

والثاني : أن يكون الصداق تعليمها القرآن أو أحد العلوم الشرعية ، أو العلوم المباحة[٣]. ونستأنس هنا بما ذهب إليه تلميذه ومتبع نهجه تلميذه ابن

---

(١) انظر الإنصاف ٢٤١/٨ ، والاختيارات - ص ٣٩٢ .

(٢) انظر ص ٢٥٤ - ٢٥٥ من هذا البحث .

(٣) انظر الاختيارات - ص ٣٩٢ .

القيم الذي قلما يخالف شيخه في مسألة من المسائل . حيث إنه جعل تسميتها تسمية صحيحة. وعليه يكون ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو صحة جعل الصداق منفعة تقوم بالمال أو تعليم القرآن، أو غيره من العلوم التي يعتبر تعلمها طاعة ، أو منفعةلايكون فيها امتهان وتحقير للزوج. [١] وأرى والله أعلم أن ماذهب إليه شيخ الإسلام هو الصواب .

(١) زاد المعاد ١٧٨/٥ – ١٧٩ .

المسألة السادسة عشرة

هل يجب على الزوجة القيام بشؤون بيت الزوجية ؟

اختلف الفقهاء في قيام الزوجة بشؤون بيت الزوجية من كنس وطبخ وعجن على مذهبين .

المذهب الأول :

أنه لايجب على الزوجة القيام بشؤون بيت الزوجية من خدمة وهذا هو مذهب الشافعية [(١)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب ونص عليه الإمام أحمد [(٢)] وابن حزم من الظاهرية [(٣)].

المذهب الثاني :

أنه يجب على الزوجة القيام بشؤون بيت الزوجية .

وبه قال الحنفية [(٤)] ، والمالكية [(٥)] ، وأبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة [(٦)] ، وأبو إسحاق [(٧)] ، الجوزجاني [(٨)] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [(٩)] على تفصيل بينهم نورده فيما يلي :

---

(١) المهذب للشيرازي ٨٥/٢ .

(٢) الإنصاف ٣٦٢/٨، المغني لابن قدامة ٢٢٥/١ .

(٣) المحلى لابن حزم ٧٤/١٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٤/٤ .

(٥) الشرح الصغير ٧٣٤/٢ – ٧٣٥ ، الفواكه الدواني ٢٥/٢ ، تفسير القرطبي ١٥٤/٣ .

(٦) أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، الفقيه الشافعي الحافظ، صاحب التصانيف، سمع منه الدار قطني وقال « مارأيت أحفظ من ابن زياد » توفي سنة ٣٢٤ هـ .
انظر شذرات الذهب ٣٠٢/٢ .

(٧) هو الإمام إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني ، صاحب التصانيف، كان من كبار العلماء ، وهو من الثقات ، توفي سنة ٢٥٩هـ .
انظر شذرات الذهب ١٣٩/٢ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ٢٢٥/١٠.

(٩) الاختيارات – ص ٤٢٠ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية (المصرية) ٢٣٥/٢ .

ذهب الحنفية :

إلى أنه يجب على الزوجة القيام بشؤون بيت الزوجية كالطبخ والكنس ونحوها، إن كانت ممن تخدم بنفسها، أما إن كانت من بنات الأشراف اللاتي يخدمن أو كانت مريضة ، فإنها لايجب عليها القيام بشؤون بيت الزوجية من طبخ وكنس ونحوها في الحالتين ، بل يجب على الزوج أن يأتي لكل منهما بمن يكفيها عمل ذلك. (١)

وذهب المالكية :

إلى وجوب خدمة الزوجة لزوجها في الخدم الباطنة من عجن ، وكنس ، وطبخ، وغسل لثوبه وللإناء وفرش ، واستقاء ماء من دارها ، أو من الصحراء، كما جرت به عادة البلد .

إلا أن تكون الزوجة ممن يُخدم مثلها ؛ لكونها من الأشراف ، أو لكون زوجها من الأشراف الذين لايمتهنون نساءهم . (٢)

وذهب أبو ثور إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها في كل شيء . (٣)

وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤/٤ .

(٢) الشرح الصغير ٧٣٤/٢ – ٧٣٥، الفواكة الدواني ٢٥/٢ ، تفسير القرطبي ١٥٤/٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ٧٤/١٠ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٢٥/١٠، الاختيارات – ص ٤٢٠ .

ويفهم من كلام صاحب الاختيارات أن أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني قد قالا بمثل ماقال به شيخ الإسلام مع أن المغني لابن قدامة أوردها دون أن يذكر التفصيل الذي ذكره الاختيارات انظر المغني لابن قدامة ٢٢٥/١٠ ، الاختيارات – ص ٤٢٠ .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن تكون خدمتها لزوجها تابعة للعرف حيث قال (يجب عليها المعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال. فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة) .(١)

وهذا هو ماصوبه منقح المذهب الحنبلي الشيخ المرداوي .(٢)

الأدلـــة

أدلة المذهـــب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأنه لايجب على الزوجة القيام بشؤون بيت الزوجية .

بالمعقـــول

وهو أنه لايجب على الزوجة الخدمة من الخبز ، والطحن ، والطبخ ، والغسل ونحوها؛ لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره .(٣)

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بوجوب خدمة المرأة بيت زوجها .

بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول

أولاً : من القرآن الكريم :

أ - قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) .(٤)

---

(١) الإنصاف ٣٦٢/٨، الفتاوى ٩٠/٣٤ - ٩١ ، الفتاوى المصرية ٢٣٥/٢ .

(٢) الإنصاف ٣٦٢/٨ .

(٣) المهذب للشيرازي ٨٥/٢، المغني لابن قدامة ٢٢٥/١٠- ٢٢٦ .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

وجه الدلالة :

أن خدمة الزوجة لزوجها تعتبر من المعروف ، عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بكلامه .[١]

ب – قال تعالي : (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ) .[٢]

وجه الدلالة :

إن عدم قيام الزوجة بشؤون بيت الزوجية وقيام الزوج بذلك من المنكر، وهذا ينافي القوامة التي جعلها الله تعالى للزوج على زوجته ، وبهذا يتبين لنا وجوب خدمة الزوجة لزوجها وقيامها بمصالحه بالمعروف .[٣]

جـ – قال تعالى : (وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ) .[٤]

وجه الدلالة :

إن الزوج سيد المرأة بكتاب الله وشأن العبد أن يخدم سيده، وهذا يدل على أن الزوجة يجب عليها خدمة بيت زوجها ؛ لأن ذلك هو المعروف .[٥]

ثانياً : من السنة المطهرة :

أ – مارواه أبو نعيم بسنده عن ضمرة بن حبيب، قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على علي رضي الله عنه بما كان خارجاً من البيت من الخدمة .[٦]

---

(١) زاد المعاد ١٨٨/٥، الفتاوى المصرية ٢٣٥/٢ .

(٢) سورة النساء : آية (٣٤) .

(٣) زاد المعاد ١٨٨/٥ .

(٤) سورة يوسف : آية (٢٥) .

(٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٩٠/٣٤ – ٩١ ، المصرية ٢٣٥/٢، زاد المعاد ١٨٨/٥ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٢٢٥/١٠، اخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠٤/٦ واللفظ له .

ب - قال النبى صلى الله عليه وسلم [(١)] « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود ، كان نولها [(٢)] أن تفعل » .

وجه الدلالة :

يظهر من الحديث الشريف وجوب طاعة الزوج حتى لو كانت هذه الطاعة فيما لامنفعة فيه، فالطاعة فيما فيه منفعة كالقيام بشؤون معاشه وبيته تجب من باب أولى . [(٣)]

جـ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم » [(٤)]

وجه الدلالة :

إن الزوجة عانية عند زوجها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن شأن الأسير أن يكون في خدمة من هو تحت يده، وهذا يدل على أنه يجب على الزوجة خدمة بيت زوجها . [(٥)]

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢٢٥/١٠ واخرجه ابن ماجه بسنده عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل» سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١، كما أخرجه أحمد في مسنده ٧٦/٦ .

وقال عنه في الزوائد في اسناده علي بن زيد، وهو ضعيف . « لكن للحديث طرق أخرى وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي » انظر سنن ابن ماجه ٥٩٥/١ .

(٢) (لكان نولها) أى حقها والذي ينبغي لها .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٢٥/١٠ .

(٤) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٩٠/٣٤-٩١، المصرية ٢٣٥/٢، زاد المعاد ١٨٩/٥.

ثالثاً : من المعقول :

استدلوا من المعقول بدليلين :

أولاً : إن المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فإنما أوجب الله تعالى نفقتها بأنواعها الثلاثة في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وماجرت به عادة الأزواج .[١]

ثانياً : إن العقود المطلقة [٢] تنزل على العرف، والعرف قيام الزوجة بشؤون ومصالح البيت الداخلية .[٣]

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الثاني

نوقش استدلالهم من السنة بحديث قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين فاطمة وعلي رضي الله عنهما ... بأن ذلك :

« كان على ماتليق به الأخلاق الكريمة ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب ومما يؤيد هذا ماروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير ولم يكن ذلك واجباً عليها » .[٤]

---

(١) زاد المعاد ١٨٨/٥ .

(٢) المراد بالعقود المطلقة أي العقود التي تكون الآثار المترتبة عليها غير محددة لامن حيث الزمن ولا من حيث المنافع فهي مطلقة في جميع الجهات .

(٣) زاد المعاد ١٨٨/٥.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢٢٦/١٠.

الجـــواب :

يرد هذا القول أن السيدة فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ماتلقى من الخدمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولم يقل لعلي، لاخدمة عليها وإنما هي عليك ، وهو عليه السلام لايحابى في الحكم أحداً. ولما رأي أسماء رضي الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه. لم يقل له : لاخدمة عليها وإن هذا ظلم لها . بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام زوجاتهم . مع علمه بأن منهن الكارهة ، والراضية هذا أمر لاريب فيه .

« ولايصح التفريق بين شريفة، ودنيئة، وفقيرة، وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته عليه السلام تشكو إليه الخدمة فلم يشكها » .[١]

هذا ومع أن ابن قدامة أوردها هذا الاعتراض على الاستدلال بحديث السيدة فاطمة ، إلا أنه في النهاية يفهم من كلامه أن الوجوب إذًا انتفى ، إلا أن الأولى للزوجة وليس واجباً عليها أن تقوم بما جرى العرف بأن تقوم به، لأنه العادة ولاتصلح حال الزوجين إلا به .[٢]

الترجيـــح

مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية هو وجوب قيام المرأة بشؤون بيت زوجها.

وهذا هو ماأراه راجحاً، وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا القول ، وسلامتها من الاعتراضات التي تبطل صحتها ، ولأن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين تقتضي قيامها بشؤون بيتها ، لأن هذا أدعى إلى وجود الألفة بين الزوجين، وإلى زيادة الود بينهما وهذا ماينشده الإسلام في الأسرة المسلمة .

والله أعلم ،،

---

(١) زاد المعاد ١٨٨/٥ - ١٨٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٢٦/١٠ .

المسألة السابعة عشرة

هل يجب على الرجل التسوية بين زوجاته في القسم فقط أو القسم والنفقـــة معـــاً ؟

قبل أن أبين حكم هذه المسألة أبين معنى القسم لغة واصطلاحاً .

تعريف القسم في اللغة :

القَسمُ : العطاء – ولايُجمع .[١]

ومنه القسم بين النساء . وهو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة ، لا في المجامعة لأنها تبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة.[٢]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :–

المذهب الأول :

يرى وجوب التسوية بين النساء في القسم والنفقة ، وهذا ماذهب إليه الحنفية [٣] وهو مااختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .[٤]

المذهب الثاني :

يرى عدم وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن.

هذا ماذهب إليه المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧].

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (قسم) ص ١٢٨٣.

(٢) أنيس الفقهاء – ص ١٥٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ .

(٤) الإنصاف ٣٦٤/٨، الاختيارات – ص ٤٢٥ . الفتاوى ٢٧١/٣ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣٣٩/٢ ، الفواكه الدواني ٢٣/٢ .

(٦) نهاية المحتاج ٣٨٠/٦ .

(٧) الإنصاف ٣٦٤/٨ ، كشاف القناع ٢٠٠/٥، المغني لابن قدامة ٢٤٢/١٠ .

إلا أن الشافعية قالوا: يستحب خروجاً من خلاف من أوجبه .

وكذلك الحنابلة : قالوا الأولى له أن يسوي بينهن ؛ لأن ذلك أبلغ في العدل .

أما بالنسبة للقسم فمذاهبهم كالآتي :[١]

مذهب المالكية والحنابلة . وجوب العدل في المبيت، لأن الغرض من المبيت الأنس.[٢]

وأما الشافعية . فقالوا « الأولى أن يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات، ولايجب لتعلقها بالميل القهري ... ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة ابتداء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن لم يأثم لأن المبيت حقه، ولأن في داعية الطبع مايغني عن إيجابه لكن يستحب له أن لايعطلهن »[٣]

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب التسوية بين الزوجات .

بالكتاب والسنة

أولاً : من القرآن الكريم :

أ - قوله تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...)[٤].

---

(١) ولم يذكر هولاء دليلاً على ماذهبوا إليه في كتبهم التي تحت يدى .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٣٣٩، الفواكه الدواني ٢/٢٣، كشاف القناع ٥/٢٠٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٦/٣٨٠ .

(٤) سورة النساء : آية (٣) .

وجه الدلالة :

إن خفتم أن لاتعدلوا في القسم والنفقة بين الزوجات فواحدة. ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة عليها، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل ذلك على أن العدل بين الزوجات في القسم والنفقة واجب.[١]

ب – قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ).[٢]

وجه الدلالة :

إن الله أمر بالعدل والإحسان على العموم والإطلاق إلا ماخص أو قيد بدليل، ولم يرد التخصيص ولا التقيد هنا، فدل ذلك على وجوب العدل بين الزوجات .[٣]

ثانياً : السنة الشريفة :

أولاً : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول « اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولاأملك » .[٤]

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ .

(٢) سورة النحل : آية (٩٠) .

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ .

واخرجه الترمذي بسنده عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهمَّ هذه قسمتى فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولاأملك »تحفة الأحوذي – كتاب النكاح – باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ٢٩٤/٤.

واخرجه البيهقي – كتاب النكاح – باب قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) ٢٩٨/٧

واخرجه ابن ماجه – كتاب النكاح – باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ .

ولقد قال عنه في تلخيص الحبير أخرجه أحمد، والدار مي ، وأصحاب السنن، وابن حبان ، والحاكم عن عائشة وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال .

انظر تلخيص الحبير، لابن حجر ١٣٩/٣.

وجه الدلالة :

يفـهم من منطـــوقـه صلى الله عليـه وسلم (هذا قـسـمي فـيـمـا أملك فـلا تؤاخذني ...).

يفهم من هذا أن القسم الذي يملكه إذا لم يعدل فيه يكون مؤاخذاً.

والمؤاخـذة لاتكون إلا على ترك واجب . فـدل ذلك على وجـوب التـسـويـة بين الزوجات .

ثانياً : مـاروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أنـه قـال : « من كـان له امـرأتان فـمـال إلى إحـدهمـا دون الأخـرى جـاء يوم القيامة وشقه مائل » . (١)

وجه الدلالة :

إن الميل هنا مطلق يشـمل الميل في كل الأحـوال سـواء كـان في النفـقـة أو الكسوة ، أو المسكن ، أو الملاطفة، وتجنب الميل يستلزم التسوية حتى لايكون مائلاً

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ .

اخـرجـه ابن مـاجـه بسنده عن أبي هريرة . قـال:قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم « من كـانت له امرأتان يميل مع إحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة ، وأحد شقية ساقط» سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب القسمة بين النساء – ٦٣٣/١ واللفظ له .

واخرجه الترمذي – كتاب النكاح – باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ٢٩٥/٤.

وقال عنه ابن حجر « اخرجه أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم ... واسناده على شرط الشيخين قال الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبدالحق هو خبر ثابت، لكن عليه إن هماماً تفرد به. وإن هماماً رواه عنه قتادة، فقال . كان يقال» .

انظر تلخيص الحبير ، لابن حجر ٢٠١/٣ .

إلى إحداهما فإذا مال إلى إحداهما توعد بأن يأتي يوم القيامة وشقة مائل، والوعيد لايكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب ، والميل هنا يكون محرماً إذاً العدل بينهن يكون واجباً .[1]

الترجيـــــح

يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب القائلين بوجوب التسوية بين النساء في القسم والنفقة بأنواعها وهو مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأن الله تعالى قال (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)[2] والعدل في الآية الكريمة مطلق .

فإذا خاف الزوج عدم العدل بينهن في النفقة، أو الكسوة، أو المأكل، أو المسكن، أو القسم أقتصر على زوجة واحدة .

وهذا بالإضافة إلى أن عدم العدل بين الزوجات يوغر الصدور بين الزوجات، مما يجعل الحياة الزوجية حياة تعيسة لاتسلم من المنغصات ، ولامما يعكرها وهذا على عكس ماتبتغيه الشريعة الإسلامية من الألفة والمحبة في الحياة الزوجية بين الجميع ولكل هذا فإني أرى أن مذهب القائلين بوجوب التسوية بين الزوجات هو المذهب الراجح والله أعلم .

---

(١) انظر بدائع الصنائع . للكساني ٢/٣٣٢ .

(٢) سورة النساء : آية (٣) .

المسألة الثامنة عشرة

إذا سافر الرجل بإحدى نسائه بلا قرعة فهل يجب عليه القضاء للباقيات ؟

اتفق الفقهاء على وجوب القسم بين الزوجات في الإقامة واختلفوا في وجوبه في حال السفر. فمنهم من لم يوجب القسم وبه قال الحنفية والمالكية .[(١)] ومنهم من أوجب القسم في السفر. وبه قال الشافعية والحنابلة.[(٢)]

وعلى هذا إذا أراد الرجل السفر فهل يُقرع بينهن لاختيار واحدة منهن للسفر معه أو يختار أيتهن شاء؟ إليك آراء الفقهاء في هذه المسألة.

المذهب الأول :

وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو أن للرجل أن يختار واحدة منهن، حيث إنهم لايوجبون عليه القسم في السفر فهذا حقه ، ولاغبار عليه في ذلك.[(٣)]

إلا أن المالكية أوجبوا القرعة على الرجل في حالة واحدة وهي ماإذا سافر سفر قربة كحج أو غزو ؛ لإن المشاحة تكثر في القربات .[(٤)]

المذهب الثاني :

وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة . وهم يوجبون على الرجل أن يُقرع بين نسائه ثم يصطحب معه من خرجت قرعتها .[(٥)]

---

(١) العناية ٢٠٣/٣-٢٠٣، المبسوط للسرخسي ٢١٩/٥، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢.
التفريع لابن الجلاب ٦٧/٢، الفواكه الدواني ٢٤/٢ .

(٢) المهذب الشيرازي ٨٨/٢، شرح المحلي ٢٠٤/٣، المغني لابن قدامة ٢٥٣/١٠، كشاف القناع ٢٠١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٣/٢، المبسوط للسرخسي ٢١٩/٥، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، الفواكه الدواني ٢٤/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، التفريع لابن الجلاب ٦٧/٢ .

(٥) المهذب للشيرازي ٨٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٥٣/١٠، كشاف القناع ٢٠١/٥ .

فإن خرج الرجل بإحدى نسائه بلا قرعة فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس عليه القضاء[١]، ووافقهم في ذلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.[٢]

ومذهب الشافعية، والحنابلة [٣] أن الزوج في هذه الحالة يأثم؛ لكونه ترك واجباً ويلزمه القضاء مدة اقامته مع من اصطحبها ولايلزمه قضاء مدة السير .[٤]

الأدلة

أدلة القائلين بعدم وجوب القضاء

استدلوا من المعقول بمايلي :

اولاً : إن القسم لايجب على الزوج في حال السفر وبالتالي لايجب عليه القضاء، لأنه إن لم يجب القسم في الأصل فكيف نطالبه بوجوب القضاء، لأن القضاء فرع عن الأداء .[٥]

ثانياً: إن مدة السفر ضائعة بدليل أن للرجل أن يسافر وحده، دون أن يصطحب معه أحداً منهن .[٦]

---

(١) المبسوط ٥/٢١٩، بدائع الصنائع ٢/٣٣٣، العناية ٣/٣٠٢-٣,٣، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٣، التفريع ٢/٦٧، الفواكه الدواني ٢/٢٤ .

(٢) الاختيارات ص ٤٢٦ .

(٣) المهذب للشيرازي ٢/٨٨، شرح المحلي ٣/٣٠٤، كشاف القناع ٥/٢٠١.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/٢٥٣، كشاف القناع ٥/٢٠١ .

(٥) العناية ٣/٣٠٢ - ٣,٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/٣٣٣.

أدلة القائلين بوجوب القضاء للباقيات

استدلوا بالمعقول :

فقالوا إن الزوج خص الزوجة التي اصطحبها معه بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه بالميل إليها ، فلزمه القضاء للباقيات قياساً على أنه لو كان حاضراً لم يكن له أن يخصها بمدة دون أن يقضي للباقيات ، فكذلك السفر بجامع أن القسم واجب في السفر والحضر .[١]

الترجيــــح

مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية هو أنه لايجب على الرجل القضاء لنسائه الباقيات إذا سافر بإحدى زوجاته بدون قرعة ، هذا ويظهر لي والله أعلم رجحان قول القائلين بوجوب القضاء للباقيات .

وذلك لقوة دليلهم ؛ ولأن العدل بين الزوجات واجب ، ومن العدل أن يقضي للباقيات مدة مثل مدة السفر بعد استبعاد مدة السير منها .

كما أن القسم واجب وتخصيصه في حال الإقامة دون السفر تخصيص له . بدون مخصص، ولما كان القسم واجباً فإنه يجب عليه أن يعطي للباقيات ماوجب لهن وذلك عن طريق القضاء لهن .

والله أعلم

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٥٢/١٠.

المسألة التاسعة عشرة
هل يصح أن تأخذ المرأة عوضاً ماليّاً عن حقها في القسم ؟

اتفق الفقهاء على أنه لو كان للرجل أكثر من زوجة أنه يجوز لإحداهن أن تسقط حقها في القسم، إذا كان ذلك خوفاً من نشوز الزوج، أو لكبرها.

واختلفوا في جواز أخذها عوضاً مالياً في مقابل تنازلها عن حقها من القسم وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول :

إن الزوجة إذا بذلت ليلتها بمال لم يصح ، وإن أخذت مالاً وجب عليها رده. وهذا ماذهب إليه الحنفية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة . [(٣)]

المذهب الثاني :

يجوز للمرأة أخذ العوض عن حقها من القسم ، وهذا ماذهب إليه المالكية . [(٤)] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . [(٥)]

---

(١) انظر فتح القدير ٣٠٣/٣، المبسوط ، للسرخسي ٢٢١/٥ - ٢٢٢ ، بدائع الصنائع ٣٣٣/٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ٣٥٩/٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٩/٦ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣٧١/٨، المغني لابن قدامة ٢٥١/١٠ .

(٤) انظر الشرح الكبير ، للدردير ٣٤١/٢، الشرح الصغير ٥٠٨/٢ .

حيث قالوا : يجوز للزوجة أو الضرة شراء يومها منها بعوض معين، وتختص الضرة بما اشترت ويخص من شاء منهن بما اشترى . والمراد زمناً معيناً .

وقال في حاشية الدسوقي ٣٤١/٢ قال الشيخ أحمد الزرقاني يجوز شراء النوبة ولو على الدوام .

(٥) الاختيارات ص ٤٢٥ - ٤٢٦، الإنصاف ٣٧١/٨ .

الأدلـــــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز أخذ المرأة العوض عن حقها في القسم :

بالمعقول على النحو التالي :

أولاً : لايجوز للمرأة أخذ العوض عن حقها في القسم؛ لأن القسم الذي تأخذ عنه العوض ليس عيناً ، ولا منفعة جرى العرف على تقويمها بالمال، لأن العوض يكون في أحد هذين الأمرين ، ولما لم يكن القسم بهذه الصفة فإنها لاتستحق عنه عوضاً ويلزمها رده. (١)

ثانياً : إن أخذ الزوجة العوض سواء كان هذا العوض من الزوج أو من إحدى ضرائرها، كان من مقابل أن ترضى بالجور، والجور حرام وعليه يكون العوض الذي أخذته مردوداً . (٢)

دليل المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز أخذ المرأة العوض عن حقها في القسم بما يلي :

قالــــوا :

بأن كلا من الزوجين طرف للعقد، فإذا ثبت لأحد الطرفين أن يأخذ عوضاً مالياً عن حقـــه (٣) (الزوج) فإنه يثبت للطرف الآخر أن يأخذ عوضاً مالياً عن حقــه ـ (الزوجة).

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨٩/٦ ، مغني المحتاج ٢٥٩/٣.

(٢) المبسوط ، للسرخسي ٢٢١/٥ – ٢٢٢ .

(٣) يبدو أن المراد من قوله (من أخذ العوض عن حقه منها) الخلع لأن هذا هو المتبادر إلى الذهن أن يأخذ العوض عنه .

إلا أن يكون هناك مانع وهذا في الحقوق التي لايترتب عليه محظور .[(١)]

الترجيـــــــــح

مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يجوز أخذ الزوجة العوض عن حقها في القسم .

هذا وإني أري رجحان مذهب الجمهور الذي يقضي بأنه لايجوز للزوجة أن تأخذ عوضاً مالياً عن حقها في القسم .

حيث إن دليلهم الذي ذكروه بأن هذا القسم ليس عيناً تقابل بالمال، ولا منفعة جرى العرف بتقويمها دليل قوي يثبت دعواهم ولم يرد عليه اعتراض يبطل الاستدلال به، هذا بالإضافة إلى أن كون الزوجة تأخذ عوضاً مالياً في مقابل قسمها، قد يوحي للزوج أنها ليست راغبة فيه، وأنها زهدت في معاشرته، ولذلك تبيع نوبتها، وهذا مما يوجد جفوة في قلب الزوج نحو زوجته نظراً لهذا الوهم الذى طرأ على قلبه ، والذى تصوره موجوداً، وبعداً عن هذا الوهم، وحتى نزيل الشكوك من النفس، فلا نقول بصحة أخذ الزوجة عوضاً مالياً في مقابل تنازلها عن نوبتها، ولهذا كله فإن المذهب الراجح هو ماذهب إليه الجمهور القائل بعدم جواز أخذ المرأة عوضاً مالياً عن حقها في القسم .

والله أعلم

---

(١) الاختيارات ص ٤٢٥ – ٤٢٦ ، الإنصاف ٣٧١/٨ .

المسألة العشــــرون

هل الحكمان في النشوز وكيلان عن الزوجين أم لا ؟

قبل أن أتحدث عن هذه المسألة أود أن أقدم لها بمقدمة بسيطة أبين فيها تعريف النشوز، مع ضرب أمثلة له.

تعريف النشوز :

في اللغة : النشوز – المكان المرتفع من الأرض .

ومنه نشزت المرأة نشوزاً ، إذا ارتفعت على زوجها واستعصت عليه وأبغضته. ونشزالرجل على امرأته نشوزاً : أي تركها وجفاها.[(١)]

ومنه قوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا).[(٢)]

وهو في الشرع : معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها طاعته فيه .[(٣)]

فكأنها ارتفعت عما فرضه الله عليها من المعاشرة بالمعروف .[(٤)]

والنشوز إما أن يكون من الزوجة ، أو من الزوج ، أو منهما معاً . ويتضح هذا بذكر بعض الأمثلة :

فأما نشوز الزوجة فهو بأن يلقى الزوج من زوجته إعراضاً ، وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، وحسن معاملة، أو بأن تجيب الزوجة زوجها بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو بأن تمنعه نفسها، أو غير ذلك .[(٥)]

---

(١) انظر المصباح المنير ٢٧٤/٢، القاموس المحيط ص ٦٧٨ .

(٢) سورة النساء : آية (١٢٨) .

(٣) انظر النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٨٩/٢ .
شرح منتهى الإرادات ١٠٥/٣، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

(٤) كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

(٥) انظر كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

أما نشوز الزوج، فذلك بأن يمنع الزوج زوجته حقاً لها كالقسـم ، والنفقـة ، أو أن تجد الزوجة من زوجها اساءة خلق ، أو أن يؤذيـها سواء كان بالضرب ، أو بغيره بلاسبب .

أما نشوز الزوجين معاً فيفهم مما ذكرته الآن .

وبعد أن عرفت النشوز وضربت له أمثلة أنتقل إلى بيان آراء الفقهاء في أن الحكمين هل نعتبرهما وكيلين عن الزوجين أم حكمين ؟

اختلف الفقهاء في الحكمين هل هـما حكمـان أووكيـلان وذهبـوا في ذلك مذهـبين :

المذهب الأول :

أنهما وكيلان عن الزوجين ويتوقف فعلهما على رضى الزوجين ، وهو قول أبي حنيفة، [١] والشافعي في قول [٢]، وأحمد في رواية [٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلـة [٤].

---

(١) انظر أحكام القرآن . للجصاص . دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ، ٢٧٠/٢ .
كما ذكره القفال الشاشي في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥٣٦/٦ .
كما ذكره ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ١٩٠/٥، والمحلى لابن حزم ٨٨/١٠.

(٢) مغني المحتاج ٢٦١/٣، الإقناع للخطيب الشربيني ٩٦/٢، حلية العلماء ٥٣٦/٦ - ٥٣٧ .
ونهاية المحتاج ٣٩٢/٦ ، المهذب ٩٠/٢ وقال عنه الخطيب الشربيني - وهو الأظهر .
مغني المحتاج ٢٦١/٣ وقال في التنبيه - وهو الأصح - ص ١٧٠ .

(٣) الإنصاف ٣٨١/٨ .

(٤) انظر الإنصاف ٣٨٠/٨ - ٣٨١ ، الفروع ٢٤١/٥ .

المذهب الثاني :

أنهما ليسا وكيلين بل حكمان يفعلان مايريانه من جمع، أو تفريق بعوض ، أو بغير عوض من غير رضا الزوجين. وهو قول علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان، وابن عباس ، ومعاوية رضي الله عنهم [١]، وهو قول الإمام مالك [٢] والأوزاعي، وإسحاق والنخعي، والشعبي، [٣] والقول الثاني للإمام الشافعي .[٤]

والرواية الثانية عن الإمام أحمد [٥] وهو اختيار شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وابن هبيرة. [٦]

الأدلــــــــة

أدلــة المذهــب الأول

استد ل أصحاب المذهب الأول القائون بأن الحكمين وكيلان عن الزوجين .

بالأثر والمعقول :

أولاً : من الأثر :

مارواه الشافعي بسنده : قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه

---

(١) انظر زاد المعاد ١٩١/٥، الاختيارات ص ٤٢٧ .

(٢) التفريع ٨٧/٢، تفسير القرطبي ١٧٦/٥ .

وقال القرطبي : « إن رأيا الفرقة فرقا بينهما وتفريقهما جائز على الزوجين. سواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه وكلهما الزوجان أو لم يوكلاهما، والفراق طلاق بائن » .

(٣) تفسير القرطبي ١٧٦/٥ .

(٤) انظر حلية العلماء ٥٣٦/٦ - ٥٣٧ ، مغنى المحتاج ٢٦١/٣، المهذب ٩٠/٢ .

(٥) الإنصاف ٣٨١/٨ ، الاختيارات ص ٤٢٧ .

(٦) الإنصاف ٣٨١/٨، الاختيارات ص ٤٢٧ .

ومع كل واحد منهما فئام [(١)] من الناس . فأمرهم علي رضي الله عنه ، فبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها. ثم قال الحكمين تدريان ماعليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الرجـــل : أما الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله حتى تقر بمثل ماأقرت به . [(٢)]

وجه الدلالة :

إن قول علي رضي الله عنه – لهم ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها. والزوجان حاضران خاطب به الزوجين، أو من ناب عنهما بحضرتهما بوكالة من الزوجين، أو رضاهما بما قال. وقوله للرجل. كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به ، يدل على أنه لو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج. لما احتاج علي رضي الله عنه. إلى أن يقول لهما ابعثوا ولبعث هو. ولقال للزوج إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك ولم يحلف. ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه بلا أمرهما . [(٣)]

---

(١) معني الفئام : الجماعة من الناس . يقال عند فلان فئام من الناس وهي الجماعة وفي الحديث (يكون الرجل على الفئام من الناس) .

انظر لسان العرب – مادة فئم ٤٤٧/١٢ – ٤٤٨ .

(٢) انظر الأم ١٩٥/٥، أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/٢ وأخرجه البيهقي في السنن الكبري – في القسم والنشوز – باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٣٠٥/٧ – ٣٠٦ واللفظ له .

وعبدالرزاق في المصنف حديث (١١٨٨٣) وإسناده صحيح.

(٣) انظر الأم ١٩٥/٥ .

أما من المعقول :

فعلل الشافعية وجه قولهم إنهما وكيلان. بأن الحال قد تؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج ، والمال حق الزوجة ، وهما رشيدان فلا يولى عليهما، ولأن الطلاق لايدخل تحت الولاية إلا في المولي – بضم الميم وكسر اللام– وهو خارج عن القياس. [١]

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الحكمين ليسا وكيلين وإنما حكمان .

القرآن الكريم والاثر والمعقول

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [٢]

وجه الدلالة :

استدلوا بالآية الكريمة من وجوه :

الوجه الأول :

إن الله تعالى قد نصبهما حكمين . وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلين ، لقال . فليبعث وكيلاً من أهله. ولتبعث وكيلاً من أهلها .

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢٦١/٣ .

(٢) سورة النساء : آية (٣٥) .

الوجه الثاني :

لو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل .

الوجه الثالث :

أن الله تعالى جعل الحكم إلى الحكمين فقال (إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ) والوكيلان لاإرادة لهما وإنما يتصرفان بإرادة موكيلهما .[(١)]

ثانياً : من الأثر :

أولا : مارواه الشافعي بسنده عن ابن أبي مليكة : سمعه يقول : تزوج عقيل ابن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت : أصبرلي وأنفق عليك [(٢)]. فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة، وأين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها. حتى دخل عليها يوماً وهو برم [(٣)] فقالت : أين عتبة بن ربيعة ، أين شيبة بن ربيعة؟ فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها. فجاءت عثمان بن عفان . فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما. وقال معاوية ماكنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فقال : فأتياهما فوجدهما شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما .[(٤)]

---

(١) زاد المعاد ١٩٠/٥ .

(٢) ذكر في الطبقات لابن سعد الأثر بنحو هذا اللفظ وقال إنها كانت كبيرة المال. انظر ٢٣٨/٨ .

(٣) برم . ضجر انظر المصباح المنير ٥٢/١ .

(٤) انظر الأم ١٩٥/٥ واللفظ له .

واخـــرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب القسم والنشوز – باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٣٠٦/٧ .

ثانياً: مارواه الشافعي بسنده عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أنه قال : في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾(١) قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس . فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . ثم قال للحكمين: تدريان ماعليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، قال الرجل . أما الفرقة فلا .

فقال علي رضي الله عنه « كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به » . (٢)

وجه الدلالة :

يتبين لنا من الأثرين السابقين أن عثمان ، وعلي وابن عباس ، ومعاوية، جعلوا الحكم إلى الحكمين ولايُعرف لهم مخالف من الصحابة، وهذا يدل على أن الحكمين حكمان وليسا وكيلين عن الزوجين . (٣)

ثانياً : من المعقول :

أ - إن الوكيل لايسمى حكماً في لغة القرآن الكريم ، ولا في لسان الشارع ، ولا في العرف الخاص ولا العام .

ب - الحكم هو من له ولاية الحُكم والإلزام ، وليس للوكيل شيء من ذلك . (٤)

---

(١) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٢) سبق تخريجه ٢٩٩ .

(٣) زاد المعاد ١٩١/٥ .

(٤) زاد المعاد ١٩٠/٥ .

الترجيـــــح

مـارجحـــــه شيخ الإسلام ابن تيمـــــية هو أنهما حكمان وليـــسا وكيلين عن الزوجين .

وهذا هـو مـاأراه راجـحـاً وذلك لقـوة أدلتـهم ؛ ولأنـه هو مـاورد على لسـان الشارع الحكيم وهو ماعليه فقهاء الصحابة رضي الله عنهم .

والله أعلم ،،



الخاتمة

الخاتمـــــة

أحمدك اللهم حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ، الحمد لله عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزِنة عرشه ، ومداد كلماته ، الحمد لله على نعمه وآلائه التي لاتعد ولاتحصى ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وأشكرك على توفيقك وإعانتك لي لإتمام هذا البحث ، والذي كانت من أهم نتائجه مايلي :

النتيجة الأولى :

إن سبب ترجيح شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لمذهب الإمام أحمد على غيره من المذاهب ، هو قربه من النصوص الشرعية ، واحتواؤه على الرواية الراجحة عند تعدد الروايات عن الإمام أحمد ؛ بسبب تمسك الإمام أحمد بالسنة وقلة استخدامه للقياس .

النتيجة الثانية :

إن شيخ الإسلام ابن تيمية بنى اجتهاده على أصول مذهب الإمام أحمد .

النتيجة الثالثة :

إن شيخ الإسلام في مخالفته لمذهب الإمام أحمد في بعض المسائل ، لأنه وجد عند غيره من فقهاء الصحابة أو التابعين دليلاً أقوى من أدلة الإمام أحمد .

النتيجة الرابعة :

إن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية كان مجتهداً منتسباً لمذهب الإمام أحمد ، إلا أنه لم يكن مقلداً في الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه في حكمه على

التي خالف فيها الإمام أحمد ، حيث إنه كان يتوصل إلى النتائج الفقهية عن طريق الفحص والدراسة .

النتيجة الخامسة :

إن شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريره للمذهب الحنبلي مثل المزني في تقريره لمذهب الإمام الشافعي ، فإنه يحكيه ، وينقله ، وينقل معه نهـــــي الإمام الشافعي عن التقليد والاتباع .

النتيجة السادسة :

إن الترجيح هو تقديم أحد الطريقين المتعارضين ، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر .

النتيجة السابعة :

أن التــــرجيح إمـــا أن يكون بين منقـولين ، أو بين مـعـــــقـولين ، أو بين منقـــول ومعقــول .

النتيجة الثامنة :

إذا وقع الترجيح بين منقـــولين ، فإما أن يكـون الترجـيح فـي السنــــد ، أو في المتن ، أو في مدلول اللفظ ، أو في أمر خارج عن ذلك ، ويندرج تحت كل نوع أحوال عديدة .

النتيجة التاسعة :

إذا وقع الترجيح بين معقولين ، فإما أن يكون الترجيح بحسب العلة ، أو بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم ، أو باعتبار دليل الحكم في الأصل ، أو باعتبار كيفية الحكم ، أو بحسب أمور خارجية .

النتيجة العاشرة :

إذا وقع الترجيح بين منقول ومعقول ، فإذا كان المنقول خاصاً دالاً على الحكم بمنطوقه رُجح على المعقول ؛ لأنه أصل بالنسبة له ، وإما أن يكون المنقول خاصاً غير دالٍ على الحكم بمنطوقه وفي هذه له درجات متفاوتة ، فيكون الترجيح بحسب مايقع للناظر من قوة الظن .

وأما إذا كان المنقول عاماً ، فاختلف العلماء فيما يقدم .

والمختار : تقديم القياس سواء كان جلياً أو خفياً .

النتيجة الحادية عشرة :

إن الراجح في لفظ « النكاح » أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، كما قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

النتيجة الثانية عشرة :

إن حكـم النكاح العام أنه مندوب وليس بواجب ، ولكنه قد يعرض له مايجلعه واجباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو حراماً .

النتيجة الثالثة عشرة :

إن الراجح أن النكاح لاينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج ، فلا ينعقد بلفظ التمليك ، والهبة ، والإجارة .

النتيجة الرابعة عشرة :

رجحان مذهب القائلين إن البكر البالغة لاتجبر على الزواج ؛ لأن الغرض من الزواج الدوام ، والسكن ، والمودة ، وهي لاتتحقق إلا بالرضا والقبول .

النتيجة الخامسة عشرة :

إن الراجح أن أبا المرأة يقدم على ابنها في ولاية نكاحها عند اجتماعهما ، لما أودعه الله من الشفقة والحنان في قلوب الآباء على بناتهم .

النتيجة السادسة عشرة :

رجحان مذهب القائلين بأن الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح ، وهو ماعليه عمل أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين .

النتيجة السابعة عشرة :

إن الراجح أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين ، وتثبت الحرمة برضاع الكبير ، إذا كانت لحاجة مثل حاجة سهلة بنت سهيل لإرضاع سالم .

النتيجة الثامنة عشرة :

إن الراجح أن التحريم بالرضاع يثبت في جانب المصاهرة .

النتيجة التاسعة عشرة :

إذا شرطت المرأة على زوجها أن لايخرجها من دارها ، أو أن لايتزوج عليها ، أولايتسرى ، فإن الراجح أن حكم الوفاء بهذه الشروط واجب ويثبت لها خيار الفسخ إذا لم يف لها بالشرط .

النتيجة العشرون :

إن الراجح هو بطلان اشتراط المرأة طلاق ضرتها ، لما فيه من الضرر بالزوجة الأولى ، وضياع الأولاد .

النتيجة الحادية والعشرون :

إن الراجح هو ثبوت الخيار لأحد الزوجين ، إذا وجد بصاحبه عيباً من العيوب المشتركة المذكورة في مذهب الحنابلة ، بالإضافة إلى أنه يثبت الخيار للمرأة إذا كان الزوج عقيماً ، ويثبت الخيار للرجل بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع .

النتيجة الثانية والعشرون :

رجحان مذهب القائلين بأن الفسخ لايكون إلا بحكم حاكم فيفسخه ، أو يرده إلى من له حق الفسخ فيفسخه بنفسه .

النتيجة الثالثة والعشرون :

إن الراجح إذا أسلمت الزوجة ولم يسلم زوجها فإن النكاح باق مادامت في العدة ، فإن انقضت العدة فلها أن تنكح غيره ، وإن أحبت انتظرته ، فإن أسلم فهي زوجته دون الحاجة إلى تجديد عقد ، مادامت قد رضيت بالعودة إلى زوجها الأول .

النتيجة الرابعة والعشرون :

تقديم قول القائلين بأن الصبي إذا أسلم على أكثر من أربع زوجات ، فإن الولي يختار له أربعاً منهن .

النتيجة الخامسة والعشرون :

إن الراجح أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وعليه فلا يملك الولي العفو عن نصف مهر موليته ، وإنما يكون العفو بين أصحاب الحق ؛ لأنه لهما .

النتيجة السادسة والعشرون :

إن اتفق العاقدان على مهر في السر و أظهرا مهراً آخر في العلن ، فإن الحكم الراجح في هذه المسألة ، هو أن المهر الواجب للزوجة هو المهر المتفق عليه سراً .

النتيجة السابعة والعشرون :

رجحان كون الصداق العفو عن القصاص عن المرأة أو عن غيرها .

النتيجة الثامنة والعشرون :

رجحان قول القائلين بعدم جواز كون صداق المرأة طلاق ضرتها ؛ لما فيه من الضرر والإيذاء بالغير .

النتيجة التاسعة والعشرون :

إن الراجح أنه إذا كان الصداق منفعة يقوم بها الزوج لزوجته فيها امتهان للزوج ، فإن التسمية فاسدة والنكاح صحيح ويجب لها مهر المثل .

النتيجة الثلاثـــــون :

إن الراجح أنه إذا كان الصداق منفعة يقوم بها الزوج لزوجته وليس فيها امتهان له ، كأن يقوم بإدارة أعمالها ، أوبزراعة أرضها ، أو غير ذلك مما ليس فيه امتهان للزوج ، فإن تسمية هذا الصداق صحيحة .

النتيجة الحادية والثلاثون :

رجحان قول القائلين بجواز كون الصداق منفعة تقدر بالمال،كأن يتزوجها على منافع الأعيان .

النتيجة الثانية والثلاثون :

إن كان صداق المرأة تعليمها القرآن الكريم أو أحد العلوم الشرعية ، أو العلوم المباحة أو غير ذلك ، فإن الراجح أن تسمية هذا الصداق صحيحة .

النتيجة الثالثة والثلاثون :

رجحان المذهب القائل بوجوب قيام المرأة بشؤون بيت زوجها ، لأن المعاشرة بالمعروف تقتضي ذلك .

النتيجة الرابعة والثلاثون :

رجحان المذهب القائل بوجوب التسوية بين الزوجات في القسم والنفقة بأنواعها .

النتيجة الخامسة والثلاثون :

إن الراجح أنه إذا سافر الزوج بإحدى نسائه بلا قرعة فيجب عليه القضاء للباقيات عند عودته ، وذلك لأن العدل بينهن واجب .

النتيجة السادسة الثلاثون :

إن الراجح أنه لايجوز للمرأة أن تأخذ عوضاً مالياً عن حقها في القسم .

النتيجة السابعة والثلاثون :

رجحان مذهب القائلين إن الحكمين في النشوز حكمان وليسا وكيلين عن الزوجين ، وذلك لأن هذا هو ماورد على لسان الشارع الحكيم ، وهو ماعليه فقهاء الصحابة .

واخيــــــرا:

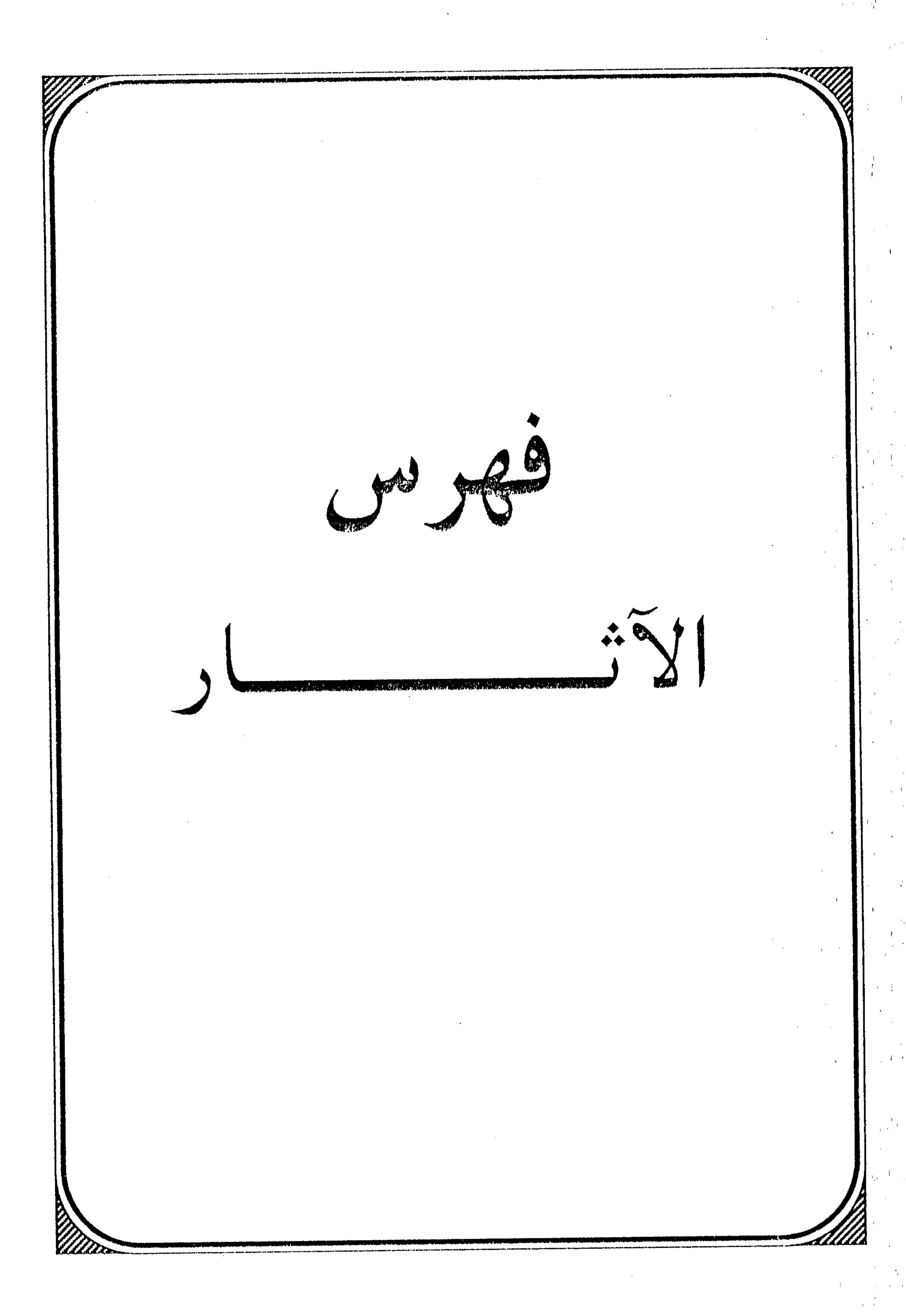
أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس
الآيات القرآنية

فهرس
الأحاديث الشريفة

« حرف الميم »



فهرس الآثـــــــــار

فهرس
التراجم

فهرس المعاني اللغوية

فهرس
المصطلحات
الفقهية والأصولية

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس

الكتب التي عرفت

بداخل البحث

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

كتب التفسير :

٢) أحكام القرآن ، تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، ت ٣٧٠هـ ، مراجعة صدقي محمد جميل - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٩٣م /١٤١٤هـ

٣) تفسير القرآن الكريم المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تأليف : القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، صححه : محمد سالم محيسن ، شعبان محمد إسماعيل ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية - مصر ، التاريخ بدون ، الطبعة بدون .

٤) تفسير النسفي ، تأليف الإمام أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٥) الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الناشر : دار الكاتب العربي ، القاهرة ١٣٨٧هـ .

٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف الإمام شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة ـ بدون ، التاريخ ـ بدون .

٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل ، تأليف أبو القاسم

جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ .

كتب السنة :

٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف . محمد ناصر الألباني ، بإشراف . محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ــ بيروت .

١٠) إعلاء السنن ، تأليف ظفر أحمد التهانوي ، منشورات : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان .

١١) إتحاف الأنام بخطب رسول الإسلام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، جمعها وشرحها ، محمد خليل الخطيب ، دار الفضيلة ـ القاهرة ، التاريخ ـ بدون ، الطبعة ـ بدون .

١٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، دار الحديث ـ القاهرة .

١٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ضبطه وراجع أصوله وصححه ، عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ، دار الإتحاد العربي للطباعة .

١٤) التعليق المغني على سنن الدار قطني ، أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم

آبادي ، مطبوع بهامش سنن الدار قطني ، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

١٥) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، عني بتصحيحه والتعليق عليه ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م الطبعة بدون ، التاريخ بدون ، الناشر بدون .

١٦) الجوهر النقي ، تأليف : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير « بابن التركماني » ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة ـ بيروت ، تاريخ بدون ، الطبعة بدون .

١٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر . مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، الطبعة ، بدون ، التاريخ بدون .

١٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي ، مكتبة الرسالة الحديثة .

١٩) سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، حققه نصوصه ورقم كتبه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة والتاريخ بدون .

٢٠) سنن أبي داوود ، الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجيستاني الأزدي ، حققه محمد محي الدين عبدالحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، الطبعة ـ التاريخ ـ بدون .

٢١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

٢٢) سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه ، السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

٢٣) سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي ، دار إحياء السنة النبوية ، الطبعة ـ بدون ، التاريخ ـ بدون .

٢٤) السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٢٥) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، أحمد بن شعيب النسائي ، صححت هذه الطبعة بمعرفة أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٦) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري ، مطبوع مع سبل السلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٢٧) شرح السنة ، تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ،، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م المكتب الإسلامي .

٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم ، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، المطبعة المصرية ، مطبوع بهامش صحيح مسلم .

٢٩) صحيح البخاري ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، دار ومطابع الشعب .

٣٠) صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٣١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي .

٣٢) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وأشرف على طبعه ، محب الدين الخطيب ، المطبعه السلفية ، الطبعة والتاريخ ـ بدون .

٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين العراقي ، وابن حجر ، مؤسسة المعارف ـ بيروت ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٣٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٣٥) المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، وفي ذيله تلخيص المستدرك ، للإمام الحافظ الحجة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، توزيع دار الباز . مكة المكرمة .

٣٦) المصنف ، تأليف الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق وتخريج ، حبيب الرحمان الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، منشورات المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي .

٣٧) مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، حققه وصححه ، عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند ، (الطبعة بدون) ، (التاريخ بدون) .

٣٨) معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق ، د / عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، مطابع دار الوفاء ـ مصر .

٣٩) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، مطبوع مع نيل الأوطار ، دار الفكر .

٤٠) المنتقي شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ، التاريخ ـ بدون .

٤١) الموّطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة ، مالك بن أنس ، صححه ، ورقمه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٤٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشية نفيسة « بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .

٤٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : مجد الدين أبي السعادات بن الأثير ، تحقيق ، محمود الطناحي ، الناشر ، المكتبة الإسلامية ـ الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٤٤) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر .

كتب الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي .

٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٤٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية ، مطابع الفاروق الحديثة . الناشر . دار الكتاب الإسلامي ، التاريخ بدون .

٤٧) تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٤٨) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، (الطبعة بدون) ، (التاريخ بدون) .

(٤٩) حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق ، الطبعة الثانية ، بمطابع الفاروق الحديثة ، الناشر ، دار الكتاب الإسلامي ، مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

٥٠) رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ، تأليف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دراسة وتحقيق : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٥١) شرح العناية ، تأليف : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، الطبعة بدون ، والتاريخ بدون .

٥٢) شرح فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف (بابن الهمام) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٥٣) شرح معاني الآثار ، تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، الطحاوي ، الحنفي ، حققه وضبطه ونسقه وصححه ، محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٥٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، تأليف : سراج الدين أبي حفص عمر الغرنوي الحنفي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م مكتبة أبي حنيفة - بيروت .

٥٥) اللباب في شرح الكتاب ،، تأليف : الشيخ عبد الغني الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي ، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه ، محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م مطبعة المدني .

٥٦) المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٥٧) الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف : برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

ثانياً : الفقه المالكي :

٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٥٩) بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف : الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير ، دار المعارف ـ القاهرة ، مطبوع بهامش الشرح الصغير ، وطبعة دار الفكر .

٦٠) التاج والأكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، دار الفكر .

٦١) التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق ، د / حسين بن سالم الدهماني ، رسالة دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية ـ بكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين ـ تونس ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

٦٢) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، تأليف : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر .

٦٣) حاشية العلامة أحمد الصاوي المالكي ، مطبوع بهامش الشرح الصغير ، دار المعارف ـ القاهرة ، الطبعة بدون ، والتاريخ بدون.

٦٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٦٥) حاشية العدوي ، على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، وهي حاشية العلامة المحقق الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمي برسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار المعرفة ـ بيروت .

٦٦) الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر ـ بيروت .

٦٧) الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٦٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، دار المعارف ـ القاهرة ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٦٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٧٠) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك تأليف : علي الصعيدي العدوي ، دار المعرفة ـ بيروت .

٧١) مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك ، تقديم وتحقيق : إبراهيم المختار أحمد الزيلعي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

٧٢) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات . تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د / محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .

٧٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م دار الفكر .

ثالثاً : الفقه الشافعي :

٧٤) الإجماع ، تأليف : أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه ، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٧٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ت ٣٠٩هـ قدم له وخرج أحاديثه ، عبد الله عمر البارودي ، المكتبة التجارية ـ مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٧٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

٧٧) الأم ، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه ، محمد زهري النجار ، الطبعة الثامنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٧٨) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي ، دار الفكر.

٧٩) التنبيه في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي ، إعداد ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، عالم الكتب ـ بيروت .

٨٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق ، الشيخ علي محمد عوض ، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور : محمد بكر إسماعيل ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الأستاذ الدكتور ، عبد الفتاح أبو سنة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨١) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، تحقيق ودراسة ، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل ، إشراف الدكتور : يوسف عبد الهادي الشال .

٨٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، مطبوع مع نهاية المحتاج ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

٨٣) حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة والتاريخ بدون .

٨٤) حاشية العلامة الشيخ إبراهيم البيجوري : على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي مطبعة البابي الحلبي ـ مصر ، عام ١٣٤٣هـ .

٨٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حققه د / ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الأردن .

٨٦) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي ، في فقه المذهب الامام الشافعي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبوع مع قليوبي وعميرة .

٨٧) مختصر المزني ، للمزني دار المعرفة ــ بيروت ، مطبوع مع الأم .

٨٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

٨٩) منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .

٩٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م ، مطبعة مصطفى البابي ــ مصر .

٩١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ــ مصر ، مطبوع بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي .

٩٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٧م مطبعة مصطفى البابي ــ مصر .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

٩٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف / الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل ، مطبعة المدني ــ القاهرة .

٩٤) الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، إختارها : علاء الدين أبو الحسن ، من منشورات المؤسسة السعيدية ، بالرياض .

٩٥) الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .

٩٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، حققه ، محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م ، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .

٩٧) تصحيح الفروع ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي ، راجعه ، عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، عالم الكتب ـ بيروت .

٩٨) حاشية النجدي على الروض المربع ، جمع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٩٩) الروض المربع بشرح زاد المستنقع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، تأليف منصور بن يونس البهوتي ، الطبعة السابعة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، تاريخ بدون .

١٠٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه ، شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٠١) السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ، صالح بن إبراهيم البليهي الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ، مكتبة جدة .

١٠٢) شرح منتهى الإرادات « المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى » ، تأليف ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

١٠٣) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، دار الفكر .

١٠٤) الفروع ، للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، تصحيح ، الشيخ علاء الدين : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي ، راجعه ، عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، عالم الكتب ـ بيروت .

١٠٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر .

١٠٦) المبدع ، تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ـ دمشق ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٠٧) مجموعة فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني ، طبعة منقحة ومصححة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م . دار الفكر .

١٠٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٠٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف (بابن بدران) الدمشقي ، قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة المنيرية ، (الطبعة بدون) ، (التاريخ بدون) .

١١٠) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق ، د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١١١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة – مصر .

١١٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، تهذيب وتأليف : عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، طبع بإشراف مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

خامساً: الفقه الظاهري :

١١٣) المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق ، أحمد محمد شاكر ، دار التراث ـ القاهرة .

سادساً : الفقه الزيدي :

١١٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف : أحمد بن يحى بن المرتضي المتوفي سنة ٨٤٠ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

كتب أصول الفقه :

١١٥) الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، كتب هوامشه وصححه ، جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١١٦) الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، مؤسسة الحلبي ـ القاهرة ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

١١٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق ، د/ شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م مطبعة المدني ، الناشر دار الكتبي .

١١٨) أصول الفقه ، تأليف : محمد أبو النور زهير ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة .

١١٩) أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ، تأليف : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة .

١٢٠) البرهان في أصول الفقه ، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، تحقيق ، د/ عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ـ أمير دولة قطر .

١٢١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة ، تأليف : عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٢٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، تأليف : د/ محمد الحفناوي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، دار الوفاء للطباعة والنشر ـ مصر .

١٢٣) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للبخاري ، العلامة : سعد الدين التفتازاني ، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، التاريخ بدون .

١٢٤) حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على جمع الجوامع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

١٢٥) شرح البدخشي « مناهج العقول » ، تأليف : الإمام محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، مطبوع مع نهاية السول .

١٢٦) شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول ، تأليف : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، منشورات ، دار الفكر .

١٢٧) شرح التوضيح للتنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون ، مطبوع مع التلويح في كشف حقائق التنقيح للتفتازاني

١٢٨) شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، مطبوع مع حاشية البناني .

١٢٩) شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير ، تأليف : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق ، د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ بجامعة أم القرى .

١٣٠) شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجـم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ـ ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٣١) شرح مختصر ابن الحاجب « بيان المختصر » ، تأليف : شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق ، د/ محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث الإسلامي ـ بجامعة أم القرى .

١٣٢) العدة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، حققه ، وعلق عليه وخرج نصوصه ، الدكتور . أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

١٣٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، لبنان ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

١٣٤) المحصول في علم أصول الفقه ، تأليف : الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٣٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ثم الدمشقي الحنبلي « علاء الدين » أبي الحسن المعروف « بابن اللحام » ، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه ، د/ محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

١٣٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر . مطبوع مع شرح البدخشي .

كتب علوم الحديث :

١٣٧) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر .

١٣٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، حققه وراجع أصوله ، عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، دار إحياء السنة النبوية .

١٣٩) علوم الحديث لابن الصلاح ، الإمام أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق وشرح ، نور الدين عتر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، دار الفكر ـ دمشق .

كتب اللغة :

١٤٠) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : الشيخ قاسم القونوي ، تحقيق ، د/ أحمد الكبيسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ جدة .

١٤١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد ، إعداد الدكتور : رضوان مختار بن غريبة ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار المجتمع ـ جدة .

١٤٢) القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٤٣) لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار بيروت للطباعة والنشر ، (الطبعة بدون) ، (التاريخ بدون) .

١٤٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، صححه مصطفى السقا ، مطبعه مصطفى البابي الحلبي واولاده ـ بمصر .

١٤٥) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط ، عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، مكتبة مصطفى البابي ـ مصر ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

١٤٦) المغرب في ترتيب المعرب ، تأليف : أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ، تحقيق ، محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية .

كتب التراجم والسير :

١٤٧) ابن تيمية حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، تأليف : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة بدون .

١٤٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف « بابن الأثير » ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

١٤٩) الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة المثني ـ بغداد ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

١٥٠) الإعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩، دار العلم للملايين .

١٥١) البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ ، طبع على نفقة ، مكتبة المعارف ، بيروت ، مكتبة النصر ، الرياض .

١٥٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للقاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ ، الطبعة بدون ، الناشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .

١٥٣) تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٥٤) تهذيب التهذيب ، تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار صادر ـ بيروت ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

١٥٥) تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف : محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٥٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، « أبي نعيم » ، دار الكتب العلمية ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

١٥٧) الدارس في تاريخ المدارس ، تأليف ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق ، جعفر الحسني ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة والتاريخ ـ بدون .

١٥٨) الذيل على طبقات الحنابلة ، للحافظ الفقيه زين الدين أبي الفـــرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب (٧٣٦ــ ٧٩٥ هـ) صححه ، محمد حامد الفقي ، الطبعة بدون ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م ، القاهرة .

١٥٩) رجال الفكر والدعوة في الإسلام ـ خاص بحياة ابن تيمية ، تأليف : أبي الحسن علي الحسني الندوي ، تعريب ، سعيد الأعظمي الندوي ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، دار القلم ـ الكويت .

١٦٠) سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م مؤسسة الرسالة .

١٦١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، التاريخ بدون الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦٢) طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق ، علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، مطبعة الإستقلال الكبرى ـ القاهرة ، الناشر مكتبة وهبة .

١٦٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية :تأليف : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي ، تحقيق ، د/ عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، دار الرفاعي للطباعة والنشر ـ الرياض

١٦٤) طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق ، محمود الطناحي ـ عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م ، مكتبة ابن تيمية للنشر .

١٦٥) الطبقات الكبرى تأليف محمد بن سعد البصري الزهري ، تحقيق ، د/ إحسان عباس ، الناشر ، دار صادر ـ بيروت ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

١٦٦) طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المتوفي سنة ٩٤٥هـ ، راجع النسخة وضبط أعلامها ، لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٦٧) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، تأليف : عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر عبد الحميد حنفي ـ مصر .

١٦٨) كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحجي خليفة وبكاتب جلبى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

١٦٩) الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، تأليف ، الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، تحقيق وتعليق ، نجم عبد الرحمن خلف ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

١٧٠) معجم البلدان ، تأليف : ياقوت الحموي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية .

١٧١) معجم ما استعجم ، تأليف : أبو عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ـ بيروت .

١٧٢) معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ .

١٧٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف . الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨١٦ ـ ٨٨٤) تحقيق وتعليق . د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، الناشر ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض .

١٧٤) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، تأليف ، عاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ دار مكة للطباعة والنشر .

١٧٥) نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تأليف ، كمال الدين الأنباري ، دار النهضة ـ القاهرة ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

١٧٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف ، أبي العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان ، دار صادر ـ بيروت ، الطبعة بدون ، التاريخ بدون .

كتب مختلفة :

(١٧٦) حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، تأليف : الدكتور / محمد حسني إبراهيم سليم ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، دار الطباعة المحمدية ـ مصر .

فهرس

فهرس الموضوعات